

تاریخ نظام التجدید NOVATIO

فی القانون الروماني

للدكتور عبد العجيد محمد الحفناوى

١ - امهات المسائل التي يشيرها تاريخ نظام التجدد :

عندما نشرع في دراسة تاريخ نظام التجدد في القانون الروماني ، فإنه يتبع علينا أن نضع في عين الاعتبار منذ البداية ، أننا نتناول نظاماً قانونياً مثار جدل ، ويتضمن مشاكل خاصة محل خلاف كبير . وهذا يستوجب بطبيعة الحال أن يتركز جل اهتمامنا على هذه المسائل الخاصة ، حتى نصل بتصديها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب في تقديرنا ، على ضوء التحليل والتحقيق الدقيق والكامل لأهم النصوص التي أشارت إليها . فلنحاول مطلقاً أن نجري وراء ابداع الفروض التي لا نجد لها سندآ إلا في مخيلة الشرح . فالطريقة المثلى للبحث والدراسة ليست في اختصار النصوص لفروض مسبقة ، بل التتحقق من الفروض عن طريق تحليل النصوص . وهكذا نستطيع أن نقود بحثنا الذي يتسم بالصعوبة والتعميد إلى بر الأمان ، دون أن نتورط في تبني أفكار لا نجد لها سندآ في المصادر .

وإذا كانت المشاكل الخاصة بتاريخ نظام التجدد هي التي سوف تكون موضع الاهتمام ، فذلك لأن المسائل التفصيلية أو العامة مسلم بها من قبل جميع الشرح ، ومن السهل العثور على أحکامها في الغالبية العظمى لمؤلفات القانون الروماني . ومن ثم فإننا لن نقف عند هذه المسائل الا لخورد الاشارة وذكر القواعد العامة المتعلقة بها ، بغية كمال هذه الدراسة . وهكذا تعالج باختصار ماهية التجدد في القانون الروماني ، ونبين أصل نشأته وتطوره . ثم نوضح الأهمية التي كان يحتلها . وذلك قبل التطرق إلى شروطه ، وما تثيره من مسائل دقيقة . وأخيراً نشير إلى آثار التجدد . وننهى ببحثنا بخاتمة نبرز فيها خلاصة آرائنا .

ولعل أبرز المشاكل الخاصة التي تصادفنا ، ونحن بصدده معالجة أصل نشأة نظام التجديد ، وشروطه ، تكمن في الكيفية التي استطاع الفقهاء بمقتضاهما أن يوأئموا ما بين التعهد الرسمي *Stipulatio* ، وهو نموذج العقد الفظي الذي كان يستعمل كوسيلة لانشاء الالتزام ، ونظام التجديد الذي كان يستخدم كوسيلة لانقضاض الالتزام ، وليس لانشاء التزام جديد فحسب. فمن المعلوم ، كما سيل تفصيله ، أن نظام التجديد الروماني كان من ابتداع الفقه . فهل خلع الفقهاء الرومان على التعهد الرسمي الذي كان يستخدم بقصد التجديد قوة انقضائية ، بجانب قوته الانشائية الأصلية ، ليترجم بالتالي ارادة الانقضاض وارادة الانشاء في نفس الوقت ؟

ومن المشاكل الخاصة والهامة في نفس الوقت ، تلك المتعلقة بنية التجديد *Animus novandi* ، وهل هي من صنع جستينيان ، أم أنها ترجع إلى عصر سابق عليه ؟ وبتعبير آخر ، هل تعتبر مجموعة النصوص المدونة في الموسوعة ، والتي تشير إلى نية التجديد ، محرفة كلها أو بعضها أم لا ؟ ثم ما هي سبل البحث عن نية التجديد في العصر العلمي ، إذا كانت تمثل أحد شروط التجديد في هذه الفترة ؟ وما هي الوظيفة الحقيقية التي كانت تؤديها نية التجديد في القانون المدني الروماني ؟ وأخيراً ، ما هي الحالات التي كان البريتور يتدخل فيها ليحول دون تطبيق قواعد القانون المدني الروماني التي كانت تقضى بازدواج الالتزام ؟

٢ - التعريف بالتجديد^(١) في القانون الروماني ، وبيان أصل نسأته وتطوره : يعرف أولبيانوس التجديد بأنه « نقل وتحويل التزام سابق إلى التزام

(١) أنظر : Bnifacio, La novazione nel diritto romano, Napoli, 1950;

F. de A. Sancho Rebullida, La novacion de Las obligaciones, Barcelone, 1964; Rutsaert, Etude sur La délégation en droit privé romain, 1929; staehlin, Die Novation, ihre geschichtliche Entwicklung und ihre Bedeutung im geltenden Recht, 1948; Beretta, Scritti Ferrini,=

آخر يتضمن عنصراً مختلفاً عن الالتزام الأصلي». وهذا هو ما جاء في الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ١ ، الفاتحة :

“Novatio est prioris debiti, in aliam obligationem vel civilem vel naturalem trans fusio atque translatio hoc est cum ex praecedenti causa ita nova constituatur, ut prior perematur”.

و كذلك يتحدث جايوس (٢) وبابينيانوس (٣) عن ”نقل الالتزام“ . والحق أن هذا التعبير الذي استخدمه الفقهاء المشار إليهم يتسم بعدم الدقة . إذ أن محل الالتزام id quod debetur وليس الالتزام في ذاته هو الذي ينتقل . فمن المتفق عليه بين الشرح أن وحدة المثل في الالتزامين ، القديم والجديد ، كانت من بين شروط التجديد في القانون الروماني (٤).

ومن الناحية الاصطلاحية ، فإن التجديد ”novatio“ يأْتى اسمه من ”novus“ أي جديد ، و ”nova obligatio“ ، أي التزام جديد . وهو الالتزام الذي يقوم بانشائه (٥) ، ليحل محل الالتزام القديم (٦)

=milan, 1,77; Pringsheim, studi Arangio-Ruiz, 1,509; Heaberlin,Z.S.S., 1957, 100; Talamanca, V. Delegazione, Enciclopedia del diritto; Feenstra,Tijdschrift, 1961,397;Rabel, scritti Ferrini, milan, IV,218; Giardina, studi sulla novazione nella dottrina del diritto intermedio, milano, 1937; Marie-Auguste Gerbaut, de La novation, Nancy, 1882.

(٢) نظم جايوس : ٢ ، ١٧٦ ، والموسوعة : ٤ ، ٢٧ ، ٤ .

(٣) الموسوعة : ٤٦ ، ٥ ، الفاتحة .

(٤) انظر :

Ph. Meylan, La réforme justinienne de La novation, congrès intern. jurid., 1935, pp. 278—331 ; Cornil, causes et conséquences de l'apparition tardive de L'“animus novandi”, Mélanges P. Fourrier, 1929, pp. 87 — 118.

(٥) انظر أولبيانوس ، في الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ١ ، الفاتحة : “Novatio enim a novo nomen accepit, et a nova obligatione.”

(٦) نفس الموضع من الموسوعة :

“cum praecedenti causa ita nova constituatur : ut prior perematur.”

ولكن لا يعني أن هناك تجديداً في كل المرات التي يستبدل فيها التزام بآخر له نفس المحتوى ، كما لو حولنا الوكالة إلى قرض . فالتجدد يستوجب عقداً شكلياً ، ونعني به التعهد الرسمي *Stipulatio* . فهو لم يظهر كنظام خاص قائم بذاته ، بل نتيجة لنظام آخر هو التعهد الرسمي (٧) . فالتجدد في الحقيقة ما هو الا اجراء تعهد رسمي يتضمن ما هو مستحق من قبل . ومن ثم فإنه ربما من الأوفق في القانون الروماني أن تتحدث عن التعهد التجديدي أى التعهد الرسمي الذي يقضى التزاماً قدماً وينشئ التزاماً جديداً ليحل محله ، بدلاً من الحديث عن التجدد .

ويرى البعض (٨) أنه وإن كان جوهر نظام التجدد في العصر العلمي هو استبدال التزام بآخر له نفس المحتوى عن طريق تصرف ارتسامي هو التعهد الرسمي ، غير أن فكرته في نهاية الجمهورية كانت تتلخص في انقضاء الالتزام عن طريق تصرف ارتسامي ، بصرف النظر عما إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا التصرف إلى إنشاء علاقة التزامية جديدة أم لا . ويضيف هذا الفريق من الشرح أن التعهد التجديدي لم يكن يستطيع في الأصل أن يقضي إلا نوعاً واحداً من الالتزامات هو الالتزام اللغظى ، بسبب مبدأ تطابق الصيغ .

ونحن نعتقد أن التجدد كان من ابتداع فقهاء الرومان . وكان يرمي

(٧) وينذهب بعض الشرح إلى أنه وإن كان التجدد يجري عن طريق التعهد الرسمي فيأغلب الأحيان ، غير أنه يمكن أن يتم بواسطة العقد الكتابي أيضاً . ويقدم هذا الفريق رأيه على أساس ما جاء في كتاب نظم جايوس : ٣ ، ١٢٩ - ١٣٠ . أنظر بصفة خاصة :

Giffard, précis de droit romain, p. 243.:

Arangio-Ruiz, Instituzioni di diritto romano, p. 396.

غير أن هذا الرأى محل نظر : أنظر في هذا الصدد :

Franco Bonifacio, La novazione nel diritto romano, Napoli; 1950, p. 53.

(٨) بونيفاتشو ، المرجع المشار إليه .

فـأول الأمر إلى انقضاء الالتزام من وجہة نظر القانون المدني . بـمعنى أنه كان يرمى إلى أن يرتب في مجال القانون المدني نفس الأثر الذى كان يرتبه الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* ، في مجال القانون البريتورى . ونستطيع أن نربط بين هذا الأثر الانقضائى والقاعدة الرومانية القائلة بأنه لا يمكن اجراء تعهددين متعاقبين بالنسبة لنفس المخل :

“Qui bis idem promittit, ipso iure amplius quam semel non tenetur.”^(٩)

وأصل هذه القاعدة غامض للغاية^(١٠) . وعلى أى حال فـان أبسط التفسيرات التي يمكن أن نقدمها بخصوص الأثر الانقضائى للتتجديد وعلاقته بهذه القاعدة يمكن ايجازه في أن التعهد التجددى كان يرم في البداية في أعقاب الاتفاق *pactio* الذى يتم بعد وقوع جريمة ما *ex promissio* . فالالتزام المتولد عن الجريمة ينقضى عندما يتهدى أقرباء الجانى بجانبه أو حتى بدونه بدفع الغرامة الموقعة عليه .

Bis de eadem re ne sit debitum ولقد استبعدت هذه القاعدة القديمة بالتدريج لأنها لم تكن عملية ، وتم التطور على النحو التالي :

١ - في بعض الحالات كان الدائن يقدر أن هناك فائدة له من البقاء على الدين القديم بجانب الدين الجديد الذى يتلزم به شخص آخر بجانب المدين ، لزيادة ضماناته مثلا . والقاعدة لا تمس عندئذ ، مادام أن الدائن ما كان يستطيع أن يرفع الدعوى عن ذات الموضوع مرتين ، على المدين الأصلى وعلى المدين التبعى .

(٩) بمينيوس ، الموسوعة : ٤٥، ١، ١٨؛ ٤٥، ٢٥، وجوليانيوس ، الموسوعة : ٤٥، ١، ٥٨؛ وأنظر أيضاً جرار ، الوجيز ، ص ٧٣١ ، فقرة ٤ .

(١٠) أنظر :

٢ - سمح بتحويل دين سابق في التزام جديد ، شريطة أن يتم شيء من التغيير في الالتزام القديم ولكن لكي تظل القاعدة سليمة ، فان نشأة الالتزام الجديد تؤدى إلى انقضاء الالتزام القديم .

٣ - وأخيراً تم استبعاد القاعدة القديمة ، معبقاء الطرفين المتعاقدين أنفسهما ، وذلك بتطبيق فكرة جديدة هي : فكرة تفريذ الالتزام من أجل سببه . وهكذا فان الشيء ذاته يمكن أن يكون مستحقاً للدائن في ذمة نفس المدين لأسباب مختلفة . ويوجد في هذه الحالة من الالتزامات المنفصلة ما يعادل أسباب الالتزامات (١١). كما تعدد الالتزامات أيضاً عندما لا تكون لدى الطرفين نية التجديد عند ابرام التعهد الرسمي Stipulaito .

ولقد ولد التجديد في عصر كان للشكل فيه أهمية حاسمة ، كما سيل . فن المعلوم أن نظم القانون الروماني في بدايته كان يعلو فيها الشكل على الجوهر . ولم يشد التجديد عن هذا المبدأ العام . ففي نظر القانون الروماني في مراحله الأولى ، يعتبر الالتزام الذي يغير من شكله التزاماً مجدداً ، وما التجديد الا «تغيير» بحسب المدلول الحرفي لهذه الكلمة . والغرض الرئيسي للتعهد التجيدى ، في تقدير هذا الفقه القديم المتمسك بالأوضاع الشكلية ، هو على وجه الدقة اضفاء شكل قانوني ومحدد بوضوح على علاقة اتزامية . فكل التزام ، عندصبه في قالب التعهد الرسمي ، يفقد شكله الأصلي ويتذرع برداء جديد .

ويمكن أن نلقى ضوءاً أكبر على وضع التجديد هذا بمقارنته بما هو عليه الحال في التقنيات الحديثة ، حيث أن الأمر مختلف تماماً . ففي التشريعات المعاصرة ، لا يمكن أن يوجد مفهوم «التغيير» هذا للالتزام ، حيث أن الالتزامات ليس لها شكل محدد . فسواء صب الاتفاق اللغظى في محرر ،

(١١) أولبيانوس ، الموسوعة : ١٩ ، ١ ، ١٠ ، بولصن ، الموسوعة : ٤٤ ، ٢ ، ١٧ ، ٥٤٢ ، ١٤ ، ٢ ، ١٥٩ .

أو كرر الاتفاق المكتوب شفوياً ، فإن الاتفاق ذاته قائم وواحد ، لأن الجوهر لا يتغير ، والشكل لا أهمية له .

فلا يمكن فهم أصل نشأة التجديد في القانون الروماني إلا من خلال نظام يقرر أن في شكل العقود تمكن قوتها الالزامية . كما أنه لا يمكن تصوره وبالتالي إلا مع التعهد الرسمي . وليس غريباً اذن أن يلقى هذان النظامان المتلازمان نفس المصير في نفس الوقت . فلقد سقط كلبهما مع البقايا الأخيرة للشكليات الرومانية القديمة في نهاية تطور القانون الروماني ، واختفيما معاً بلا عودة .

ويمكن أن نلخص النتائج التي توصلنا إليها من دراستنا لمشكلة تعريف التجديد وأصله وتطوره في عبارة وجيزة ، مميزين ما بين نهاية عصر الجمهورية ، والعصر العلمي حيث تكاملت فيه عناصر نظرية التجديد الروماني . فالتجديد في نهاية العصر الجمهوري هو عبارة عن انقضاء الالتزام عن طريق التعهد الرسمي ، سيان في ذلك أن يؤدى هذا التعهد أم لا إلى إنشاء علاقة أخرى . ونعرف التجديد في العصر العلمي بأنه استبدال التزام جديد بالتزام قديم ينقضى ، بواسطة تصرف ارتسامي هو التعهد الرسمي يترتب عليه نقل نفس الدين

idem debitum

٣ - فوائد التجديد :

كان للتجديد أهمية كبيرة في الحياة العملية الرومانية . فعن طريقه كان يمكن تعديل الالتزام ، وتحويله ، ونقله ، وتدعميه ، وانقضاؤه . ونوجز فيما يلي مجالات استعماله .

١- غالباً ما يهدف الدائن من وراء ابرامه التعهد التجديدي ، الذي يتضمن ما هو مستحق له ، اضفاء شكل أكثر انتظاماً على دينه ، واعداد وسيلة أكثر فعالية . فطالما أن الديون الاتفاقية متداولة بشكلها العادي ، فإنه لم يكن يحتملها في غالبيتها ، سوى دعوى حسن النية . وهي دعوى تنظر أمام محكمين ، وليس أمام قضاه . ويفصل فيها وفقاً لمقتضيات العدالة ، وعادات التجارة ،

وليس وفقاً لأحكام القانون الدقيقة . فكان من المتعين إذن ، إذا ما أردت عرض هذه الديون أمام قضاة ، وفقاً لإجراءات المرافعات العادلة ، أن تتدبر ببراء التعهد الرسمي ، الذي كان مرناً لاستيعاب الاتفاques الغاية في التنوّع ، وفي نفس الوقت كان ممددًا بحيث أنه يتلاءم مع صيغة الدعوى .

فلو فرض مثلاً أن هناك التزاماً لا يرجع أصل نشأته إلى عقد لفظي (تعهد رسمي) ، فيكفي صبه في تعهد رسمي ، وتحويله بالتالي إلى التزام لفظي لكي يتحقق التجديد . كما لو كان مصدر الدين هو عقد البيع أو الوكالة أو الشركة أو أي عقد آخر من عقود حسن النية .

فكان يكفي أن يتبادل الدائن مع المدين عبارات التعهد الرسمي المقررة : « هل تعد باعطائي أفالاً ؟ » mille mihi dare spondesne ، ويكتفى أن يجيب المدين على هذا السؤال الذي وجهه إليه الدائن « نعم أعد spondeo » لكي ينفصل الدين عن مصدره الأصلي (عقد البيع مثلاً) : ويكتسب سمات البساطة ، والثبوت ، والتحديد . وهي كلها خصائص هامة بالنسبة للميدان التجاري . فلو فرض مثلاً أن ثمن البيع ألف سيسيرس ، فإنه يمكن تحديد الالتزام بأدائه عندما يبرم البائع مع المشتري تعهداً رسمياً بالصيغة السالفة الذكر . ويسأل المشتري عندئذ بمقتضى التعهد ex stipulatu ، بعد أن كان مسؤولاً على أساس عقد الشراء ex empto .

ويترتب على ذلك أن الدائن ، عند المطالبة بحقه ، لن يحتاج إلى أن يثبت المصدر الأصلي لدینه . فلا يهم ما إذا كان يوجد ، قبل ابرام التعهد الرسمي ، بيع أو وكالة .. الخ . فإذا ما صار المبلغ الواجب الأداء محلاً لتعهد رسمي ، فإنه لم يعد يعتبر بمثابة ثمن بيع أو باقي حساب . هذه القيم التي ليست دائماً محققة ، والتي لا يمكن أن تحددها القاضى ، إذا ما ثار حولها النزاع ، الا على أساس أن يأخذ في عين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالالتزام . فما هو مستحق ، بمقتضى التعهد الرسمي ، وهو مائة أو ألف مثلاً ، فإنه مقدار مجرد ، ومن ثم ثابت . ويمكن القول بأنه إذا ما تزود الدائن بسند يثبت التعهد ، فإنه يعتبر كما لو كان يجوز نقوداً ، لأن قيمة السنـد الذي تحت يده موكـدة .

ويلاحظ أن هذه الحالة من حالات استعمال التجديد لم يذكرها جايوس في كتاب نظمه حينما كان بقصد سرد وظائف التجديد في القانون الروماني^(۱۲). ويمكن تفسير هذا النص في تعداد جايوس بأنه لم يكن يتصور قط اجراء التجديد الا في الحالة التي تتعلق بتعهدين رسميين متعاقبين ، ويستخدم التجديد لتحويل الالتزامات أو تغييرها فقط . غير أنه إذا ما فتحنا الموسوعة أو كتاب النظم لجستينيان ، فإننا نجد أمثلة لتحقق التجديد بدون حدوث تغير في شخص الدائن أو المدين ، أو في أوصاف الالتزام . وما هذا الحال الأول من مجالات استعمال التجديد الذي قمنا بشرحه الا دليل قاطع على أن تعداد جايوس لم يكن كاملا . فالدائن يرمي من وراء التجديد في هذا الفرض أن يغير من طبيعة العقد الذي نشأ عنه الالتزام الأول ، وذلك بتحويل عقد من عقود حسن النية إلى عقد من عقود القانون الضيق ، بغية التضييق من سلطات القاضي في تقدير العلاقات القائمة بين الطرفين .

٢ - وكان التجديد يستخدم في بعض الأحيان ، ليس من أجل اعداد الاجراءات الكفيلة بطالبة المدين بالوفاء بالطريق القضائي كما هو الحال في الفرض السابق ، بل على العكس ، بغية إعداد وسيلة فعالة لابراء ذمة من الدين . فهو يرمي هنا إلى تحقيق الابراء اللغزى acceptatio^(۱۳) بالنسبة للالتزام لم يكن قد نشأ في الصورة اللغزية Verbis . فبمقتضى قاعدة توافق الصيغ ، كان يتعمد حدوث تطابق بين الشكل الذي ينشأ فيه الالتزام وشكل انقضائه . وهكذا تطابق صيغة التعهد الرسمي الذي ينشئ الالتزام : « هل تعد باعطاء مائة ؟ centum spondesne ? » ، « نعم أعد spondeo . » الابراء اللغزى : « هل قبضت المائة ؟ centum habesne ? » هل قبضتها accepta habeo . » « نعم قبضتها accepta ? . فكان من الضروري ، لكي يكون التناقض كاملا ، ألا تطبق كل صيغة ابراء الا على الالتزامات

(۱۲) نظم جايوس : ۱۷۶۰۳ - ۱۷۷ .

(۱۳) أنظر : الدكتور صوفى حسن أبو طالب ، أبحاث في مبدأ سلطان الادارة في القانون الروماني ، ۱۹۶۴ ، ص ۵۵ .

الناشرة عن طريق الصيغة المعادلة . وهكذا لم يكن من الممكن أن يسرى الابراء اللغظى على الالتزام المتولد عن القرض أو البيع .

هذا ويلاحظ أن الابراء اللغظى كان يحاكي التعهد الرسمى ليس فقط من حيث الشكل ، بل وكذلك من حيث الآثار . وله نفس القوة لقضاء الدين مماثلة لقوة التعهد فى انشاء هذا الدين . فهو كان ، مثل التعهد الرسمى مستقل ، عن سببه الأصلى . فن المحتمل أن الدائن ، عندما كان يقول « Nem قبضت المائة . acceptum habeo » ، كان قد استوفى فعلا دينه من قبل ، أو أن يكون قد ارتضى بما يعادله من عوض ، ومن المحتمل أخيراً أن يكون قد أخطأ فى اعتقاده بأنه قد حصل على الوفاء بينما هو فى الحقيقة لم يحصل على أى شيء . فأيا كان الوضع ، فإنه قد نطق بالصيغة المقررة . وهذه الصيغة ، بذاتها ، تبرئ المدين . فالابراء اللغظى كان مفيداً اذن حتى بالنسبة للمدين الذى قام فعلا بالوفاء ، لأنه كان يعفية من اثبات هذا الوفاء . فكما أن التعهد الرسمى كان مفيداً للدائن لتدعم دينه ، فإن الابراء اللغظى كان نافعاً للمدين الذى قد أبدأته ذمته لتقرير إبرائه .

وفي عبارة موجزة ، فإن الابراء اللغظى هو المخالصة الحقيقية والارتسامية التي كان يحتاج إليها كل مدين . ولما كان ذلك غير ممكن الا بالنسبة للالتزامات اللغظية ، مادام أن الصيغة اللغظية لا يمكن أن تقضى الا الالتزامات اللغظية ، فإن كل من يتزمن عن طريق القرض أو الشراء .. الخ ، ما كان يستطيع الحصول على مخالصة رسمية ، مهما كان يحتاجاً إليها . والتتجدد هو الذى يقدم للمدين في مثل هذه الحالات ، الوسيلة الناجحة ، لأنه يحول الديون على اختلاف أنواعها إلى ديون لغظية ، ويجعل وبالتالي كل دين قابلاً للابراء اللغظى .

٣ - وكان التعهد التجددى يحقق ، في ظل القانون الرومانى القديم ، فائدة ثالثة ، يمكن أن نشير إليها سريعاً . فجايوس يذكر حالة اضافة كفيل

أو حذفه^(١٤) من بين حالات استعمال التجديد . والالتزام الفظي هو وحده ، في القانون القديم ، الذي كان يمكن أن يكون ملحاً للكفالة . إذ أن الكفالة ما كان من المستطاع أن تتحقق إلا بواسطة صيغة لفظية : « هل تعد بنفس الشيء ؟ idem spondesne » ، « نعم أعد . spondeo » ؛ « هل تضمن نفس الشيء ؟ idem Fidepromittesne » ، « نعم أضمن . Fidepromitto » . ويتغير أن تكون هذه الصيغة ، صيغة أخرى ملائمة ، وهي صيغة العقد الرئيسي . والكفالة تمثل الإبراء الفظي في هذا الخصوص . وهكذا فإنه بخلع الأشكال التقليدية للعقد الفظي على الالتزام ، يصبح الالتزام قابلاً للضمان بطريق الكفالة .

ولن نقف عند هذه النقطة أكثر من ذلك ، لأنه قد أدخلت أشكال جديدة للكفالة منذ زمن جايوس ، واحتفت بصفة كاملة تقريباً هذه الوظيفة التي كان التجديد يقوم بها .

ويمكن تلخيص هذه الوظائف الثلاث للتجديد في عبارة واحدة : يرمي التجديد إلى إضفاء صفات وامتيازات الالتزام الفظي على الالتزامات غير الفظية . ومع ذلك ، فإن الالتزامات الفظية ذاتها غالباً ما تحتاج إلى التجديد . وستقوم الآن باستعراض أربع حالات أخرى لاستعمال التجديد ، حيث يمتد فيها ويعمم على سائر الالتزامات ، لفظية كانت أم لا .

٤ - فالتجديد هو الوسيلة التي يلجأ إليها عندما يراد ادخال تعديل بتغيير وصف من أوصافه . إذ أن الالتزام يمكن أن يقبل أوصافاً مختلفة . فهو يمكن أن يكون مضافاً إلى أجل ، أو معلقاً على شرط ، أو بسيطاً بلا قيد أو شرط . ولكن يتغير ، إذا ما نشأ مقتناً بوصف من هذه الأوصاف أن يحتفظ به حتى نهايةه ، لأن قانون العقد الذي أنشأه على هذه الصورة ،

(١٤) ولقد كان هذا هو رأي السابقين ، بينما كان البروكيليون يرفضون الطابع التجديدي عند خصم الكفيل أو حذفه .

لا يمكن أن يلغى إلا عن طريق قانون مساوله في القوة ، أى عن طريق إبرام عقد جديد . هذه هي القاعدة الرومانية التي حاول الفقه التخفيف من حدتها تدريجياً ، ولكن دون أن يلغها أبداً .

ولعدم خالفة هذه القاعدة ، كان يستخدم التجديد لادخال التعديل المطلوب في الالتزام . فلو رغب المقرض مثلاً في تغيير أجل الوفاء بالقرض بعد إبرامه باختصار مده أو اطالتها ، أو رغب في أن يجعل قرضه المضاف إلى أجل ينقلب إلى قرض بسيط بالغاً للأجل ، فإنه يرم تعهدآً رسمياً يضممه المبلغ الذي أقرضه مع اضافة التعديل المطلوب . وهكذا فإن الدائن يكون قد قام بإجراء تجديد عن طريق تغيير الأجل أو الغائه . ويصبح الدين مضافاً إلى الأجل الجديد أو فورياً لأن مصدره لم يعد هو عقد القرض بل العقد اللفظي . ويقال نفس الشيء في الفرض العكسي ، بأن أبرم الدائن تعهدآً رسمياً اشترط فيه لأجل ما كان يجب الوفاء له به فوراً (١٥) .

وما يهم ملاحظته هنا أن الأجل المضاف إليه الالتزام القديم أو الالتزام الجديد لا يتأثر به التجديد ذاته : فالتجديد لا يضاف أبداً إلى أجل ، فهو دائماً حال . فالالتزام ينشأ عنه فوراً ، رغم أن استحقاق هذا الالتزام وتنفيذه قد يكون مؤجلاً .

وبجانب الأجل ، يوجد وصف آخر وهو الشرط . ومن أمثلة هذا الفرض أنه بعد أن يرم التعهد تعهدآً رسمياً يلتزم فيه بإلتزام بسيط بإعطاء العبد ستيكوس *pure dare stichum* ، يستبدل به تعهد آخر بإعطاء العبد ستيكوس معلقاً على شرط *sub condicione dare stichum* . والتجديد يتحقق هنا أيضاً ، سواء أضيف الشرط ، أو الغي ، أو استبدل بشرط آخر . غير أن هناك خلافاً مابين الشرط والأجل فيما يتعلق بمدى تأثير التجديد بكل منهما . في بينما هو لا يتأثر بالأجل ، فإنه على العكس يتأثر بالشرط . إذ أن الشرط يعلق وجود الالتزام ذاته وليس مجرد استحقاقه . ومن المعلوم أنه لكي يتحقق التجديد يتغير وجود التزامين ، الالتزام الذي ينقضى والالتزام الذي يحل محله . لكن

(١٥) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٧ .

الشرط يجعل أحدهما غير محقق ، وبالتالي فإن التجديد يكون غير محقق نتيجة لذلك . ولقد كان الفقيه الروماني سرفيوس سولبيسيوس Servius Sulpicius يذهب إلى أنه في حالة اضافة شرط إلى التزام بسيط ، فإن التجديد يتم فقط عند تحقق الشرط . وهذا هو الحال الذي رجح . أما في الحالة العكسية ، أي عند الغاء الشرط المتعلق عليه الالتزام القديم ، فإن الأثر التجديدي يكون فورياً (١٦) .

٥ - وكان التجديد يلتجأ إليه لحالة الحق (١٧) أو الدين ، عندما يراد تغيير شخص الدائن أو المدين . ذلك أن العقبات التي كانت تعترض سبيل ادخال تعديلات في الالتزام ، كانت تحول دون حوالته . فكل التزام ، من حيث المبدأ ، ثابت لا يتحرك ، مثلما لا يقبل التعديل ، لأنه ما هو سوى علاقة بين شخصين محدثين ، ولا يستطيع أى منهما أن يتنازل عن مكانه لشخص آخر بدون أن تقطع العلاقة الأولى ويخل محلها علاقة وعقد جديدان . فنحن نجد أنفسنا إذن ازاء نفس الصعوبة التي كانت تقف في طريقنا منذ قليل . ويهب التجديد هنا أيضاً لمساعدتنا . فلو فرض مثلاً أنى أقرضت زيداً من الناس مبلغاً من النقود ، وأريد أن تكون دائنه بدلاً مني ، فإنك تبرم معه ، بناء على أمرى ، تعهدأً رسميًّا محله "مبلغ النقود الذى في ذمته لي" ، ويصبح هو في الحال مديناً لك وليس لي . ونكون بذلك قد توصلنا إلى نفس النتيجة التي كانت من الممكن أن تتحقق إذا ما كنت قد حولت حقى لك . فلو نظر إلى الأمر من حيث النتيجة ، فإنه يتبع القول بأن حالة الحق قد تمت . وهكذا كان يمكن ، بفضل التجديد ، أن تتداول الحقوق من يد إلى يد ، ومن مكان إلى مكان . فيمكن بيعها ، ومقاييسها ، واعطاها على سبيل الدولة أو الوفاء أو الرهن .

(١٦) انظر ، فيما يتعلق بالاشكالات التي يثيرها التجديد المتعلق على شرط :

Koschaker, Bedingte Novation und Pactum, in Fest. Hanausek, 118 ss; Kaden, Ein Beitrag zur jehre der bedingte novation, in z.s.s., 44, 1924 pp. 164 ss; Cuq, Inst., p.923.

(١٧) الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٨ ، ٥ .

ومهما يكن من أمر تنوع هذه الحالات المختلفة لحالة الحق موضوعياً ،
غير أن شكلها دائماً واحد ، وهو الشكل الخاص بالتجديد .

ويقال نفس الشيء بالنسبة لتغيير المدين . فإذا ما أجرى دائنك تعهداً
رسمياً معى ، مشرطاً على فيه «ما عليك له» ، فإن الدين ينتقل من ذمتك
إلى ذمتي ، ويتحقق التجديد بتغيير المدين (١٨) .

٦ - ويمكن ، عن طريق التجديد ، أن تتفادي ، في حدود معينة ،
القاعدة التي تستبعد التبرأة في مجال الديون وتحول دون أن يصبح شخص
ما دائناً أو مديناً عن طريق وكيل . وهذه القاعدة التي أملأها نظام الشكالية
الدقيق ، كانت تمثل في الحياة العملية عقبة وخطراً ، مثلها في ذلك مثل
القواعد السابقة . ولتفاديها كان يبرم الموكل تعهداً تجديدياً مقدماً مع من
سيتعاقد معه الوكيل . ومن ثم يتحول الحق أو الدين الذي يتعاقد عليه
الوكليل من ذمته إلى ذمة الموكل بواسطة التجديد المسبق .

وهكذا فإن هذا النوع من التجديد المسبق يتفادي كل أخطار الوكالة
في القانون الروماني . يجعلها تشبه الوكالة في القانون الحديث ، والتي تقضي
بأن التعهدات والوعود التي يجريها الوكيل لا أثر لها إلا بالنسبة للموكل .
كما أن التعهد التجديدي يسهل الوكالة بطريقة أخرى . فلو فرض أن الموكل
يريد أن يمنح وكيله سلطة التصرف في دين له ، فإن أحسن وسيلة كانت
تتمكن في السماح للوكليل بأن يبرم مع مدين الموكل تعهداً يلتزم فيه هذا الأخير
باعطاء الدين للوكليل .

٧ - وأخيراً فإن التجديد يمكن أن يستخدم في سبيل تصفيية الدين
وتحديد مقداره . فمن يبرم تعهداً رسمياً يشرط فيه تعويضات مثلاً ، فإنه
يمكنه تجديد دينه باشتراط مبلغ محدد بدلًا منه . ومن يشرط شيئاً ما ، يمكنه
تجديد دينه باشتراط قيمة هذا الشيء مكانه .

(١٨) نظم جايمون : ٣ ، ١٧٦ .

٤ - شروط التجديد :

أو جز جايوس شروط التجديد وآثاره معاً في سطور قليلة تضمنها كتابه النظم . فهو يقول لنا أنه يوجد تجديد «إذا اشترطت على تيتيوس مثلاً بأن يقوم باعطائى ما يتعين عليك دفعه لي ؛ لأنه بتدخل شخص جديد ينشأ الزمام الجديد . ويخفى الالتزام الأول لينتقل في طيات الالتزام الثاني (١٩)».

فمن حيث شروط التجديد ، فإن جايوس يعلن أن التجديد يتحقق «إذا اشترطت على شخص جديد بالقيام بأداء ما يتعين عليك دفعه لي» . فنلحظ هنا ثلاثة شروط على الأقل متميزة :

- ١ - «إذا اشترطت» ، فيتعين إبرام تعهد رسمي stipulatio ؟
- ٢ - «إذا اشترطت على شخص جديد» ، فيجب أن يوجه هذا التعهد الرسمي إلى مدين جديد ، أو بطريقة أكثر شمولاً ، كما حرص جايوس على ابرازها في الشطر الثاني من النص ، يتعين أن يحتوى التعهد الرسمي على شيء ما جديد ؟
- ٣ - «إذا اشترطت ما عليك لى» ، فيجب أن يكون موضوع هذا التعهد نفس الشيء المستحق من قبل .

تلك هي الشروط الثلاثة التي يسود الاتفاق بين الشرح على أن جايوس كان يقتضيها . وهو يضيف إلى هذا المثال الأول أمثلة أخرى (٢٠) . وإذا ما القينا نظرة على كل هذه الأمثلة مهما اختلفت ، فاننا نلحظ دائماً وجود هذه الشروط الثلاثة المتفق عليها . بيد أن الخلاف يظهر بين الشرح فيما يتعلق بشرط رابع ، وهو نية التجديد animus novandi . فالبعض يرى أنه غريب على النظرية الأصلية للتجديد . والبعض الآخر يرى أنه من ابتداع جستينيان . وهناك فريق ثالث يعتبره من بين شروط التجديد

(١٩) جايوس : ٣ ، ١٧٧ .

(٢٠) جايوس : ٣ ، ١٧٦ - ١٧٩ .

في العصر العلمي . وازاء هذا الخلاف في الرأى ، ونظرًا لأن المعركة مازالت محتدمة حول هذا الموضوع ، وجدنا أنه من المناسب أن نفرد له حيزاً كبيراً لحد ما في بحثنا لنوضح فيه موقفنا منه مدعماً بتحليل شامل للكثير من النصوص.

أما بالنسبة للشروط الثلاثة المستقر عليها الرأى ، فاننا لا نجد أى محل للوقوف عندها طويلاً في هذا البحث المتخصص ، إذ من السهل الالام بها بمجرد الرجوع إلى الغالية العظمى من أمهات كتب القانون الروماني .

ولذلك فان عرضنا لها سيكون من قبيل التذكرة بها ، ولن يتركز اهتمامنا بصددها الا على ما قد تشيره من أفكار محل خلاف بين الشرح .

هذا ويلاحظ أن من بين هذه الشروط الثلاثة ، يوجد شرطان بينهما ارتباط وثيق . فإذا كان كل تجديد يتطلب تعهدًا صحيحاً ، فإنه يتضمن بناء على هذا الشرط ذاته أن يحتوى على عنصر جديد . فلو فرضنا أن التعهد الرسمي لا يتضمن أى شيء جديد ، وأنه مجرد تكرار لتعهد سابق ، اعتبر مثل هذا التعهد ، وهذه السبب ذاته ، غير مفيد وباطل .

وإذا كنا نجد في كل تجديد عنصراً يتغير ، فان هناك عنصراً يبقى . لأن التجديد ، كما سبق أن قلنا هو تغيير لالتزام سابق . وهذا هو الشرط الثالث الذي يتطلبه جايوس : فكل تجديد عبارة عن تعهد بدين stipulatio debiti ومحله بالضرورة شيء واجب الأداء من قبل .

٥ — الشرط الأول : التعهد الرسمي stipulatio (٢١)

سبق القول بأن التجديد يقوم بتأدية وظائف غاية في التنوع . بيد أنه أي كان الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه ، فإن شكله كان واحداً لا يتغير ، وهو الصيغة الارتسامية للعقد الشفوي أى التعهد الرسمي . ولكل نفهم استعمال

(٢١) أنظر الدراسة المستفيضة للتعهد الرسمي في مؤلفنا « موجز نظرية الالتزام في القانون الروماني » ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٥٦ - ٧٣ .

التعهد في هذا المجال الخاص ، نجد أنه من الضروري تقديم بعض الملاحظات العامة عن التعهد الرسمي .

في روما ، كان التعهد الرسمي أكثر العقود استعمالاً في التجارة وفي علاقات الحياة المدنية ، وذلك بسبب طابعه التجريدي الذي جعل منه أداة سهلة وقيمة . فالتعهد الرسمي كان عقداً شفوياً ومحرداً عن سبيه ، يلتزم فيه شخص (ويسمى بالمعهود أو الواعد) بوجوب عبارته ، بما يعرضه عليه شخص آخر (يعرف باسم الموجب أو طالب التعهد) الذي يسأله إذا كان يعد بالقيام بعمل من الأعمال . فصيغة التعهد إذن عبارة عن تبادل عبارات معينة بين الدائن والمدين أو حوار محدد بينهما . فالدائن يسأل مدينه : « هل تعد ؟ spondes » ، فيجبر المعهود عن ذلك بأن يستعمل بدوره الفعل ذاته «نعم أعد spondeo » . فكان يتبعن أن يستعمل فعل « spondere أي يعد » في عبارة كل من العاقدين . ثم حدث تطور في هذا الحال ، وجاز استعمال أفعال أخرى تدل على نفس المعنى . ومن ذلك فعل «يعطى dare » وفعل «يعطى» الكلمة promittere . وهكذا انتهى الأمر بجواز أن تكون صيغة السؤال كما يأتي : «أفستعطي ؟ dabis » ، أو « هل تعطي الكلمة ؟ promittis » ، ويحجب المعهود على الترتيب : « نعم ساعطي dabo » ، أو «نعم ساعطي» الكلمة promitto .

ولقد استلزم القانون الروماني شرط الشفوية في التعهد الرسمي حتى نهاية العصر العلمي . أما في عصر الامبراطورية السفلية ، فلقد تقررت صحة انعقاد التعهد بأية عبارة Quibuscumque verbis يستفاد منها رضاء المتعاقدين ، وذلك بمقتضى قانون أصدره الامبراطور ليون في عام ٤٧٢ م . ولقد أخذ الامبراطور جستينيان بهذا القانون القاضي بتغليب المعانى على الألفاظ ، والاكتفاء بوجود اتفاق بين الطرفين يدل على تراضيهما أيا كانت العبارات المستعملة ، وأصبح رضاء الطرفين الشرط الأساسي لانعقاد التعهد . وكانت تتضمنه في العادة وثيقة مكتوبة ، الا أن ذلك ليس شرطاً ضرورياً .

ومن ثم صار التعهد مختلف عن العقد الرضائي من ناحية واحدة ، وهي أن العقد الرضائي يمكن انعقاده في بعض الأحيان ضمنياً ، وهذا غير جائز بالنسبة للتعهد . صحيح أن التعهد لم يعد يتطلب النطق بالفاظ معينة ، الا أنه لا يمكن انعقاده دون الاعلان الصريح عن الارادة أيا كان شكله . ويترتب على ذلك أنه قد أصبح من الممكن تسمية كل اتفاق تعهدا stipulatio . وقضى بذلك على نموذجية العقد في القانون الروماني . وفي الواقع أن التعهد صار هو العقد الروماني بوجه عام ، وهو الأصل التاريخي للعقد في عصرنا الحاضر .

أما من حيث نطاق تطبيق التعهد الرسمي ، فلقد كان واسعاً جداً ، وتتنوع مضمونه تنوعاً كبيراً . ولقد كان التعهد الرسمي يعتبر قالباً عاماً تفرغ فيه سائر أنواع المعاملات ، سواء في مجال المعاوضات أو التبرعات . فإذا ما أريد تزويد الاتفاق ، أيا كان نوعه بدعوى من دعاوى القانون وجعله ملزمآ ، فإنه كان يكفي البالسه رداء التعهد . بل ولقد كان كثيراً ما يلتجأ الأفراد إلى الباس عقد موجود من قبل شكل التعهد للاستفادة من الطبيعة التي تميز بها الدعوى الناشئة عن التعهد . فالتعهد كان يستخدم في هذه الحالة الأخيرة لتغيير طبيعة عقد موجود من قبل وتحويله إلى عقد من عقود القانون الضيق . ومن المعلوم أن القاضي لا يتمتع بسلطة التقدير فيما يتعلق بالتزامات القانون الضيق وبالتالي لا يستطيع أن يفسرها تفسيراً واسعاً لمصلحة المدين . وهكذا يتأكد كل من المتعاقدين من أن التزاماتهم ستنفذ كما هي دون تغيير فيها .

ولقد سبق القول أن هذه هي الحالة الأخيرة من بين الحالات العديدة لاستعمال التجديد . فالدائن يقوم بابرام تعهد رسمي يتضمن ما هو مستحق له نتيجة أحد مصادر الالتزام الأخرى ، ونقول أنه «جدد» دينه أى أنه انقضى في سبيل الحصول على دين جديد : فالدائن عندما يقوم بمقاضاة مدينه ، فإن التعهد الرسمي هو الذي سيمثل نقطة بداية له . ولن يرجع إلى ما تم قبل ابرامه ، ما دام أن التعهد الرسمي يكفى في ذاته ، وهو مستقل

عن كل ما سبقة . وحق الدائن الذى كان قائماً قبل التعهد يصبح اذن لا طائل تخته من وجها نظر القانون الشكلى والضيق . والحق الذى يصبح لا جدوى منه يعد غير موجود .

هذا ، والتعهد الرسمى الذى يبرم من أجل التجديد يطلق عليه اسم التعهد التجددى ، كما أوضحتنا من قبل . وهو يقضى التزاماً قدماً وينسى الزاماً جديداً يحل محل الالتزام القديم . وفي تقدير البعض ، أنه تتبع الاشارة في التعهد التجددى إلى الالتزام الأول بدقة ، كما في الأمثلة الآتية :

— هل تعد باعطاء المائة آس المستحقة عليك عن طريق القرض ؟

Centum sestertios quos mutuos tibi debi dari spondes ?

— هل تعد باعطاء المائة آس الذى يتبع على تيتوس الوفاء بها ؟

Centum sestertios quos L. Titius mihi debet dari spondes ?

— هل تعد باعطائى المائة آس الذى تعهد سيوس بها لك ؟

Centum sestertios quos C, Seius a te stipulatus est mihi dari spondes ?

وسوف نقاش مدى صحة هذا الرأى فيما بعد .

ويسرى التجدد على كل أنواع الالتزامات ، عدا تلك الناشئة عن الجريمة . ويجوز أن يكون الالتزام الأول ناقصاً وحتى طبيعياً . كما يجوز تجديد الالتزام الناشئ عن الوصية ببعض المال في صورة الأمر والالتزام legatum per damnationem . بيد أنه يشرط أن يكون الالتزام الأول صحيحاً لكي يتحقق التجدد .

وفيما يتعلق بنشأة الالتزام الجديد Nova obligatio فإنه يتولد عن التعهد الرسمى كما سبق القول . ولا يهم ما إذا كان من الممكن أن يشنل عن طريق الدفع (٢٢) لو قام القاصر مثلاً بابرام تعهد رسمي ليحل محل المدين القديم

(٢٢) انظر بولصن في الموسوعة : ٩١ ، ٤٦ ، ٣ .

expromissio ، بدون اذن الوصى *sine tutoris auctoritate* مخالفًا بذلك قرار مجلس الشيوخ المدوني (٢٣) ، أو أبْرَمَت امرأة تعهداً رسميأً تلتزم فيه بالوفاء بدين الغير *intercessio* على تقدير قرار مجلس الشيوخ الفيليني *spes debitum iri sc. Vellein* (٢٤). أما إذا لم يكن يوجد سوى مجرد أمل كما هو الشأن في الالتزام المعلق على شرط ، فإن التجديد لا يتحقق إلا عند تحقق الشرط .

ولقد كان الفقيه سرفيوس سيلبيسيوس أقل تشديداً : فكان يكتفى ، لا نقضاء الالتزام الأول ، بتعهد رسمي صحيح من حيث الشكل ، حتى ولو لم يكن الالتزام تماماً (الالتزام معلق على شرط) أو كان باطلًا (استبدال المدين الذي يتم بواسطة عبد) . ولم يكتب لهذا الرأي الغلبة (٢٥) .

والسؤال الآن هو : هل يمكن أن يتحقق التجديد عن طريق عمل قانوني آخر غير التعهد الرسمي *stipulatio* ، مثل العقد الكتابي المسمى *Nomen transscripticium* أو مشارطة *Constitutum* والاشهاد على الخصومة *litis contestatio* .

٦ - (أ) فيما يتعلق بالعقد الكتابي المسمى *Nomen transscripticium* أو *expensilatio* (٢٦) ، من المعلوم أن رب الأسرة الروماني اعتاد ، منذ نهاية العصر الجمهوري ، على كتابة تصرفاته . فكان يقوم بمسك دفتر حساب

(٢٣) أنظر بمبينيوس في الموسوعة : ١٤ ، ٦ ، ٢٠ .

(٢٤) أنظر أولبيانوس في الموسوعة : ١٦ ، ١ ، ٨ ، ١١ .

(٢٥) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٩ .

(٢٦) أنظر كل ما يتعلق بموضوع العقود الكتابية *contractus litteris* بصفة عامة ، والعقد الكتابي المسمى *expensilatio* في مؤلفنا « موجز نظرية الالتزام في القانون الروماني » . ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٧٤ وما بعدها .

يثبت في حالة المالية للأسرة ، بيان كل العمليات القانونية التي يباشرها والتي تؤثر في الجانب الإيجابي أو السلبي لذمته المالية . ذلك أنه كان يقيد ملخصاً لهذه العمليات كل يوم في دفتر يعرف باسم *adversaria* أي دفتر اليومية :

وفي نهاية كل شهر ، كان يقوم بنقل العمليات القانونية المختلفة التي أجرتها طيلة الشهر والتي دونها في دفتر اليومية ، فيما يسمى بدفتر الخزانة *Codex accepti et expensi* . وهو يعتبر بمثابة سجل للإيرادات والمصروفات الشهرية . وكان عبارة عن مجموعة من الصفحات التي تقسم كل منها إلى عمودين متقابلين أحدهما *accepta* يقيد فيه المبالغ التي تدخل ذمة رب الأسرة ، والآخر للمنصرف *expensa* يقيد فيه المبالغ التي تخرج من ذمته ، ومنه اشتقت الكلمة *expensilatio* التي تطلق على العقد الكتابي موضوع البحث .

وكان هناك نوعان من القيود الواردة في دفتر الخزانة :

النوع الأول ، وهو المعروف باسم *nomina arcaria* أي بيانات الخزانة . وهو يقتصر على بيان العمليات التي تمت فعلاً مثال ذلك : «استلمت مائة آس من تيتيوس» ، أو «أعطيت مائة آس إلى تيتيوس بمقتضى عقد البيع». فهو لا يتعلق بعمليات منشئة للالتزام ، بل يقتصر على مجرد إثبات التزامات لا تنشأ عن القيد الوارد بالدفتر بل ترجع إلى مصادر أخرى .

والنوع الثاني المسمى *nomina transscripticia* ، وهو الذي تتولد عنه الالتزامات . فهو يتعلق بمجموعة من الأحوال التي تنشأ فيها التزامات عن العبارات المدونة *nomina transscripticia* أي التزامات كتابية . ويفترض أثر الكتابة في هذه الأحوال على مجرد استبدال التزام باخر . فهي لا تنشئ الالتزامات بذاتها ، أي التزامات لم تكن موجودة من قبل *ex nihilo* . بل تهدف إلى احداث استبدال في الالتزام القائم فعلاً بتغيير صفتة .

وهذا النوع الثاني من القيود هو الذي يهمنا في مجال التجديد . وله صورتان :

وتسمى الصورة الأولى *transscriptio a persona in personam* أي النقل من شخص إلى شخص . فهـى عبارة عن تغيير في أشخاص العملية القانونية ، وذلك باستبدال الدائن أو المدين . فلو فرض أن الأمر يتعلق بتجدد الدين بتغيير شخص الدائن ، ومثال ذلك : أن رب الأسرة "أ" دائن لشخص "ب" مائة آس ، وأن "ب" دائن بدوره لشخص آخر "ج" بنفس القيمة . وجد الرومان في هذه الحالة أنه يمكن تفادي حركة غير مفيدة للنقود ، وذلك بالالتجاء إلى عمل قانوني يعرف في الوقت الحاضر باسم الانابة . وعلى ذلك فان "ب" ، وهو مدين "أ" ودائن "ج" يصدر أمرـاً إلى مدينه "ج" بدفع المائة آس إلى دائنه "أ" . و مجرد تدوين عبارة في دفتر المناب لديه "أ" (وهو الشخص الذي يستفيد من الأمر الذي يصدره "ب") ، وهو المنيب ، إلى "ج" وهو "المناب" ، إذا ما استخدمنا اللغة القانونية الحديثة ، يؤدى إلى انعقاد العقد الكتابي . فإذا ما رصد رب الأسرة "أ" في عامود الـ اـيراد *accepta* بـدفتر حسابـه ، المبلغ على أنه قد دفعـه اليـه مـديـنه "ب" (وهذا قـيد صـورـى يـهدـف إـلـى اـبرـاء ذـمـة "ب" مـنـ الـدـيـن) ، ثـمـ رـصـدـ فيـ عامـودـ الـمـنـصـرـف *expensa* نفسـ المـلـبغـ علىـ أنهـ قدـ دـفعـهـ إـلـى مـديـنـهـ ، وـهـوـ "جـ" ، فـانـ مجرـدـ هـذـا القـيدـ الكـتـابـيـ يـجـعـلـ "جـ" مـديـنـاً لـربـ الأـسـرـةـ "أـ" بـدـلـاـمـنـ مـديـنـهـ "بـ" .

ولا شك أن كلامـ منـ الطـرفـينـ الآخـرينـ ، وـهـماـ "بـ" وـ "جـ" يـثـبـتـ بـدورـهـ فيـ دـفـتـرـ حـسـابـهـ عـبـارـاتـ مـقـابـلـةـ لـلـعـبـارـاتـ الـوارـدـةـ فيـ دـفـتـرـ الـطـرفـ الـأـولـ "أـ" . وهـكـذـاـ عـنـ طـرـيقـ الـكـتـابـةـ ، يـنشـأـ عـقـدـ كـتـابـيـ ، وـيـتـولـدـ عـنـهـ التـزـامـاتـ . وـتـغـيـرـ العلاقاتـ القانونـيةـ المـوـجـودـةـ مـنـ قـبـلـ ، مـاـدـاـمـ أـنـ التـزـاماـ يـنـقـضـيـ ، وـهـوـ الـالـزـامـ المـوـجـودـ فيـ ذـمـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ "بـ" وـأـنـ التـزـاماـ آـخـرـ يـنـشـأـ فيـ ذـمـةـ الـطـرفـ الثـالـثـ "جـ" الـذـيـ يـصـبـحـ مـديـنـاً لـلـطـرفـ الـأـولـ "أـ" .

هـذـاـ عـنـ الصـورـةـ الـأـولـىـ لـلـعـقـدـ الـكـتـابـيـ الـسـيـاهـ "الـنـقـلـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ شـخـصـ" "Nomina transscripticia a persona in personam"

أما بالنسبة للصورة الثانية له والمسماة « نقل الأداء in transcriptio are personam » ، فهى تتضمن احداث تغير ، لا في شخص المتعاقدين ، بل في العلاقة القانونية . فتحول إلى التزام كتابي التزاماً موجوداً من قبل ، ولكن كانت له طبيعة أخرى . فلو فرض مثلاً أن الطرف الأول primus باع عبداً إلى الطرف الثاني secundus ، فان الطرف الثاني يتلزم بمقتضى عقد البيع بدفع الثمن . وهذا الالتزام يعتبر من التزامات حسن النية ، لأن البيع من عقود حسن النية . ورغبة في اضفاء المزيد من الضمانات على دينه ، فان الطرف الأول يسعى إلى أن يكون دائناً بمقتضى عقد من عقود القانون الصيق . وما لا شك فيه أنه يستطيع أن يلجأ ، في سبيل ذلك ، إلى التعهد الرسمي ، حيث أن احدى الحالات التي يستخدم فيها هذا التصرف القانوني هي ، كما سبق أن بيننا ، ادخال التزام موجود من قبل في عداد التزامات القانون الصيق . بيد أن استخدام التعهد الرسمي ليس في الامكان دائماً ، كما لو لم يوجد الظرفان في نفس المكان ، ولا يستطيع أحدهما أن يقابل الآخر . فالالأصل أن التعهد الرسمي غير ممكن حينئذ كقاعدة عامة .

ومن ثم يتعين الالتجاء إلى الوسيلة التي يقدمها العقد الكتابي ، وهي الكتابة في الدفتر . فيكتب الطرف الأول في عمود الايراد من دفتر الخزانة : « المدفوع من الطرف الثاني مائة بمقتضى البيع acceptum a secundo centum ex vendito » . وهذا قيد صورى ما دام أنه لم يقبض المائة آسحقيقة . ولكن يترتب عليه انقضاء الدين الموجود في ذمة الطرف الثاني بسبب البيع . ثم أنه لكي ينشئ الطرف الأول التزاماً كتابياً نتيجة للقيد ، فإنه يكتب في عمود المصرف « المدفوع إلى الطرف الثاني مائة expensum a secundo centum »

وهكذا يجد الطرف الثاني ذمته مبرأة من الالتزام الناشئ عن عقد البيع ، وهو من التزامات حسن النية ، ولكن يقع على عاتقه التزام آخر تولد من الكتابة في الدفتر وحل محل الالتزام القديم ، وهو من التزامات القانون الصيق .

وغمى عن البيان أن الطرف الثاني يقوم من ناحيته بالإشارة في خاتمة الابرار من دفتره أنه تسلم مائة آس من الطرف الأول : acceptum a primo centum ، بعد كتابته في خاتمة المصرف هو أيضاً أنه دفع مائة إلى الطرف الأول بسبب البيع . وهذا القيد بدوره صوري ، ولكن بمقابلته بقيد الدائن ينقضى الالتزام الناشئ عن عقد البيع .

ويبين من كل ما تقدم أن العقد الكتابي المسمى nomen transscriptum أو expensilatio ticum ويؤدي إلى نفس النتيجة . بيد أنه لا يمثل تجديداً novatio بالمعنى الدقيق (٢٧) لأنه ليس له خصائصه أو هيكله الفنى ، وبيان في ذلك ثم العقد الكتابي في صورة نقل الأداء a re in personam أو في صورة النقل من شخص إلى شخص a persona in personam . وهذا مفهوم مادام أن العقد الكتابي المذكور كان وليد حياة عملية سابقة على النظام الذى اتخذه التجديد في العصر العلمي . ففى تقديرنا إذن أن التجديد الرومانى كان لا يتحقق الا عن طريق التعهد الرسمى (٢٨) .

٧ - (ب) وبخصوص مشارطة التجديد pactum de pecunia constitutum فانها كانت تدخل في عداد الاتفاques البريتورية ، وهى الاتفاques التي حماها البريتور بدعوى واقعية (٢٩) .

(٢٧) أنظر :

P. Gide, Etudes sur la novation et le transport des créances, p. 216.

وأنظر رأياً مخالفًا لذلك :

E. Cuq, manuel des institutions juridiques des Romains, p. 616.

(٢٨) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٦ وما بعدها .

(٢٩) أنظر تفصيل هذا الموضوع في مؤلفنا : موجز نظرية الالتزام في القانون الروماني ص ١٨٩ وما بعدها .

ولقد كانت هذه المشارطة في الأصل عبارة عن اتفاق يتلزم بمقتضاه أحد الأفراد بالوفاء بدين موجود في ذمته عند أجل معين . فهي لا تنسى بداعية *ex nihilo* علاقة قانونية ، بل تفترض وجود التزام سابق عليها . وهي تؤدي إلى جعل هذا الالتزام أكثر حرافية في التنفيذ بسبب تحديد أجل الوفاء به . ولقد تقررت لهذه المشارطة دعوى واقعية منذ نهاية الجمهورية .

وكانَتْ وظيفة مشارطة التجديد تختلف حسب ما إذا كانت تعقد بين الدائن والمدين ، أو تم مع شخص لم يكن طرفاً في الالتزام الأول .

ويطلق على الصورة الأولى اسم الاقرار بالدين . وهي كانت بمثابة وسيلة لنجح المدين أجيلاً للوفاء . وكان يمكن استخدامها أيضاً كأدلة للتجديد ، وهذا مشابه بعض الشيء لما سبق أن رأينا في مجال العقد الكتابي *exponenslatio* في صورة نقل الأداء *transscriptio a re in personam* فكان *transscriptio a re in personam* من المستطاع تزويد الالتزام الناقص مثلاً (الالتزام الطبيعي) بدعوى ناشئة عن تلك المشارطة . فلقد حدث تطور في هذا الحال ، وأصبح من الممكن عن طريقها أن يتحول الالتزام الطبيعي مفتقر إلى جزء إلى التزام مدنى ، وأن يتحول التزام مبني على حسن النية إلى التزام يدخل في عداد التزامات القانون الضيق ، تماماً كما هو الشأن في العقد الكتابي .

وتعرف الصورة الثانية باسم الحالة بدين الغير . ولها وظيفتان متميزتان : فن ناحية ، يمكن بموجهاً تغيير شخص المدين ، أي اجراء تجديد باستبدال المدين . فالشخص الذي يعقد مشارطة التجديد يبرئ ذمة المدين القديم .

ومن ناحية أخرى ، فإن المشارطة يمكن أن تعقد مع أحد الأغيار بقصد ضم ذمته إلى ذمة المدين الأصلي زيادة في ضمان تنفيذ الالتزام ، وتحقيق ما يسمى بالكافالة .

وكما هو واضح مما سبق ، فإن مشارطة التجديد *constitutum* كان

من الممكن أن تتحقق بعض النتائج التي يرمي إليها التجديد الروماني novatio .
ييد أننا نكرر هنا ما سبق أن قلناه بقصد العقد الكتابي expensilatio .
فالأمر لا يتعلق بنظام التجديد بمفهومه الفنى الدقيق ، الذى يتطلب شروطًا معينة لا توافر في هذه المشارطة .

٧ - (ج) وبالنسبة للشهاد على الخصومة litis contestatio ، فهو العمل الاجرائي الذى كانت تختتم به المرحلة الأولى من مرحلتى الدعوى ، ويخضع بمقتضاه للطريق المتنازعان لحكم القاضى iudex . ففى ظل نظام دعاوى القانون ، كان المتنازعان فى خصومة قضائية يحضران أمام البريتور ، الذى يقوم بسماع ادعاءاتهما وفقاً لأنفاظ محددة ، واجراءات وطقوس مقررة من قبل القانون . ثم يطلب منها اختيار قاض . وأخيراً يشهد الحاضرين على اتفاق الطرفين على اختيار القاضى الذى سيفصل فى النزاع ، وهذا هو ما يعرف باسم الاشهاد على الخصومة . وتختتم بذلك المرحلة الأولى للدعوى المسماة in iure أي المرحلة التى تم أمام البريتور .

وغمى عن البيان أن المرحلة الثانية تم أمام القاضى ، ولذلك تسمى apud judicem . وتنتهى بصدور الحكم بعد أن يستمع القاضى لحجج كل من المتخاصمين .

ولقد استبدل قانون ايوبية Lex Aebutia وقانون جوليا Lex julia نظام المرافعات الكتابية أو دعاوى البرنامج actiones per formulas بنظام دعاوى القانون . وهو يعنى المتخاصمين من أداء الطقوس والإجراءات الشكلية ، ومن التقييد بأنفاظ رسمية محددة . فالبريتور يصوغ ادعاءاتهما ، بعبارات عادية ، فى برنامج يرسله للقاضى . ويلاحظ مع ذلك ، أن الدعوى مازالت تمر بالمرحلتين السالفتى الذكر .

وبمقارنة التجديد بالشهاد على الخصومة ، فإنه يقال أن هناك نوعاً من التشابه بينهما . ذلك أنه باقامة الدعوى المتضمنة للحق المدعى به ، أى بصبه

في الصيغة القضائية ، فإن الدائن يجدده ، تماماً كما يحدث عندما يصب هذا الحق في صيغة التعهد . فالاشهاد على الخصومة يؤدى بالتالى إلى استبدال علاقه جديدة بأخرى تنتهي . ولقد اعتبره جايوس من بين طرق انقضاء الالتزام (٣٠) .

وفي ظل نظام دعاوى البرنامج ، فإن كل الالتزام أياً كانت طبيعته ، إذا ما أثير حوله خصومة قضائية ، يؤدى إلى الحكم بمبلغ من النقود . فمضمون الالتزام الذى يتولد عن الاشهاد على الخصومة إذن واحد دائماً ، وهو ينشأ بالضرورة . وربما يرجع إلى هذا سبب حديث الشرح في هذه الحالة عن وجود تجديد ضروري أو قانوني . ويقصد بأن الاشهاد على الخصومة ضروري أو قانوني ، أن مضمون الالتزام الناشئ عنه Obligatio ex litis contestatione القانون ، ومستقل في ذلك عن تحديد الطرفين . هذا برغم أن الاشهاد على الخصومة يحدث دائماً ، كما سبق أن بيننا ، نتيجة لاتفاق الحر بين الطرفين .

وفي تقديرنا أن تشبيه التجدد بالاشهاد على الخصومة لا يستند إلى أساس سليم . ذلك أنه يتعين ، بالنسبة للشهادة على الخصومة ، التنويه عن الشيء المستحق ذاته . فذكر شيء آخر aliud يؤدى إلى البطلان ، كما أن المطالبة بأكثر من المستحق plus توْدِي إلى اعتبار الدعوى مبالغًا فيها plus petitio . وهذا على خلاف التجديد الذى يعتبر العنصر الجديد aliquid novi من بين شروطه الأساسية كما سيلى . ف مجرد تكرار مضمون التعهد الأول في التعهد الثاني دون ادخال أي تعديل لا يترب عليه انقضاء الالتزام الأول بل بطلان التعهد الثاني .

ومن ناحية أخرى ، فإنه يتعين صدور الحكم في مواجهة أطراف

(٣٠) نظم جايوس : ٣ ، ١٨٠ .

العلاقة الازامية الأصلية ذاتهم (باستثناء حالات النيابة) . أما التجديد فإنه يمكن أن يتم بتغيير الطرفين .

ثم أنه توجد بالضرورة في كل دعوى قضائية علاقة ما بين الرابطة الأصلية والتصريف القانوني أو الواقعه القانونية التي تستخدم كأساس للدعوى Causa petendi البيع ex vendito . وهذا بخلاف التجديد الذي يسمح ، عن طريق التعهد الرسمي باستبدال translatio الزام سابق prior obligatio يمكن أن تكون طبيعته غاية في التنوع .

وأخيراً ، فإنه ما كان يترتب على الاشهاد على الخصومة سقوط الضمانات التي كانت تكفل الالتزام . فلقد كان الفقه يميل إلى تجنب كل ما يؤدي إلى التغير من الوضع الاقتصادي للطرفين المتخاصمين عند بدء الخصومة القضائية . ومن ثم يبقى الرهن ، والامتيازات المقررة Privilegia exigend¹ ، والالتزام بدفع الفوائد . وهذا بخلاف التجديد الذي يؤدي إلى زوال جميع التأمينات العينية والشخصية ، وتتوقف الفوائد عن السريان (٣١) .

ولا شك أن جايوس قد أصاب بتميزه ما بين التجديد والاشهاد على الخصومة ، رغم أنه يتكلم عن الاشهاد على الخصومة فور انتهاءه من التجديد . ذلك أن كلاً منها يمثل نظاماً مختلفاً ، كما ذكرنا .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الاشهاد على الخصومة ، باعتباره عملاً اجرائياً شكلياً ، قد فقد ، في قانون جستينيان ، كل طابع انقضائي أو استبدالي للعلاقة المعروضة أمام القضاة . ولم يعد يعتبر من بين أسباب انقضاء الالتزام tollitur obligatio وأصبح مجرد لحظة في الدعوى .

(٣١) الموسوعة : ٤٦ ، ١ ، ٤٦: ٦٠ ، ٤٢ ، ١٨ .

(٣٢) نظم جستينيان : ٣ ، ٢٩ .

٨ - الشرط الثاني : وحدة الدين *idem debitum*

يجب أن يكون محل الالتزام القديم والالتزام الجديد موحداً . فالتجديد الروماني ، بحسب تعريفه ، هو نقل *translatio* محل التزام سابق إلى التزام آخر ، أو تحويل *transfusio* دين قديم إلى دين جديد (٣٣) . فيتعين إذن أن يكون موضوع التعهد الرسمي هو الدين القديم *idem debitum* .

وتوجد هنا شمة أخرى يتميز بها التجديد في القانون الروماني في العصر العلمي ، عن التجديد في القانون الحديث . فلا يمكن أن تجري تجديداً رومانياً عن طريق تغيير المثل ، كما لو تعهد أحد الأفراد للطرف الثاني *Secundus* بناء على أمر الطرف الأول *Primus* بحق الانتفاع الذي سبق أن تعهد به لهذا الأخير . ذلك أنه يوجد هنا حقان مختلفان للغاية ، برغم أنهما من نفس الطبيعة وبرغم أنهما يرددان على قطعة أرض واحدة . فاحدهما يتقضى عند وفاة الطرف الأول *Primus* ، بينما يتقضى الآخر بوفاة الطرف الثاني .

ومع ذلك ، فلقد حمى القانون البريتوري التجديد بتغيير المثل ، وذلك عن طريق الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* . فضلاً عن أنه لم يعد يتطلب هذا الشرط بدرجة كبيرة من التشدد في نهاية العصر العلمي . إذ يمكن ، وفقاً لرأى باينيانوس (٣٤) ، اجراء التجديد بواسطة التعهد بالقيمة المالية للالتزام القديم *quanti fundus est* . وهذا الاستحداث لا يتسم بالعمق الكبير ، مادام أنه في ظل نظام دعاوى البرنامج *actiones per formulas*

(٣٣) انظر بمبونيوس : الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ١ أولبيانوس : الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ٢

(٣٤) باينيانوس : الموسوعة : ٢٦ ، ٩ ، ٥ ، ٢٨ .

كان كل التزام يؤدي إلى حكم مالي . فبابينيانوس يرخص للطرفين بأن يجريا مقدماً ما كان سيجريه القاضي لو كانت هناك دعوى .

وفي قانون جستنيان ، أُعترف بالتجديد بتغيير محل الدين في حالات معينة (٣٥) .

٩ - الشرط الثالث : العنصر الجديد Aliquid novi

يعتبر العنصر الجديد الذي يتضمنه الالتزام الثاني أحد الشروط الرئيسية للتجديد الروماني . فالقانون الروماني في العصر العلمي كان يتطلب أن يتضمن التعهد التجديدي في ذاته عنصراً جديداً . ويمكن أن يتعلق هذا العنصر بأشخاص الالتزام القديم أو بضمونه . ويتحدث في الحالة الأولى عن التجديد الشخصي ، بينما يطلق على الفرض الثاني اسم التجديد الموضوعي .

١٠ - (أ) ويقصد بالتجديد الشخصي ، استبدال شخص آخر . ويمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً ، بحسب ما إذا كان المستبدل هو الدائن أو المدين . ويكون التجديد في الصورة الأولى احدى وسائل تحقيق الإنابة الإيجابية delegatio crediti . ويستلزم هذا النوع من الإنابة موافقة الدائن الأول . وبتغير آخر ، فإن الدائن القديم يوافق على أن مدینه يتعهد في مواجهة دائن جديد . وكانت هذه الطريقة تستخدم في سبيل اجراء حوالات الحق .

أما التجديد في الصورة الثانية ، وهي صورة تغير المدين ، فمن أمثلتها التي أوردها النصوص :

هل تعد باعطائي ما هو في ذمة الطرف الأول لي ؟

Quod primus mihi debet , mihi dari spondes ?

وهي وإن كانت تم عادة بناء على طلب المدين الأول ، فإنها لا تتطلب

(٣٥) مجموعة دساتير جستينيان : ٨ ، ٤١ ، ٨ .

موافقته بالضرورة . فيمكن أن تنشأ بدون علمه ، بل وضد رغبته (٣٦) .
 فلو فرض أن الطرف الأول Primus مدين للطرف الثاني Secundus ،
 ويقوم طرف ثالث Tertius بالتعهد بنفس الدين للطرف الثاني بناء على
 دعوة jussus الطرف الأول ، فان التجديد هنا يكون احدى وسائل
 تحقيق ما يسمى بالانابة السلبية delegatio debiti . ويمكن أيضاً أن
 يتعهد المدين الجديد مكان المدين القديم بدون دعوته jussus ، وتبرأ
 ذمه وبالتالي حتى إذا لم يبد موافقته على ذلك . ويقول الشرح أثنا في هذا
 الغرض بصدق ما يسمى بالتعهد بالوفاء أو استبدال المدين ex promissio (٣٧) .

١١ - وهناك أوجه شبه ما بين الانابة السلبية وبعض النظم الرومانية
 الأخرى ، ومنها التضامن السلبي . ولذلك فإنه يلتجأ إلى الوسائل التفسيرية
 المتنوعة للتمييز بينها . فمن المعلوم أن التضامن السلبي يمكن أن ينشأ في القانون
 الروماني بطريق ثلاثة على النحو التالي :

(أ) "ياما فيوس ، هل تعد باعطاء أرض كورنيليا ؟
 "Maevi, fundun C. dari spondes ?

فيجيب مافيوس : "نعم أعد spondeo " . ثم يوجه طالب التعهد
 نفس السؤال إلى سيوس ، قائلاً : "ياسيوس ، هل تعد باعطاء أرض كورنيليا
 هذه ؟

"Sei, eundem fundum C. dari spondes ?

فيجيب سيوس : "نعم أعد spondeo " . ويلاحظ ، كما يقول
 كتاب النظم لجستينيان (٣٨) ، أن كلاً منها يجيز على انفراد
 duo rei separatim respondent

(٣٦) أولبيانوس في الموسوعة : ١٦ ، ١ ، ٨ ، ٥ .

(٣٧) أن لفظ expromittere لا يحتوى على أية دلالة فنية . انظر أولبيانوس في الموسوعة : ٣٩ ، ٥ ، ١٩ ، ٤ ، ٤ ، ١٦ ، ٤ ، ٤ ، ١٦ ، ٨ ، ٨ ، ١٦ .

(٣٨) نظم جستينيان : ٣ ، ١٦ ، فاتحة .

(ب) ”ياما فيوس ويا سيوس ، هل تعداد باعطاء أرض كورنيليا ؟“
فيجيب ما فيوس وسيوس معاً : ”نعد spondemus . فهنا
كما يقول أولبيانوس (٣٩) ، يجب المتعهد ان معاً duo rei simul spondent

(ج) ”ياما فيوس ويا سيوس ، هل تعداد باعطاء أرض كورنيليا ؟“
”Maevi et Sei, fundum. C. dari spondetis ?“

فيجيب ما فيوس : ”أعد Maevius : spondeo“ ويليه سيوس
 قائلاً ”أعد Seius : spondeo .“

وهذه صيغة مختلطة يشير إليها بمبونيوس (٤٠) .

ولا شك أن هناك بعض التمايز بين هذه الصيغ ، والصيغ الخاصة بالتجديد . ويحاول فريق من الشرح المميز بينهما على أساس أن التعهد التجديدي معنون ، كما في المثال الآتي :

”هل تعد باعطاء قطعة الأرض ، التي يتعين على تيتيوس اعطاؤها لي ؟“
”Fundum, quem mihi Titius debet, dari spondes ?“

ولكن أساس المميز هذا ليس سليماً في تقديرنا . ذلك أن المدين الجديد يظل ملتزماً بصرف النظر عما إذا كان الالتزام الأول موجوداً أو صحيحاً . ومن ثم فإن العنوان يمكن أن يكون مجرد بيان خاطئ Falsa demonstratio . وهذا ويعتمد أولبيانوس في المميز بينهما على أساس ما يرمي إليه الطرفان .

”in duabus reis promittendi frusta timetur novatio..., cun hoc actum inter eos sit, ut duo rei constituantur.“

(٣٩) الموسوعة : ٤٥ ، ٢ ، ٣ فاتحة .
”parvi refert, simul spondeant an separatim promittant“

(٤٠) الموسوعة : ٤٥ ، ٤ ، ٢ .

ومن ناحية أخرى ، فإنه يمكن الاهتداء بدلالات خارجية ، ترجع افتراض التضامن وليس التجديد : فالتضامن ينشأ عن تعهدات تتبع عادة فوراً (٤١) . بينما التجديد يتم ، كقاعدة عامة ، بعد مضي فترة من الوقت على إنشاء الالتزام الأول Prior obligatio . إذ قلما يحدث أن يراد تغيير المدين فور إبرام التعهد الأول stipulatio . فالامر يتعلق بدلالات يمكن استقاها من الخبرة وواقع الحياة العملية ، قد تساعد المفسر على تكيف الحالة التي أمامه .

١٢ - وهناك أوجه شبه أيضاً بخصوص ما يعرف باسم الالتزامات بالضمان . غير أن صعوبة التفرقة تزداد هنا ، نتيجة لأنه من الممكن أن تنشأ بدورها بعد فترة طويلة من نشأة الالتزام الأصلي (٤٢) .

وهذه حالة مختلفة تستحق الوقوف عندها ، وتحليلها على ضوء نص الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٨ ، ٥ :

“Si ab alio promissam sibi dotem maritus ab uxore
dotis nomine stipulatus sit, non duplari dotem, sed fieri
novationem placet, si hoc actum est (٤٣) quid enim inte-
rest, ipsa an alias quilibet promittat?”

يقول أولبيانوس «إذا قام الزوج ، بعد أن تعهد له الغير بتقديم دوطة ، بابرام تعهد رسمي مع الزوجة على سبيل الدوطة ، فإن الدوطة لا تضاعف ؛ بل يتحقق التجديد ، إذا كان ذلك هو نية الطرفين : لأنه ما هو الفارق بين ما إذا قامت هي نفسها أو الغير بالتعهد ؟»

واضح أن هذا النص يعالج فرعاً موداه أن الزوج يشرط على الغير بتقديم الدوطة ؛ ثم تقوم الزوجة بعد ذلك بالتعهد للزوج بنفس الشيء

(٤١) الموسوعة : ٤٥ ، ٢ ، ٦ ، ٣ وأنظر أيضاً :

Albertario, Le obbligazioni solidali (corso di diritto romano)
Milano, 1948, 40.

(٤٢) أنظر Frezza, Animvs novandi, 234.

(٤٣) والكلمات “si hoc actum est” أضيفت من قبل واصبى الموسوعة .

على سبيل الدوطة . وكما يستنتج من باق النص ، فإن الزوج لم يطالب المدين الأول بالوفاء . ويشير أولبيانوس إلى الحل المقبول placet ، وهو المؤيد للتجديد . ويعرض الأساس الذي يرتكز عليه وهو : أن الدوطة يمكن أن تنشأ عن طريق الزوجة أو الغير . فيتعين اعتبار تدخل الزوجة مماثلاً لتدخل الغير . ولذلك فإنه يجب استبعاد الجمع بين التعهدين . ولا يذكر النص محل الدوطة ، هل هو species أو quantitas . ومن ثم فإنه يتغير الاعتقاد بأن الأمر لم يكن مختلفاً على أي حال . وعدم الاختلاف هنا يستترى من واقعة أن التعهد الثاني يذكر سبب العقد : التعهد للزوج على سبيل الدوطة dotis causa maritus stipulatur . فتخصيص الوظيفة التي يقوم بها التعهد الرسمي (ابرامه على سبيل الدوطة) ، يؤدي إلى افتراض أنه يراد احلاله محل التعهد الأول (الذى كان له نفس السبب) . إذ لا يحدث عادة أن يستقضى لنفس السبب مرتين ، مهما كان محل التعهد : الرسمي stipulatio . وأساس العلة أنه توجد قرينة التجديد لا قرينة التعهد وهذه القرينة تتصر حتى بالنسبة للحالات التي يمكن فيها تبرير التعهد .

ولا يتفق هذا الحل مع ما جرى عليه العمل في الامبراطورية الرومانية الشرقية ، ولا مع اصلاح جستينيان ، فهما غير محدين للتجديد كما سترى بالتفصيل فيما بعد . وهو ليس معروفاً اللهم إلا عن طريق النص محل البحث . ومهما يكن من أمر ، فإنه يمكن القول بأن هذا النص مجرد للغاية . ورغم هذا الإيجاز ، فاننا نستنتج منه وجود نقطة محل خلاف . فالحل الذي يفضله على أساس إعمال الوسائل التفسيرية ، يعني النفي الصمني لامكانية الاهتداء إلى الحل على أساس مجرد الواقع الشكلي ، وضرورة الاستعانته بنية المتعاقدين كما سنوضح فيما بعد .

١٣ - (ب) أما التجديد الموضوعي ، فيتحقق أما بسبب أن الالتزام الأول Prior obligatio ، الذي له مصدر مختلف عن التعهد الرسمي ،

يتحول إلى التزام ناشئ عن التعهد الرسمي
translata in stipulationem واما لأن التزاماً ناشئاً عن التعهد الرسمي
obligatio ex stipulatione يتضمنه تعهد رسمي آخر . ويتعين القول بأن هذه الفكرة كانت تنقل
بأمانة النظام الروماني . ففي الفرض الأول ، يمكن أن يكون الأداء نفس
الشيء ، ويمكن العنصر الجديد في تغيير مصدر الالتزام (٤٤) . كما لو حولنا
التزاماً من التزامات حسن النية ، مثل الالتزام المتولد عن عقد البيع ،
أو التزاماً ناشئاً عن جريمة ، أو عن وصية ، أو مجرد التزام طبيعي ، إلى
الالتزام لفظي *verbis* متولد عن التعهد الرسمي . فمن أمثلته :

”هل تعد باعطائي المائة المستحقة لي في ذمتك مقتضي الشراء؟“

“Centum, quae nihi ex empto debes, dari spondes ?

وخصوص الفرض الثاني ، فإن الأداء يجب أن يتغير في أحد عناصره على الأقل . وتضمن كتاب النظم جايوس (٤٥) ، الذي يعبر كما هو معلوم عن النظم القانونية التي كانت سائدة في ظل الامبراطورية ، قائمة بحالات التغيير الممكنة . كما وردت في مؤلف تيوفيلوس (٤٦) الأستاذ بمدرسة القسطنطينية ، وفي الدستور الذي تضمن اصلاح جستينيان (٤٧) ، وفي نظمه (٤٨)

(٤) وأمثلة هذا الفرض شائعة في النصوص ، انظر :

(٤٥) نظم جایوس : ٣ ، ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٤٦) تیوفیلوس : ٣ ، ٢٩ ، ٣ .

(٤٧) مجموعة الدساتير : ٨ ، ٤١ ، ٨ فاتحة .

(۴۸) نشم جستینیان : ۳ ، ۲۹ ، ۳

فوفقاً لما جاء في كتابي النظم لجايوس وجستينيان ، يمكن أن يكون العنصر الجديد *aliquid novi* عبارة عن وصف من أوصاف الالتزام يضاف أو يحذف ، مثل الشرط *condicio* أو الأجل *dies* ، أو اضافة كفالة أو حذفها (٤٩) .

ويضيف تيفيلوس إلى ذلك حالة ادخال زيادة في مقدار الأداء المستحق ، ولكنه لا يقبل التجديد في حالة النقصان . هذا بينما يذكر جستينيان أنه من الممكن تحقق التجديد في حالة النقصان . ونستخلص من ذلك أنه كانت توجد بعض الاختلافات في الرأى حول بعض النقاط .

ومن جهة أخرى ، فإنه يجب أن ندخل في القائمة ما يسمى بالتعهد *الأكويلي stipulatio Aquiliana* . وهو يسمى كذلك نسبة إلى الفقيه أكويليوس جالوس الذي ابتدعه . فهذا التعهد يستبدل بجميع الديون الموجودة بين شخصين أيا كانت طبيعتها ، القيمة النقدية لها . ولذلك فإنه يتحقق التجديد دائمًا (٥٠) .

١٤ - ويمكن أن يتحقق التجديد الموضوعي عن طريق تعهدرسمى معنون أو غير معنون . ونقصد بكون التعهد الرسمي معنوناً أن يتضمن اشارة إلى العلاقة الالتزامية السابقة . فلو فرض أن هناك التزاماً باعطاء قطعة الأرض *كورنيليانوم dare Fundum cornelianum* ، فإن تعهد التجديد غير المعنون تكون صيغته :

(٤٩) مع وضع التحفظات التي عرضها جايوس في كتابه النظم : ٣ ، ١٧٨ ، موضع الاعتبار . فهو يقول أن مسألة الكفيل *sponsor* كانت محل خلاف .

(٥٠) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٠ ؛ نظم جستينيان : ٣ ، ٢٩ ، الموسوعة : ٢ ، ٤ ، ٤٦ ، ٤ ، ١٨ ، وأنظر أيضاً .

Fabia, Atti Verona, 3, 451; Wlassak, Zeitschrift der savigny stiftung fur Rechtsgeschichte, 42, 394; Daube, novations of obligations giving a bonae fidei iudicium, in z.s.s.t, 66, 1948, 119.

”هل تعد باعطاء قطعة الأرض كورنيليا؟“

”Fundum cornelianum dari spondes ?“

أما التعهد المعنون فيمكن أن تكون صيغته :

١ - ”هل تعد باعطاء ما هو مستحق عليك لي؟“

”quod mihi debes, dari spondes ?“

٢ - ”هل تعد باعطاء قطعة الأرض كورنيليا المستحقة عليك لي؟“

”Fundum cornelianum, quem mihi debes dari spondes?“

ومثال آخر للتعهد المعنون :

”هل تعد باعطاء قطعة الأرض كورنيليا ، المستحقة عليك لي بمقتضى

وصية تيتيوس؟“

”Fundum cornelianum, quem ex testamento Titii mihi debes,
dari. spondes ?“

ومن أمثلة التعهد الرسمي المعنون الذي يتعلّق بحالة تجديد علاقه من علاقات

حسن النية (٥١) :

”هل تعد بالقيام باعطاء ما يجب عليك بسبب بيع أرض كورنيليا؟“

”quidquid propter venditionem fundi C. te dare Facere optet
spondes ?“

هذا ويلاحظ أنه في كل هذه الأمثلة ، فإن التعهد الرسمي عبارة عن تعهد

بنقل ملكية عقار معين . أما التعهد الرسمي باعطاء مبلغ من النقود ، فمن أمثلته :

”هل تعد باعطاء المائة ، التي في ذمتك لي بمقتضى وصية تيتيوس؟“

”Centum, quae ex festamento Titii mihi debes, dari spondes ?“

(٥١) الموسوعة : ١٨ ، ١ ، ٨٠ ، فاتحة ; ولقد اجتذب «دوب» أنظار الباحثين على

هذا الموضوع ، انظر : دوب ؟ المرجع السالف الذكر ، ص ٩١ ،

وهو تعهد معنون .

— ”هل تعد بإعطاء المائة ؟ ”؟؟“Centum dari spondes

وهو تعهد غير معنون .

١٥ — ولا شك أن شرط العنصر الجديد *aliquid novi* يتصل اتصالاً مباشراً بالشرط الأول من شروط التجديد . فلقد سبق أن رأينا أنه لم يكن من الممكن تقرير تجديد بدون تعهد رسمي صحيح . والتعهد الذى لا يتضمن شيئاً ما جديداً يكون لهذا السبب ذاته لاقية له . فالعنصر الجديد هو سبب التجديد وبدونه يقع التعهد باطلًا ، وفقاً للقاعدة التى لا تسمح بالتعهد بنفس الشيء إلى ذات الشخص مرتين ، أو يوجد التزامان معًا بمعنى القاعدة التى قررها القانون اللاحق . فلا يكفى ، وفقاً لأحكام القانون الرومانى ، أن يرغب الطرفون فى التجديد ، بل يتطلب أن يكونا قد قدرَا عليه . وهما لا يستطيعان ذلك إلا بابرام تعهد صحيح . وهو لا يكون كذلك الا بتضمينه عنصر جديد .

فهذا الشرط من نفس طبيعة الشرط الأول . ذلك أن القانون الضيق هو الذى يستوجب تعهدًا رسمياً ، كما أنه هو الذى يتطلب شيئاً ما جديداً في هذا التعهد . وبتعبير أدق ، فإن الشرطين المذكورين يجتمعان معًا في شرط واحد ، ما دام أن التعهد الذى لا يحتوى على شيء جديد يعتبر ، كما ذكرنا كما لو كان غير موجود .

١٦ - صور مخالفة شرط العنصر الجديد . أو شرط وحدة الدين :

ويتعين علينا الآن أن نقوم بتعزيز الأفكار المتعلقة بصورة مخالفة شرط العنصر الجديد *aliquid novi* ، وكذلك شرط وحدة الدين ، مع بيان النصوص الرئيسية التى تقررها .

فهذه المخالفة تتحقق اما عن طريق عدم وجود العنصر الجديد أو نتيجة لتجاوز حدوده . وتتلخص صورة عدم وجوده في أن يعاثل الالتزام الثانى

الإلتزام الأول تماماً . أما صورة التجاوز فتحدث عندما يكون الإلتزام الثاني أكثر اختلافاً من المسموح به ، وتوؤدى بالتالي إلى مخالفة شرط وحدة الدين idem debitum أيضاً .

ولا تقع الحالة الأولى أبداً عند تغيير مصدر الإلتزام . فهذا التغيير يستوعب في حد ذاته شرط العنصر الجديد . فالصورة الأولى تتحقق حينما يتبع التعهد الرسمي بتعهد آخر . والنتيجة هي بطalan التعهد الثاني لعدم فائدته (٥٢) : Qui bis idem promittit, amplius quam semel non lenetur لا تحدث اذن الا في مجال ازدواج التعهد الرسمي .

أما الحالة الثانية ، فهي منظمة بطريقة عكسية . إذ أن التعهدين يظلان صحيحين ، لأن لكل منهما حالاً مختلفاً . مما يؤدى إلى تعدد الدعوى القضائية كقاعدة عامة ، مالم تبرر الظروف انقضاء احداهما لوحدة السبب .
Solutio ex una causa

١٧ - وحمل هذا الوضع البريتور على التدخل في بعض الأحيان ، لتغيير النتيجة التي كانت تترتب في الحياة العملية ، فيما لو طبقت قواعد القانون المدني . ومن بين النصوص التي تتضمن أمثلة متنوعة لهذا التدخل ، نص الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٤ الذي يشير فيه بمبونيوس إلى حالة تعدد ترجح إلى عدم وجود نفس الدين idem debitum ، واستبعدها البريتور :

الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٤ :

“Si usus fructus debitorem meum delegavero tibi,
non novabitur obligatio mea : quamvis exceptione doli vel
in factum tutus debeat esse adversus me is qui delegatus
fuerit, et non solum donec manet ei usus fructus cui

(٥٢) الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٤٥ : ١٨ ، ١ ، ٢٥ وأنظر أيضاً .
Branca, “Festschr Lewald”, Basilea, 1953, 21.

delegavi, sed etiam post interitum eius : videlicet quia etiam hoc incommodum sentit, si post mortem meam maneat ei usus fructus. Et haec eadem dicenda sunt in qualibet obligatione personae cohaerenti”.

يقول بمبونيوس :

«إذا قمت بانابة المدين لـ بحق الانتفاع ، في انشائه لمصلحتك ، فإن ديني لا يجدد ؛ ومع ذلك فإن المدين المناب يحمى في مواجهته بواسطة الدفع بالغش أو الدفع المبني على الواقع : ولا يمكنني المقاومة ، ليس فقط طالما ظل حق الانتفاع للمناب لديه ، بل وكذلك حتى بعد وفاته . ويتquin القول بنفس الشيء بالنسبة لكل التزام يرتبط بالشخص» .

يبين من هذا النص أن الدائن الذي أنشأه حق الانتفاع لمصلحته يقتضى تعهد رسمي ex stipulatione ، ينبع مدینه في انشاء هذا الحق لمصلحة شخص آخر . ويقوم المدين بالتعهد لهذا الأخير . بيد أن التجديد لا يتحقق هنا بسبب تخلف شرط وحدة الدين dem debitum . ذلك لأن حق الانتفاع الذي يتعين انشاؤه لمصلحة تيتيوس ليس هو حق الانتفاع الواجب انشاؤه لمصلحة كايوس . ومن ثم يوجد تعهدان ، كل منهما صحيح . ومع ذلك ، إذا رفع الدائن المتّب دعوى للمطالبة بحقه الناشيء له عن التعهد الأول ، فانها ترفض عن طريق استخدام الدفع بالغش exceptio dol (أو الدفع المبني على الواقع in factum) . وعلى العكس ، فإن المناب لديه ينجح إذا ما قام برفع الدعوى . فهناك إذن انقضاء لحق المتّب يقتضى القانون البريتوري iure praetorio . والأمر يتعلق بانقضاء بات لا رجعة فيه ، لأن المتّب لا يستطيع المقاومة حتى بعد موته المناب لديه . وهكذا يتوصل في الحياة العملية إلى النتيجة التي تترتب على التجديد .

١٨ – وهناك نص آخر يستعرض حالة ازدواج ، وهو التالي :

الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٢٨ :

“Fndum cornelianum stipulatus quanti fundus est postea stipulor, si non novandi animo secunda stipulatio facta est, cessat noavtio : secunda vero stipulatio tenet, ex qua non fundus, sed pecunia debetur. Itaque si reus premittendi fundum solvat, secunda stipulatio iure non tollitur, nec si litem actor ex prima contestetur”.

يقول باينيانوس ”بعد أن أبرمت تعهداً رسمياً مشترطاً فيه قطعة الأرض كورنيليا، قمت بابرام تعهد آخر اشترط فيه القيمة النقدية لقطعة الأرض . فإذا كان التعهد الثاني لم يبرم بنية التجديد ، فإن التجديد لا يتحقق . بل يظل التعهد الثاني قائماً ؛ ويلزم المدين بمقتضاه ليس بقطعة الأرض ، وإنما بملبغ النقود .

ولذلك فإنه إذا أعطى المدين قطعة الأرض ، فإن التعهد الثاني لا يزول بقوة القانون ، حتى ولو نازع المدعى ، بمقتضى التعهد الأول ، في سببه” .

والرأي الشائع أن العبارة التي تحتوى على تحفظ نيه التجديد محرفة . بيد أن الفرض الذى نحن بصدده يمكن أن يتضمن التجديد حتى بدون استخدام هذه العبارة . ومن ثم فإنه يبدو من الملائم دراسة النص على ضوء وجود التجديد ، وعدم وجوده .

فالفرض أن تينيوس يبرم تعهدين رسميين يشرط في أحدهما قطعة الأرض كورنيليا وفي ثانيهما القيمة النقدية لقطعة الأرض ذاتها . فكل من التعهدين صحيح . ويستطيع الدائن المقاضاة مرتين ، دون التعرض للحظر المقرر بمقتضى أحكام القانون ، كما يقول النص ، والناثيء عن الوفاء أو الاشهاد على الخصومة *solutio* *Litis contestatio* . وعبارة ”بمقتضى

أحكام القانون» شائعة الفهم بأنها تشير إلى انعدام الحظر بمقتضى القانون ، ولكنها لاتستبعد الحظر البريتوري الذي يمكن في الدفع بالعش *exceptio doli* (٥٣)

ولو تصورنا في هذا الفرض أن نية التجديد موجودة لدى الطرفين المتعاقدين ، فإن أساس الخلل يكون على النحو التالي : إن اختلاف مدل التعهدتين يستبعد التجديد ، على الرغم من وجود نية التجديد *animus novandi* لدى الطرفين . ومن هنا تنشأ ظاهرة الازدواج وفقاً لقواعد القانون المدني ، ولكنها تستبعد بمقتضى أحكام القانون البريتوري . فسمات التجديد البريتوري متحققة .

بيد أنه يرد انتقاد خطير على هذا التدليل : ذلك أن التعهد الأكويلى بدوره *stipulatio Aquiliana* يستبدل بالشىء قيمته المالية ، وله مع ذلك أثر تجدیدی بمقتضى أحكام القانون المدني . فكان يتبع إذن أن يتحقق أثر تجدیدی في الفرض الذي أشار إليه باينيانوس ، وفقاً للقانون المدني نفسه . وعليه لا يمكن القول بأن النص يفترض التجديد .

فلا يبقى سوى نفي نية التجديد لدى المتعاقدين . وهكذا يمكن تصور الفرض المذكور على النحو التالي : بعد أن ضمن الدائن الوفاء بقطعة الأرض كورنيليا ، فإنه يرغب في أن يضمن أيضاً الوفاء بقيمتها القدية . فهو يريده الوصول إلى النتائج التي كان يستطيع الحصول عليها في وقت متاخر عن طريق التعهد الاختياري . فتختلف وحدة الدين *idem debitum* وازدواج التعهد لا يمكن أن يؤدي إلى التجديد الروماني طبقاً لأحكام القانون المدني . ومع ذلك ، فإن صاحب المصلحة لا يستطيع الاستيفاء إلا مرة واحدة . ومن هنا ينشأ الدفع بالعش *exceptio doli* .

وإذا ما فهم النص على هذا النحو ، فإنه يتضح أنه ، حتى بنفي تعدد

(٥٣) أنظر :

Lévy, Konkurrenz, 2, 1, 133.

الدعوى القضائية ، فإن ذلك ليس مرد التجديد المدنى . ومهما يكن من أمر فإنه من المفيد ملاحظة : حذف الكلمات التى تتعلق بنية التجديد يمثل الحال الذى تستعر فيه المعركة بين الشرح .

١٩ - التغير في مقدار الشيء المستحق :

إذا فرض أن الدائن يبرم تعهداً رسمياً لا يشرط فيه سوى جزء من المستحق له ، كما لو كان المستحق له حقلاً وثماراً مخصوصة ، فيشرط الحقن فقط ، فهل يتحقق التجديد؟ ويثير نفس التساؤل بالنسبة للدائن بقطعة الأرض كورنيليا إذا قام باشتراط نصفها أو ربها عن طريق التعهد الرسمي . وهناك حالة أخرى تحتاج إلى شرح وهي حالة ما إذا قام الدائن بقطعة الأرض كورنيليا باشتراط حق الانتفاع بهذه الأرض أو باشتراط ملكية رقبتها . وكذلك فإن الأمر يحتاج إلى الشرح بالنسبة للحالة التي يقوم فيها الدائن الذى له حق المرور المسمى *actus* (وهو الحق الذى يسمح لصاحبها بالمرور بأرض الجار راجلاً أو راكباً ، كما يسمح له بأن يمر بمواشيه أيضاً) باشتراط حق المرور المسمى *iter* (وهو الذى يسمح لصاحبها بالمرور بأرض الجار راجلاً أو راكباً) ، أو إذا أجرى الحالة العكسية .

ويجب علينا الآن أن تعميق هذه الأفكار والاجابة على ما يعن لنا من تساؤلات على ضوء ما جاء على لسان الفقهاء الرومان في نصوص الموسوعة . وأول نص يمكن دراسته هو للفقيه جوليانوس .

الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٥٨ :

“*Qui usum fructum fundi stipulatur, deinde fundum, similis est ei, qui partem fundi stipulatur, deinde totum, quia fundus dari non inellegitur, si usus fructus detrahatur. Et a contrario qui Fundum stipulatus est, deinde usum fructum, similis est ei, qui totum stipulatur, deinde partem. Sed qui actum stipulatur, deinde iter, posteriore stipulatione nihil agit, sicuti qui decem, deinde quinque stipulatur,*

nihil agit. Item si quis fructum, deinde usum stipulatus Fuerit, nihil agit. Nisi in omnibus nvoandi animo hoc facere specialiter expresserit: tunc enim priore obligatione expirante ex secunda introducitur petitio et tam iter quam usus nec non quinque exigi possunt”.

يقول جوليانوس :

«من يبرم تعهداً رسمياً يشرط فيه حق الانتفاع بقطعة أرض ، ثم يبرم تعهداً آخر يشرط فيه قطعة الأرض ذاتها ، فإنه يماثل من يشرط ، عن طريق تعهد رسمي ، جزءاً من الأرض ، ثم يشرط الأرض كلها ، لأنه ليس من الممكن تصور أن الأرض تعطى إذا نزعنا منها حق الانتفاع. وعلى العكس ، فإن من يشرط قطعة الأرض ، ثم يشرط حق الانتفاع ، يماثل من يشرط الكل ، ثم جزءاً من هذا الكل . ولكن ، من يشرط حق المرور المسمى actus ثم حق المرور المسمى iter ، يبرم في النهاية تعهداً رسمياً غير مفيد ، ويقال نفس الشيء بالنسبة لمن يشرط عشرة ، ثم خمسة ، فإنه لا يجري أى شيء يقتضي التعهد الثاني ، ما لم يكن في جميع هذه الحالات قد أصبح بصرامة أنه قد أبرمه لتحقيق التجديد : وحينئذ فإنه مادام أن الالتزام الأول قد انقضى ، فإن الدعوى تتولد عن الالتزام الثاني ، ويمكن للمرء أن يطالب بحق المرور المسمى iter ، وحق الانتفاع والخمسة » .

يتضمن هذا النص مجموعة من الحلول ، تفسرها فكرتان أساسيتان : فكرة الجزء pars ، ونظام التجديد الذي يطبق على الجزء . والجزء معناه في الحقيقة شطر من كل . ويمكن تطبيق فكرته في ذاتها ، على الحقوق وعلى الأشياء ، على حد سواء . فهي تطبق على الحقوق ، من حيث أن حق الملكية ، أو حق الانتفاع ، .. الخ ، يمكن أن ينقسم إلى أجزاء . وهي تطبق

على الأشياء ، من حيث أن مقداراً quantitas (مبلغ من النقود مثلاً) ، يمكن أن يجري بدوره .

وهناك شرطان لتطبيق فكرة الجزء : أن يكون الكل قابلاً للتقسيم ، وعلى وجه التحديد أن يكون قابلاً للتجزئة إلى وحدات متباينة تقدر من حيث الكم فقط (أى تقبل التجزئة بحسب الطرق الحسابية) ؛ وأن تتشتت التجزئة حقاً على الجزء ، يستبعد اشتراك أصحاب الأجزاء الأخرى ، أو أن تتشتت شيئاً متميزاً تماماً عن الأشياء الأخرى التي كانت تكون معاكلاً .

وهكذا فإن ملكية قطعة الأرض كورنيليا ، يمكن أن تقسم إلى أجزاء (٥٤) . وهذه الأجزاء متباينة وتقبل التسمية الكمية . والحق الذي يرد على كل منها يستبعد اشتراك أي مالك آخر . وعلى نفس المنوال ، يمكن القول بأن مبلغ العشرة يمكن أن يجزأ إلى مبلغين يضم كل منهما خمسة ، ويصبح كل منهما شيئاً res في حد ذاته .

ولفكرة القابلية للتجزئة أهمية كبيرة في مجال التجديد (٥٥) ، ويطبق عليها النظام التالي بالنسبة للأشياء :

عندما يكون هناك تعهد رسمي محله مقدار أقل من المقدار الذي يتضمنه تعهد رسمي آخر يبرم فيها بعد من أجل التجديد novandi causa ، فان

(٤٤) انظر فيما يتعلق بالمعنى المختلفة للجزء .

Windscheid, Pandette, 142 :

(ص ٤٨٦ في الترجمة الإيطالية) . ومن الجدير بالذكر أن الرومان أشاروا إلى فكرة التجزئة بالنسبة للحقوق . انظر : الموسوعة : ٧ ، ١ ، ٨ : ٤٩ ، ١ ، ١١ ، ١ ، ٣٠ ، ٥٠ ، فاتحة ٣٩ ، ٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٣ ، ٧ ، ١٢ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٣ ، ٧ ، ٧ ، فاتحة ٤٥ ، ٣ ، ٣٧ ، ٧ .

(٥٥) انظر :

Meylan, Fructus sine usu et actus sine itinere, studi Albertoni, 1, 1935, 100.

التجديد يتحقق . بيد أن التجديد لا ينشأ في الفرض العكسي . وسبب اختلاف الحكم أنه يوجد في الحالة الأولى دين واحد *idem debitum* وعنصر جديد *aliiquid novi* (ويتمثل في المقدار الذي أضيف إلى المقدار الأول) . ولكن ليس هناك أى عنصر جديد في الفرض الثاني ، إذ أن المقدار الأقل الذي كان محل التعهد الثاني كان يحتويه المقدار الأكبر الذي كان محل التعهد الأول . وليس من أثر بالنسبة للتعهد الثاني سوى التعهد مرتين بنفس الشيء ، ومن ثم لا طائل من ورائه .

ويطبق نفس النظام فيما يتعلق بالحقوق القابلة للقسمة . فنفترض ، بطريق التعهد الرسمي ، جزءاً من ملكية قطعة الأرض كورنيليا ، ثم يشرط ملكية الأرض بأكملها بعد ذلك ، فإنه يجري تجديداً صحيحاً . بينما لا يكون التجديد صحيحاً في الفرض العكسي .

ويعد جوليانوس فكرة الجزء ، وبالتالي نظام التجديد السالف الذكر ، على الحقوق العينية التي يمكن تسميتها بالحقوق ذات المضمون الأقل بالنسبة للحقوق ذات المضمون الأكبر . فحق الانتفاع جزء من حق الملكية ، وحق الاستعمال جزء من حق الانتفاع ، وحق المرور المسمى *iter* جزء من حق المرور المسمى *actus* (٥٦) . ولذلك يتحقق التجديد عند الانتقال من التعهد بالانتفاع ، أو بالاستعمال ، أو بالمرور المسمى *iter* ، إلى التعهد بالملكية ، أو بالانتفاع ، أو بالمرور المسمى *actus* ، على الترتيب ولكن لا ينشأ التجديد في الفرض العكسي ، أى بالانتقال من التعهد بالملكية ، أو بالانتفاع ، أو بالمرور المسمى *actus* ، إلى التعهد بالانتفاع ، أو بالاستعمال ، أو بالمرور المسمى *iter* ، على الترتيب .

(٥٦) راجع ، فيما يتعلق بحق المرور المسمى *iter* ، نصوص الموسوعة : ٨ ، ١٠٣ ، فاتحة : ٣ ، ٧ ، فاتحة : ٨ ، ٣ ، ١٢ ، ٣ .

وبالنسبة لحق المرور المسمى *actus* ، انظر : الموسوعة : ٨ ، ٤ ، ١ ، ٨ ، ٣ ، ٧ ، ٣ ، فاتحة : ٨ ، ٢ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ٣ ، ٨ ، ٤ .

ومن الضروري ، مع ذلك ، ايضاح معنى امتداد فكرة الجزء على الحقوق . فكما سبق القول ، هناك شرطان لتطبيق فكرة الجزء : أن يكون الكل قابلاً للتقسيم ، وأن توجد أشياء متميزة لها ذاتيتها المستقلة نتيجة التجزئة . فعلينا أن نقدر هذا الامتداد لفكرة الجزء على ضوء الشرطين السالفي الذكر .

بالنسبة لأول هذين الشرطين ، يتعين اعتبار انفصال الجزء من الكل بمثابة عملية كمية . وهذه النتيجة يتوصل إليها في حالتنا ، إذا كان الحق ذو المضمون الأكبر ليس متناقضًا مع الحق ذي المضمون الأصغر كوحدة واحدة

ويتعين تصوير الحق ذي المضمون الأكبر بمثابة مجموعة مكنات ، يمكن أن تؤول في بعض الأحيان إلى شخص وفي أحيان أخرى إلى شخص آخر : وهى مكنات الاستعمال ، وحصد الثمار ، والمرور ، التي كانت في أول الأمر لصاحب الحق ذي المضمون الأكبر ثم هي أيضاً لصاحب الحق ذي المضمون الأصغر .

ولكن بالنسبة للشرط الثاني ، فإنه لا يمكن توافره في هذا الحال . إذ لا يمكن التوصل إلى التمتع المطلق للمكنات التي تنفصل بعضها عن بعض . فانفصال حق الانتفاع يترك ملكية الرقبة ، ولكن لهذه الأخيرة ، من حيث المضمون ، سلطات محددة تشارك ، في نطاق محدود ، تلك النابعة من حق الانتفاع . وانفصال حق الاستعمال عن حق الانتفاع ، يترك لحق الانتفاع مكنته الاستعمال التي تشرك مع تلك النابعة من حق الاستعمال . ويقال نفس الشيء بالنسبة لأنفصال حق المرور المسمى iter عن حق المرور المسمى actus ، حيث يتضمن ازدواج في حق المرور المسمى iter .

قبول فكرة الجزء pars بالنسبة لحال الحقوق ، لا يعني أذن أن المكنات النابعة من كل حق تقسم بطريقة متساوية ، بل يعني على وجه التحديد أن هناك حقاً له مضمون أصغر منفصل عن حق له مضمون أكبر .

ولم تغرب هذه الخصيصة الأخيرة عن بال الرومان (٥٧) . ولكنها لم تخل دون امتداد فكرة الجزء على الحالة التي أمامنا ، لأن هذا الامتداد قد اعتبر مفيداً من حيث أنه كان يسمح بتطبيق قواعد معينة خارج حدودها الأصلية (٥٨) .

ونجح عن العلاقة ما بين الجزء والكل أن قرر جوليانوس بطلان التجديد ، في نظر القانون المدني الروماني ، في حالة الانتقال من الأكثري إلى الأقل . ولكن لا تظهر كيفية تصور الوضع من وجهة النظر البريتورية . فلن يشترط عن طريق التعهد الرسمي ، الملكية الكاملة ، ثم يشترط بعد ذلك حق الانتفاع ، فمعنى ذلك أنه لم يعد يرغب الأداء الأول بأكمله . وإذا كان التجديد باطلًا

(٥٧) أنظر أيضاً : الموسوعة : ٤٦ ، ٣ ، ١٣ ، ٣ .

(٥٨) وفكرة أن الحق العيني الأصفر يمكن تصويره بمشابهة جزء من حق أكبر ، معروفة على نطاق واسع ، ولاسيما من خلال العبارة "Usus fructus pars domenii" ، التي يشار إليها في نصوص متعددة . وأنظر فيما يتعلق بعبارة " Usus fructus pars domenii :

Bretone, La nozione romana di uso frutto Napoli, 1962

حيث توجد كل الأفكار المتعلقة بهذا الموضوع . ويمكن أن ننسب الفكرة التي عرضناها في المتن إلى جوليانوسن (ولقد سبقه بدوره في هذا المضمار فقهاء كثيرون) : فالامر يتعلق بامتداد فكري ، له معنى قانوني ، وليس مجرد معنى اقتصادي يستخدم لاستخلاص نتائج قانونية بالمعنى الدقيق ، كما يحدث في مجال التجديد . ونحن لا نعرف حدود الامتداد الذي قال به جوليانوسن . ولانعتقد أنه يمكن استخلاص حرج بارزة من نصي الموسوعة : ٧ ، ٣٣٠١ ، ١ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ١٦ .

وأنظر أيضاً :

Solazzi, specie ed estinzione delle servitù perdiali, Napoli, 1948, 27; Voci, Diritto ereditario romano, 2, 313.

في هذا الفرض ، فإنه مع ذلك يحمل في طياته ضمناً اتفاقاً بابراء جزئي شبيهاً بما جاء على لسان جايوس (٥٩) . ومن ثم فإن المطالبة القضائية على أساس التعهد الرسمي الأول يمكن أن ترفض عن طريق الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* . ويتبع على الدائن أن يقنع بالمقدار الأقل .

وذكر جوليانوس أنه قد اعزف باتفاقات ضمنية في فروض يكون التجديد فيها غير صحيح وفقاً لقواعد القانون المدني *iure civili* (٦٠) . مما كان من الممكن أن يكون قد قال بشيء آخر في الحالة محل البحث . ولكن لم يكن يستطيع أن يكيف هذا الوضع بأنه تجديد ، رغم التوصل إلى النتيجة العملية التي يتحققها التجديد . بل يمكن تكييفه على أنه ابراء جزئي ، على أساس أن التعهد الثاني غير صحيح ، وأن التعهد الأول صحيح جزئياً ، وذلك بالنسبة للمقدار الأقل ، وباطل فيها عداه .

ومع ذلك ، فإن النص موضوع الحديث لا يتكلّم عن الاتفاق . بل يقبل في شطّه الأخير ، التجديد في كل الفروض المذكورة على شريطة أن تكون هناك ارادة صريحة بالتجديد *specialiter expressa* . ولا ريب أن هذه الفقرة الأخيرة من النص محرفة . فضمنها يتعارض مع عبارة *nihil agere* التي الواردة في الفقرة السابقة والتي تشير إلى أن التعهد الثاني لا طائل من ورائه ، كما أن هناك اشارة صريحة إلى هذا التعديل الذي أدخله جستينيان .

ويمكن افتراض أنه كانت توجد في النص الأصلي ، قبل تحريفه ، عبارة تشير إلى الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* ، محل هذه الفقرة الأخيرة

وأيا ما كان الأمر ، فإنه تتبع أيضاً محاولة تفسير من أين نبع قبول التجديد في الحالات التي لم يسلم به فيها جوليانوس .

(٥٩) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٩ .

(٦٠) الموسوعة : ٢ ، ١٤ ، ٣٠ ، ١٤ .

كما أن تكييف الجزء الذي يشير إلى الحقوق التي لها مضمون أقل ، لا يتفق مع الرأى الشائع . وهناك رأى مخالف يقول بأن الحق الذي له مضمون أقل لا يتضمن تناقصاً كمياً بالنسبة للحق الذي له مضمون أكبر ، بل يتضمن اختلافاً كيبياً ، بحيث أنه ليس أقلـ minus بل هو شيء آخر aliud بالنسبة للحق الذي له مضمون أكبر .

٢٠ - ولقد ثار النقاش أيضاً فيما يتعلق بهذه المسألة في مجالات أخرى غير التجديد ، وهي : الوفاء ، والابراء ، والتأمينات الشخصية .

فيخصوص الوفاء والابراء ، كان من المهم معرفة ما إذا كان المدين بالملكية الكاملة ، يحصل على ابراء جزئي عندما يقوم بإنشاء حق انتفاع لمصلحة الدائن ، أو عندما يحصل من هذا الأخير على ابراء موضوعه حق الانتفاع .

وبالنسبة للتأمينات الشخصية ، فإنه كان يتغير حل مشكلة ما إذا كان الكفيل adpromissor الذي ينشيء ضماناً موضوعه حق الانتفاع ، يكون تعهده هذا صحيحاً لمصلحة المدين الذي التزم بنقل الملكية الكاملة ؛ وهل جراً :

والمعلومات التي نجحنا في الحصول عليها أزاء مختلف الآراء متداولة ، ولا تسمح باستنتاجات قاطعة . وهي تبدو مع ذلك كافية لا يصبح النقطة التي تهمنا هنا .

ففي مجال حق الانتفاع ، يخبرنا جايوس ، بخصوص ما إذا كان الضمان موضوعه حق انتفاع بينما محل الدين الأصلي الملكية الكاملة ، بأن هناك خلافاً ثار حول ما إذا كان يجب اعتبار حق الانتفاع بالنسبة لحق الملكية ، بمثابة حق من نفس الطبيعة ولكن له مضموناً أقل minus ، أو بمثابة شيء آخر aliud : أي ما إذا كان جزءاً من كل rei Pars أو شيئاً مستقلاً بذاته

الأنصي *Proprium quiddam* (٦١) . وقد قام واضعو الموسوعة ببيانه ، لأن ما كان يفهم هو تقرير أن الكفيل يبقى ملتزماً . ولكن لابد أن النص الأصلي قبل تحريفه كان يحتوى على التخbir بين أمررين : إما أن حق الانتفاع يعتبر جزءاً *Pars* ، كما يقول جوليانوس ، وبالتالي فإن التزام الكفيل يكون صحيحاً ، ما دام أنه من المقبول لدى الرومان أن يضمن الكفيل الوفاء بالتزام له مضمون أقل *minus* (٦٢) . وإما أن حق الانتفاع هو شيء آخر *aliud* ، ومن ثم فإن التزام الكفيل يكون غير صحيح . وليس هناك من وسيلة لمعرفة أي الرأيين كان جايوس يتضمن إليه (٦٣) .

وفي مجال حق الانتفاع أيضاً ، ولكن في علاقته بصحة المبارأة الفقهية *acceptilatio* ، فإن أولبيانوس يؤكّد بشكل قاطع أن حق الانتفاع ، مثل حق الارتفاق ، ليس جزءاً (٦٤) .

وفي نطاق حق الاستعمال ، هناك قولان متناقضان لأولبيانوس : ويفيد القول الأول بصحة المبارأة *acceptilatio* ، وهو يستبعد من حيث المبدأ فكرة أن الاستعمال جزء من الانتفاع (٦٥) . ويتعلق القول الثاني بالتجديد ، وهو يقبل الفرض العكسي (٦٦) .

وتوجد آراء متضاربة أيضاً في مجال الارتفاق . وتشير إلى ذلك دائماً نصوص لأولبيانوس . فالنص المذكور حالاً ، والذي يشير إلى التجديد ، يقرر نفس الشيء *idem* بخصوص الانتقال من حق المرور المسمى *actus*

(٦١) الموسوعة : ٤٦ ، ١ ، ٧٠ ، ٢ .

(٦٢) الموسوعة : ٤٦ ، ١ ، ٤٦٤٩٤١ ، ٨ ، ١ ، ٧ - ١١ : ٤٢٤١٠ فاتحة ؟ ٢

(٦٣) أنظر أيضاً : الموسوعة : ٢١ ، ٢ ، ٤٩ .

(٦٤) الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ١٣ ، ٢ .

(٦٥) الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ١٣ ، ٣ .

(٦٦) الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٩ .

إلى حق المرور المسمى iter ، ولكنه يقرر ، عند الانتقال من la iter إلى la actus أن كلاً منها مختلف عن الآخر . وهناك نص آخر يتعلق بالمبارة الفقية acceptilatio ، وينفي أن la iter أو la actus جزء من حق المرور المسمى via (٦٧) (وهذا الحق الأخير يسمح لصاحب بالمرور بأرض الجار راجلاً أو راكباً ، فضلاً عن السماح له كذلك بأن يبر بمواسيه ويعرباته) .

٢١ - وليس من المتصور أنه كانت لأولبيانوس آراء مختلفة ومتناقضة على هذا النحو . ومن ثم يتبعن لتحديد أفكار الفقيه الروماني المشهور أن ندرس الحالات المقبولة التي توجد في :

الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ١٣ ، ١ - ٣ :

1. “*Si id, quod in stipulationem deductum est, divisionem non recipiat, acceptilatio in partem nullius erit momenti, ut puta si servitus fuit praedii rustici vel urbani. Plane si usus fructus sit in stipulatum deductus, puta fundi Titiani, poterit pro parte acceptilatio fieri et erit residuae partis fundus usus fructus.*

Si tamen viam quis stipulatus accepto iter (vel actuum ٦٨) fecerit, acceptilatio nullius erit momenti : hoc idem erit probandum, si actus accepto fuerit latus. si autem iter et actus accepto fuerit latus, consequens erit dicere Liberatum eum, qui viam promisit.

2. *Illud certum est eum, qui fundum stipulatus usum fructum Vel viam accepto facit, in ea esse causa, ut acceptilatio non valeat ; qui enim accepto facit, vel totum vel partem eius, quod stipulatus est, debet accepto facere, hae autem partes non sunt, non magis quam si quis domum stipulatus accepto ferat cementa vel fenestras vel partietem vel diaetam.*

(٦٧) الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ١٣ ، ١

(٦٨) وهي كلمات حذفت بحق من قبل مومن Mommsen

3. Si quis usum fructum stipulatus usum accepto tulerit, si quidem sic, tulerit acceptum quasi usu debito, liberatio non continget; si vero quasi ex usu fructu, cum possit usus sine fructu constitui, dicendum est acceptilationem valere”.

يقول أولبيانوس :

(١) لا أثر البتة للمبارأة اللغظية إذا كان محل التعهد الرسمي لا يقبل التقسيم . مثال ذلك إذا تعلق الأمر بارتفاق زراعى لقطعة أرض أو ارتفاع بنىاني . وقطعًا أنه من الممكن ، إذا كان حق الانتفاع ، المقرر على قطعة الأرض المملوكة لتيتوس مثلا ، محلاً لتعهد رسمي ، إبرام مبارأة لغظية بالنسبة لجزء من الأرض ، ويظل قائمًا حق الانتفاع المقرر على الجزء البالى منها . بيد أنه إذا كان أحد الأفراد قد اشترط حق المرور المسمى via ، ثم قبل مبارأة لغظية محلها حق المرور المسمى iter ، فإنه لا ينجم عن المبارأة اللغظية أى أثر . ويتعين القول بنفس الشيء إذا قبل شخص ما مبارأة لغظية واردة على حق المرور المسمى actum . ولكن إذا قبل شخص ما مبارأة محلها حق المرور المسمى iter وحق المرور المسمى actum ، فإنه يترتب على ذلك ، القول بأن من تعهد بحق المرور المسمى via تتحرر ذمته .

(٢) ومن المؤكّد أن من أبرم تعهداً رسميًّا محله قطعه أرض ثم قبل مبارأة محلها حق الانتفاع أو حق المرور المسمى via ، فإنَّه يخلع على المبارأة تحديداً يجعلها باطلة: لأنَّه يتبعن على من ينشئ مبارأة ، أن يجعلها ترد على ما هو محل التعهد الرسمي ، كله أو على جزء منه . وهذه الأشياء لا تعتبر أجزاءً من قطعة

الأرض ، ومثلها في ذلك مثل ما إذا اشترط أحد الأشخاص منزلًا ، ثم اعترف ، عن طريق المبارأة اللغظية ، أنه قد تلقى قطع حجارة أو نوافذ أو حائط أو حجرة طعام .

(٣) وإذا اشترط شخص ما حق الانتفاع ، ثم أبرم مبارأة محلها حق الاستعمال ، في الحالة التي يكون قد اعتقاد فيها أن حق الانتفاع لا يتضمن سوى مجرد الاستعمال ، فإن الإبراء لا يتحقق . ولكن إذا كانت النية قد اتجهت إلى استرزاله من حق الانتفاع ، حيث أنه يمكن إنشاء حق الانتفاع دون تضمينه الاستعمال ، فإنه يتبع القول بأن المبارأة صحيحة» .

وإذا ما أردنا التعليق على مضمون هذا النص ، فإنه يمكن القول بأن السير المنطقي له يكون على النحو التالي : تعتبر المبارأة اللغظية الجزئية صحيحة ، بشرط أن يكون الحق الذي يتبع انقضاؤه قابلاً للتقسيم . ولذلك فإن المبارأة الجزئية لا يمكن أن تعقب التعهد الرسمي الذي يرد على حق المرور المسماً via ، بينما يمكن أن تتبع تعهداً رسمياً محله حق الانتفاع . usus fructus إذ أن حق المرور المسماً via ، مثل سائر الارتفاعات ، لا يقبل الانقسام . وهذا على عكس حق الانتفاع الذي يقبل الانقسام .

بل ولا يمكن تقسيم حق له مضمون كبير إلى حقوق لها مضمون أقل فلا تصح المبارأة اللغظية التي يكون محلها حق المرور المسماً iter أو حق المرور المسماً actus ، وذلك عندما يكون الحق المعهود به عن طريق التعهد الرشمي هو حق المرور المسماً via . ويقال نفس الشيء بالنسبة لمن يبرم تعهداً رسمياً محله الملكية الكاملة ، فهو لا يستطيع أن يحرر مبارأة صحيحة محلها حق الانتفاع أو حق المرور المسماً via ، إذ أنهما لا يعتبران بمثابة أجزاء للملكية . وهذا التأكيد الذي جاء على لسان الفقيه أولبيانوس ينم عن الرفض القاطع ، الذي تضمنته المصادر الرومانية ، لفكرة اعتبار أجزاء الملكية Pars dominii بمثابة حقوق عينية لها مضمون أصغر .

وتطبق نفس الفكرة على حق الاستعمال usus . فن اشترط ، عن طريق التعهد الرسمي ، حق الانتفاع ، لا يستطيع أن يجري مبارأة محلها حق الاستعمال . ييد أن هناك تحفظاً ورد في النص في هذه الحالة : فالمبارأة اللغوية غير جائزة كقاعدة عامة ، ومع ذلك فأنها تجوز عندما يخوض بالذكر أن حق الاستعمال الذي يرغب في انتقامه متصل بحق الانتفاع الذي تعهد به أولاً . وذلك لأن حق الاستعمال يمكن أن ينشأ باعتباره حقاً قائماً بذاته ، أي بمثابة استعمال بدون استغلال usus sine fructu . ولهذا يتوقف مصير المبارأة على الطريقة التي تعبّر من خلالها ارادة الانقضاض . وهذا هو ما ينطبق تماماً على ما جاء في الجزء الأخير من النص المنسوب إلى جوليانوس : فكما أن التجديد جائز في كل حالة ، على شريطة أن يعبر عن ارادة التجديد بصراحة expressa specialiter ، كذلك فإن المبارأة تكون صحيحة ، بشرط أن يكون واضحاً أن حق الاستعمال منفصل عن حق الانتفاع المعهود به من قبل . بمعنى أن يكون واضحاً ما هو الحق الذي يرغب في انتقامه .

وهذا التطابق يؤكد النتيجة التي انتهينا إليها من قبل واستخلصناها من التناقض بين ما يؤكد الشطر الأخير من النص وبين ما سار عليه من أحکام في الفروض الأخرى . وهذه النتيجة هي : أن صحة المبارأة التي ترد على حق الاستعمال لا يمكن أن يتبع إلا من أعمال واضعى جمومات جستينيان التشريعية

وهكذا نجد أنفسنا ازاء ثلاثة أدلة متوافقة في موسوعة جستينيان :
 ففي نص الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٥٨ ، (المنسوب إلى جوليانوس) ،
 يعتبر التجديد جائزاً دون أن تثار مسألة الشيء الآخر aliud أو الشيء ذاته idem . وفي نص الموسوعة : ٤٦ ، ١ ، ٧٠ ، ٢ (المنسوب إلى جايوس) ،
 فإن عقد الكفالة جائز بنفس الشروط . وأخيراً فإنه وفقاً لنص الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ١٣ ، ١ - ٣ (المنسوب إلى أولبيانوس) ، تجوز المبارأة اللغوية (مادام أنه لا يعرف لماذا ما يسرى على العلاقة ما بين حق الانتفاع وحق الاستعمال لا يسرى على الحالات المماثلة) .

والآن نستطيع أن ننتقل إلى دراسة نص أولبيانوس ، الذى يشير إلى التجديد :

الموسوعة : ٤٦ ، ٩ ، ٢ :

“Qui actum stipulatur, deinde iter, ninil agit : item usum fructum stipulatus si usum stipuletur, nihil agit. Sed qui iter stipulatus actum postea stipuletur, aliud magis stipulatur : aliud est enim iter, aliud actus”.

يقول أولبيانوس :

«من يشرط ، بطريق العهد الرسمى ، حق المرور المسمى actus ، ثم يشرط بعد ذلك حق المرور المسمى iter ، فإنه ليس هناك شيء يشرطه ؛ ويقال نفس الشيء بالنسبة لمن اشترط حق الانتفاع ، إذا ما قام فيها بعد باشتراط حق الاستعمال ، فإنه لا يشرط شيئاً . ولكن إذا قام من اشترط حق المرور المسمى iter باشتراط حق المرور المسمى actus ، فإنه يشرط شيئاً ما إضافياً : لأن حق المرور المسمى iter شيء وحق المرور المسمى actus شيء آخر» .

يرد على هذا النص في مجموعة بعض الملاحظات العامة . منها أنه وارد في الموضع الخصص لمعالجة نظام التجديد ، رغم أنه كان يدخل في نطاق معالجة التأمينات الشخصية . وتنسأ عن ذلك صعوبة أولية . فكثيراً ما يحدث أن يتحدث المعلقون على كتابات أولبيانوس عن نظام خارج موضعه الأصلي ، بل ويتحدثون عنه بافاضة في بعض الأحيان ، عندما كانوا يحرون مقارنات بينه وبين نظم أخرى(٦٩) . وهو ما قد يدفعنا إلى القول بأن هذا هو مأيقع في

(٦٩) الموسوعة : ٤٦ ، ٩ ، ٣ ، ١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١٢٦ ، ١ ، وأنظر أيضاً .

Levy, Konk, 2, 1, 255

الحالة المطروحة على بساط البحث الآن ، ما لم يوجد مبرر آخر . ففي الدراسة المخصصة للالتزامات الفقهية obligationes verbes ، عالج أولبيانوس أولا التجديد ، ثم التعهد عن المدين أو معه adpromissio . فهل كان في حاجة إلى أن يعود ، وهو في مجال التعهد عن المدين أو معه adpromissio ، إلى شرط التجديد ، أم كان بالأحرى يخل عدداً من المشاكل الماثلة لما اعتبرته وهو في مجال التجديد؟ ومن يؤيد هذا الفرض الثاني ، يجد أن احتمالات الاشارة إلى التجديد قد تناقضت .

وهناك ملاحظة ثانية على الفقرة ٩ بأكمتها . فهي تلمس عدة قضايا غاية في التنوع في مجال التعهد عن المدين أو معه adpromissio . وتضم عدة مقترنات ، لاتجتمعها في الأصل رابطة مشتركة . ويتعين اعتبار بعض هذه المقترنات ، وعلى وجه التحديد الحلول التي تضمنها البندان الأول والثاني ، ثمرة المجاز ، وأدى استعمالها من صلب النص إلى محو كل اشارة إلى التعهد عن المدين أو معه ، وإلى كل تذكرة محتملة بنظام التجديد .

ولنعالج الآن مضمون البند الثاني ، وهو الذي يهمنا في مجال بحثنا . وإذا كان يتسع تفسير النص من حيث تماسته المطلقي ودقته اللغوية ، فإننا نقول أن النص يتسم بالتناقض . فإذا اشترط شخص ، بطريق التعهد الرسمي ، حق المرور الرسمي actus ، ثم اشترط بعد ذلك حق المرور الرسمي iter ؟ أو إذا اشترط أولاً حق الانتفاع ، ثم اشترط حق الاستعمال بعد ذلك ، فإن التعهد الرسمي الثاني يكون باطلاً ، لأنه وإن كان يوجد عنصر وحدة الدين idem debitum ، فإن العنصر الجديد aliquid novi غير موجود ، ما دام أن الحق الذي له المضمون الأقل والذى يرد عليه التعهد الثاني يعتبر جزءاً من الحق ذي المضمون الأكبر والذى يرد عليه التعهد الأول .

وعلى العكس فإنه إذا اشترط أولاً iter ثم اشترط ثانياً actus ، فإنه يوجد شيء آخر aliud ولا يتحقق العنصر الجديد aliquid novi . وهكذا فإننا نكون بصدده نفس الشيء idem أو شيء آخر aliud بحسب

ما إذا كنا نهيب أو نصعد سلم الحقوق العينية . ولم يستطع أولبيانوس أن يقول ذلك . وأيا كان الأمر ، فاننا نعرف الآن رأيه . فهو لم يكن يسلم بفكرة الجزء ، بل كان يرى أن هناك شيئاً آخر aliud في كل الحالات .

فلا يمكن أن تنسن إلى أولبيانوس اذن الصيغة الحالية للنص ، بل وحتى مضمونه . ومع ذلك ، يتبع أن يكون لنص جستينيان معنى ، وهو ما لا يصعب التوصل اليه . ذلك أن واضعي مجموعات جستينيان التشريعية تركوا ، عند تقليلهم النص والتعديل فيه ، كلمة *aliud* ، باعتبارها تشير إلى *aliquid novi* . وهكذا فإن معنى الفقرة موضوع الحديث مساوٍ لمعنى النص المنسوب إلى جوليانوس ، وهو : أن التعهد التجديدي غير صحيح في حالة الانتقال من الأكثـر إلى الأقل ، وهو صحيح في الحالة العكسية ، مع التحفظ (وهو غير مكرر في نص أولبيانوس) بأن ذلك يتمثل نقطة البداية ، التي يمكن أن تصبح عن طريق وجود نية التجديد *animus novandi* المـبر عنها بطريقة مناسبة . ونـقابل من جديد اللامبالاة بالمشكلة العقلانية الخاصة بالـ *idem* أو بالـ *aliud* ، إذ أن النـتيجة العملية هي التي كانت تـهم . ومن هنا ينشأ تـبرير عدم الـلتـفات الذي أدى إلى ترك *aliud* في النـص .

وتقدـونـا هذه النـتائج التي توصلـنا إليها إلى البند الخاص بالـفقـيـه جـولـيانـوس ، وإلى الأفـكار التي يتضـمنـها . فـنـ الفـقهـاء من لا يـشـاطـر جـولـيانـوس الرـأـي . وما لا شكـ فيه أن أولـبيانـوس كانـ من بينـ هـذاـ القـرـيـقـ . فقدـ كانـ يـذهبـ إلىـ أنـ الحقـ الذـى لهـ مـضـمـونـ أـقـلـ لاـ يـعـتـبـر جـزـءـاًـ مـنـ الحقـ الذـى لهـ مـضـمـونـ أـكـثـرـ ، وـمـنـ ثـمـ فـانـهـ ماـ كـانـ مـنـ المـمـكـنـ أـبـدـاًـ إـثـارـةـ قـضـيـةـ الأـكـثـرـ أوـ الأـقـلـ (أـىـ الـوـحـدةـ *idem*ـ فـيـ الـمـقـدـارـ الأـقـلـ) ، بلـ هـنـاكـ دـائـماًـ شـئـ آخـرـ *aliud* . ويـتـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ أـنـ التـجـديـدـ لـمـ يـكـنـ مـمـكـنـ أـبـدـاًـ . إـذـ أـنـ فـكـرـةـ الشـئـ آخـرـ *aliud* تـؤـدـيـ إـلـيـ صـحـةـ كـلـاـ التـعـهـدـيـنـ ، السـابـقـ وـالـلـاحـقـ مـعـاًـ . وـلـاـ يـوـجـدـ بـالـتـالـيـ تـجـديـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاـنـونـ الـمـدـنـيـ الـرـوـمـانـيـ *ius civile* ، بلـ اـزـدواـجـ *الـتعـهـدـ* .

وهذا لا يعني استبعاد اللجوء إلى الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* ، الذي كان من الممكن أن يصور تجديداً بريتورياً . والوضع الذي كان ينجم عن ذلك هو الآتي :

١ - فلن اشترط أولاً حق الملكية ثم اشترط بعد ذلك حق الانتفاع (ولنقتصر على هذا المثال) ، وتمسك صاحب الشأن بالتعهد الأول ، فكان يريد طلبه بواسطة الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* . وإذا ما تمكّن صاحب الشأن بالتعهد الثاني ، فإنه كان يمكنه أن يتمكّن بعدئذ بالتعهد الأول . لكن موقفه عندئذ ما كان مختلفاً عن أحد فرضيin : فاما أن يقيم الدعوى للحصول على الملكية التامة ، وكان لابد أن يخسرها على أساس المطالبة بأكثر من المستحق *Pluris petitio* (حيث أنه قد أثبتت رغبته بنشوء حق الانتفاع) ؛ وأما أن يخاطر تفادي ما يتعرض له نتيجة للمطالبة بأكثر من المستحق ، بأن يقيم الدعوى للحصول على مجرد ملكية الرقبة ، ولكن ترفض عن طريق الدفع بالاتفاق .

٢ - ومن اشترط أولاً حق الانتفاع ، ثم اشترط حق الملكية بعد ذلك ، وأقام الدعوى على أساس التعهد الثاني *ex secunda stipulatione* ، فإنه يجب إلى طلبه . ولكن لا يستطيع بعدئذ أن يرفع الدعوى على أساس التعهد الأول *ex priore stipulatione* . ولا يرجع ذلك إلى التجديد ، بل كأثر للوفاء *solutio* . إذ أن الشيء الذي سيطالب به قد أصبح له . وكان يستطيع أيضاً أن يقيم الدعوى على أساس التعهد الأول ، كما يمكنه الاحتفاظ حق المطالبة بالكل على أساس التعهد الثاني . وكان من الممكن أن يحدث أيضاً أن يتمسك المدعى عليه بالدفع بالاتفاق *e. pacti* على أساس التعهد الثاني . فلقد كان للمدين في الحقيقة مصلحة في عدم استدعائه أمام القضاء مرتين : مرة من أجل حق الانتفاع ، ومرة أخرى من أجل ملكية الرقبة .

والنتيجة التي نخلص إليها من العرض المتقدم أن التجديد البريتوري كان جائزًا في حالات لم يكن يقبله فيها جوليانيوس . فالدفع بالاتفاق *e. pacti*

الذى كان له أثر مبرء بالنسبة لأحدهما ، كان يقوم بوظيفة التجديد بالنسبة للآخر .

وهكذا يظهر إلى النور عالم حاول جستينيان اخفاءه عن طريق استخدام معول المحو والتحريف ، وتعاد معرفة مضمون المؤلفات *volumina* التي كانت تعالج التجديد ، ويتكلّم عنها جستينيان بنغمة التوبيخ ، كما سيلي تفصيله . فلقد بسط الوضع واختصره في الحدود الآتية :

١ - لم يعر أى اهتمام للفكرة النظرية الخاصة بالجزء *pars* . فعلى العكس ، كان ما بهم هو أن يظل التصرف صحيحًا ، سواء تعلق بالتجديد ، أو بالمبارة ، أو بالكافلة .

٢ - وقبلت الإيجابيات التي تضمنتها نظريتنا جوليانيوس ، وأولبيانوس فيتحقق التجديد في الحالات التي يقبله فيها كل منها . وأصبح كل تجديد له نفس الآثار . فلم يعد يوجد ما يسمى بالتجديد البريوري .

وهكذا نتوصل إلى شرح الجزء الأخير من النص الوارد في موسوعة جستينيان . فتحريفه يعني تضمينه بعض الأفكار الجديدة والمناقضة ، بالنسبة لتفكير جوليانيوس . فالأفكار الجديدة أخذت عن الرأى الذي لم يكن يتبعه جوليانيوس . وعلى كل حال ، فإنه يمكن حصر ما يعتبر جديداً وغريباً على عالم العصر العلمي ، في عنصر الارادة المعبّر عنها صراحة *Voluntas specialiter expressa* ، الذي نص عليه دستور جستينيان الخاص باصلاح نظام التجديد كما سيلي .

٢٢ - وهناك فرض مختلف عن الفرض الذي عالجناها حتى الآن ، ويشمله نص آخر لجوليانيوس :

الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٥٦ ، ٧ :

“*si a te stipulatus fuero fundum sempronianum,
deinde eundem fundum detracto usu fructo ab alio stipu-*

lor, prior stipulatio non novabitur, quia nec solvendo fundum detracto usu fructu liberaberis, sed adhuc a te recte fundi usum fructum peterem. Quid ergo est?
cum mihi fundum dederis, is quoque Liberabitur, a quo detracto usu fructu fundum stipulatus fueram".

يقول جوليانوس :

«إذا اشترطت عليك قطعة الأرض سميرونيوس ، ثم اشترطت بعد ذلك على شخص آخر قطعة الأرض ذاتها منفصلا عنها حق الانتفاع ، فلن يجدد التعهد الأول : لأنك بتسليمى قطعة الأرض منقوصا منها حق الانتفاع ، فانك لن تبرأ ، ولكن يمكنني أيضا أن أطالبك على وجه صحيح حق الانتفاع . ماذا سيحدث إذن ؟ عندما تعطيني قطعة الأرض ، فإن الشخص الآخر الذى اشترط عليه قطعة الأرض منقوصا منها حق الانتفاع ، سيتحرر».

فكا هو واضح ، يعرض النص الفرض التالى : اشترط أحد الأشخاص ، بطريق التعهد الرسمى ، بأن يقوم «كايوس» باعطائه أرض «سميرونيوس» . ثم قام هذا الشخص أيضا بابرام تعهد مع تيتوس ، مشترطاً عليه فيه باعطائه ملكية رقبة الأرض ذاتها .

فالفرض هنا جديد ، إذا قارناه بما سبقه من فروض . وذلك ، لأن التعهد الثانى مخلا لم نصادفه حتى الآن ، فمن هذه الناحية نجد أنه مادام أننا خلعنَا تكيف الجزء pars على حق الانتفاع ، فإنه يتبع خلع هذا التكيف أيضاً على ملكية الرقبة – بل لأننا بصدق تجديد شخصى يتضمنه النص الذى نخلله . فتغير الشخص يكفل وجود العنصر الجديد aliiquid novi ، الذى لا يتوفى في الانتفال الموضوعى من الأكثـر إلى الأقل . ولذلك فإن التجديد يتحقق . وإذا كان النص يقول بأن التعهد الأول لا يجدد stipulatio non novabitur ، فلكون التعهد الأول لا ينقضى بأكمله ، ليس الا .

وهذا هو ما يستخلص من مقارنة النظام المذكور بالوفاء الجزئي . ومن هنا فإن النص يقرر بأنه إذا لم يتم الدين الذي يقع على عاتقه الالتزام ببنقل الملكية الكاملة ، الا ببنقل ملكية رقبة الأرض إلى الدائن *detracto usu fructu* ، فان للدائن أن يطالب بحق الانتفاع فقط ، ويكون طلبه صحيحاً *recte* بمعنى أن الوفاء *solutio* يملكون الملكية الرقبة ، الذي يقبله الدائن ، يكون له أثر انقضائي جزئي . فيمكن مقارنة هذه الحالة بالابنابة في الوفاء *delegatio* لأن *solvit et qui reum delegat* (٧٠) .

ومن ثم فإنه إذا لم يكن يتحقق التجديد الكلى ، فإنه يتحقق مع ذلك التجديد الجزئي . فتحرر ذمة الدين إذا قام بإنشاء حق الانتفاع فقط . ييد أنه إذا قام ببنقل الملكية الكاملة للدائن ، فإن ذمة المناب تتحرر بمقتضى ذلك ، لأن الدائن لا يستطيع مطالبة ببنقل حق أصبح مملوكاً له . وهذا هو معنى الجزء الثاني من النص . فالتجديد الجزئي ممكن ، وإن كان لا يمكن اجراؤه في بعض الأحيان كما سيل .

٢٣ — ولقد نظر إلى مشكلة التغيير في مقدار الشيء المستحق من زاوية أخرى ، في نص الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٢٩ ، فاتحة ، وهاكم النص :

“*Scire debemus in stipulationibus tot esse stipulationes, quot summae sunt, totque esse stipulationes, quot species sunt. secundum quod evenit, ut mixta una summa vel specie, quae non fuit in praecedenti stipulatione, non fiat novatio, sed efficit duas esse stipulationes*”.

يقول أولبيانوس :

«يجب علينا أن نعرف أنه في مجال التعهادات الرسمية ، يوجد من التعهادات بقدر ما يوجد من المبالغ ، ويوجد من

(٧٠) الموسوعة : ١٨ ، ١ ، ٤٦ .

التعهدات بقدر ما يوجد من الأشياء . ونتيجة لذلك فانه يحدث أنه باضافة مبلغ أو شيء لم يكن في التعهد السابق ، لا ينشأ التجديد، بل يترب على هذه الاضافة وجود تعهدين معاً».

يلاحظ أن النص مأخوذ من صلب موضوع كان يعالج فيه التجديد . فقاعدة أنه « توجد تعهدات منفصلة بقدر الأشياء أو المبالغ المشترطة

«tot sunt stipulationes quot species, summae sunt

تعنى أن الديون التي تتجمع في اطار واحدلا تنتج سوى مجرد وحدة شكلية، ولكنها من حيث الجوهر تعتبر كما لو كانت قد أنشئت منفصلة . فإذا قام أحد الأشخاص مثلا باشتراط « العبد استيكوس وحوزته » فإنه يكون هناك تعهدان ، وبالتالي دعويان ودينان ، منفصلان ومستقلان أحدهما عن الآخر . هذا هو المبدأ . بيد أنه لم تعرض في النص جيداً النتائج التي يمكن أن تترتب عليه في نطاق التجديد . فالجزء الأخير من النص موجز كما هو واضح .

ولكن ليس من الصعب التوصل إلى هذه النتائج في مجال التجديد . فلو فرض أن أحد الأشخاص ، بعد أن اشترط في العام الماضي قطع الأرضي أ ، ب ، ج ، يقوم اليوم باشتراط قطع الأرضي أ ، ب ، ج ، د ، ه

mixta una pecie quae non fuit in fraecedente stipulatione

فهل يجدد هذا التعهد الثاني التعهد الأول ؟ يجيب أولبيانوس على ذلك بأن التجديد لا يتحقق *non Fit novatio* لا بالنسبة لقطع الأرضي أ ، ب ، ج التي تعهد بها مرتين دون عنصر جديد *novi aliiquid* ، ولا بالنسبة لقطيعي الأرض د ، ه اللذين كانوا موضوع التعهد الثاني فقط . ومادام أن التعهدات الموحدة من الناحية الشكلية هي في الحقيقة مركبة ، لذلك فان التعهدات التي أبرمت للمرة الثانية والتي اشترطت بمقتضاها قطع الأرض أ ، ب ، ج تقع باطلة ؛ أما التعهدان اللذان اشترطت بمقتضاها قطعتا الأرض د ، ه فهما صحيحان ، دون امكانية الكلام عن وجود تجديد .

ويسرى نفس هذا القول على التعهد الرسمي الذي تكون صيغته « هل تعدني بالعبد استيكوس وحوزته ؟ » السالفه الذكر . ففي الحقيقة ، يوجد

تعهدان رسميان يميز بينهما القانون ويفصل أحدهما عن الآخر . ومن ثم فإن التعهد « هل تعدني بالعبد استيكوس » ، إذا ما انفصل عن التعهد الآخر ، وقصر عليه وحده ، لم يعد يتضمن شيئاً ما جديداً ، بالنسبة للتعهد الأول الذي له نفس الصيغة . فهذا التعهد الثاني باطل إذن ، ولا يمكن أن يجدد التعهد الأول . فتسبيب أوليانوس حاذق وقوى ، حينما قال أن التجديد لا يتحقق ، لأنه يوجد تعهدان *Duae sunt stipulationes* .

بيد أنه يتبع علينا ألا نفرط في استغلال تسبيب أوليانوس هذا ، وألا نسع في تفسيره وتطبيقه . فثلا في الفرض الذي سبق أن تعرضا له والذي جاء على لسان جوليانيوس (٧١) ومفاده أن أحد الأشخاص قد اشترط أولاً حق الانتفاع بقطعة أرض ، ثم اشترط الملكية الكاملة لهذه الأرض . فهل يتبع أن نجزئ هنا أيضاً التعهد الثاني ، ونقول أنه صحيح بالنسبة لملكية الرقبة ، بينما هو باطل فيما يتعلق بحق الانتفاع ما دام أنه في هذا الخصوص مجرد تكرار للتعهد الأول ؟ لا ، بدون شك . فليس لدينا هنا ، كما هو الشأن في الفرض السابق ، شيئاً متميزاً *duae species* ، بل شيء واحد ، وهو قطعة الأرض ، ولا يوجد بالتالي سوى تعهد واحد أبرم في المرة الثانية . وما دام أن هذا التعهد الثاني الوحيد يتضمن في حد ذاته شيئاً ما جديداً ، وهو ملكية الرقبة ، فإنه يكون صحيحاً بالنسبة للكل .

٤٤ - حالات انعدام وحدة الدين *idem debitum* التي يقبلها القانون المدنى الرومانى :

سبق أن عرضنا بعض الفروض المتعلقة بالتجدد البريتورى ، والتي صح فيها البريتور حالات انعدام وحدة الدين باسم *نية التجدد animus novandi* . وهناك وضع مماثل يمكن أن يتحقق أيضاً في محيط القانون المدنى ، وذلك إذا كانت العلاقة التي تجدد من علاقات حسن النية . وهذا هو ما جاء على لسان باينيانوس في نص الموسوعة : ٢٢ ، ١ ، ٤ :

(٧١) الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٥٨ .

“Si stipulatus sis rem dari vacuamque possessionem tradi, fructus postea captos actione incerti ex stipulatu propter inferiora verba consecuturum te ratio suadet. An idem de partu ancillae responderi possit, considerandum est. Nam qoud ad verba superiora pertinet, sive factum rei promittendi sive effectum per traditionem dominii transferendi continent., partus non continetur :

Verum si emptor a venditore novandi animo ita stipulatus est, factum tradendi stipulatus intellegitur, quia non est verisimile plus venditorem promisisse, quam iudicio empti praestare compelleretur. Sed tamen propter illa verba “vacuamque possessionem tradi” potest dici patus quoque rationem committi incerti stipulatione^(٧٢) : etenim ancilla tradita partum postea editum in bonis suis reus stipulandi habere potuisse.

1. Si post contractam emptionem ante interpositam stipulationem partus editus aut aliquod per servum venditori adquisitum est, quod ex stipulatu consequi non poterit, idcirco empti consequitur : id enim quod non transfertur in causam novationis iure pristino peti potest”.

يقول بابينيانوس :

«إذا اشترطت ، عن طريق التعهد الرسمي ، أن ينقل إليك أحد الأفراد ملكية شيء ، وأن يمكنك من الحيازة المأهولة له ، فالمتوقع يقضى بأن المثار التي أقتطفها مدينتك منذ إبرام التعهد تكون لك . ولذلك في هذا الصدد الدعوى العامة التي تنشأ عن التعهد الرسمي ، بسبب الشرط الأخير الذي يتضمنه تعهدك الرسمي . ولنبين ما إذا كان معنى علينا أن نقول نفس الشيء بالنسبة للمولود من رقيقة تستحق

(٧٢) يلاحظ أن العبارة :

“Potest dici partus quoque rationem committi incerti stipulatione”

تصحح عادة على النحو التالي :

“Potest dici partus quoque ratione committi incerti stipulationem”.

لك بمقتضى تعهد مماثل : لأن عبارة الشرط الأول ، سواء
تعزز عن واقعة المدين الذي ينقل الملكية ، أو تبين الأثر
الأثر الذي يجب أن يرتبه التسليم الذي يتبع عليه القيام به لك ،
نقل ملكية المرأة الرقيقة اليك ، هذه العبارة لا يمكن أن تمتد
إلى المولود منها منذ ابرام التعهد الرسمي . وإذا كان مثل هذا
التعهد قد أجري بواسطة مشترى إلى باائع ، مع نية تغيير الالتزام
الناشئ عن البيع ، فان هذه العبارة التي يتضمنها الشرط
الأول الذى تتحدث عنه ، لا يمكن أن تفهم إلا من واقعة
نقل وضع اليد الذى يلتزم به البائع ، وليس من نقل ملكية
الشيء المبيع : لأنه ليس من المتحمل أن البائع رغب بمقتضى
هذا التعهد أن ينشئ التزاماً أكثر امتداداً من الالتزام المتولد
عن البيع . ولكن يمكن لمن أبرم التعهد لمصلحته أن يطالب
بتسليمه المولود من الرقيقة ، على أساس الشرط الثانى للتعهد
العبر عنه بهذه الألفاظ « وتنتقل لي وضع اليد » ؛ لأنه إذا كانت
الحقيقة قد سلمت إليه فعلاً ، فان المولود منها بعد التسليم كان
سيعتبر جزءاً من ذمته المالية .

إذا ولد المولود من هذه الرقيقة بعد البيع ، ولكن قبل
أن يشرط المشترى على البائع ، بطريق التعهد الرسمي ،
أن يسلمه الرقيقة ؛ أو إذا تعلق الأمر برقيق مباع اكتسب
 شيئاً لمصلحة البائع ، فان المشترى لن يستطيع أن يحصل
على هذه التواضع بمقتضى التعهد الرسمي الذى أجراه عندئذ ،
ولكن سيكون له بهذا الشأن دعوى البيع . وفي الحقيقة
أن كل ما لا يحتويه الالتزام الجديد ، الذى نغير بمقتضاه
الالتزام الأول ، يمكن دائمًا المطالبة به على أساس الالتزام
الأول ». .

أخذ هذا النص من صلب موضوع كان يعالج التعهد الرسمي غير المعين stipulatio incerti . بيد أن هذه المسألة quaestio لم تعالج فيه بأكملها . ومهما يكن من أمر ، فإن النقطة التي تهمنا يمكن أن توضح من واقعة ذكر التعهد "بنقل ملكية شيء ما ، وبنقل الحيازة المادئة stipulatio rem dari vacuamque possessionem tradi" وان كان من غير الممكن أن تتوقع أن يدرس وحده في نطاق المشكلة التي يشير إليها النص الحالي . كما يلاحظ أن ذكر البيع تم فجأة وبدون تمييز ex abrupt

ومadam أن عرض باينيانوس ليس سهلا ، لذلك فانا سنقوم أولا بشرح النص في أجزاءه المختلفة ، ثم نهتم على ضوء ذلك إلى سيره المنطقى.

فالتعهد الرسمي stipulatio الذي يعالج النص يحتوى على شرطين ، أحدهما معين certa ، والآخر غير معين incerta : "نقل ملكية شيء ما rem dari" ، و "نقل الحيازة المادئة Vacuam possessionem tradi".

وال المشكلة محل الجدل هي ما إذا كان المولود من الرقيقة ، وهى محل التعهد الرسمي ، ينبع إلى طالب التعهد . ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من زاويتين : من زاوية امكانية أيلولة الطفل المولود بعد ابرام التعهد ، ومن زاوية امكانية أيلولة الطفل المولود أيضاً في الفترة ما بين ابرام عقد البيع وابرام التعهد (أى قبل انعقاد التعهد) ، وذلك في حالة ما إذا كان التعهد يرمى إلى تجديد الالتزامات الناشئة عن بيع سابق . ولقد رجع باينيانوس ، في سبيل الاهتداء إلى حل لهذه المشكلة الخاصة بالمولود الجديد ، إلى الحل الذى يمكن تقريره بالنسبة للثمار ، ليستخلص من ذلك بلا ريب حجة قياسية .

ويجيء باينيانوس بالإيجاب بخصوص المسألة المتعلقة بالثار (٧٣) ، على أساس تسبيب عام : "المنطق يقضى ratio suasdet^١" . كما أنه يقرر

(٧٢) أنظر :

Grosso, obbligazioni (Corso di diritto romano), Torino, 1955, 24.

نفس الحال فيما يتعلق بابن الرقيقة المولود بعد ابرام التعهد . ونسبة في هذه الحالة الأخيرة أكثر اتساعاً ويعرضه على النحو التالي : يتعين أن ينفذ الالتزام فوراً statim ، إذا لم يكن مضافاً إلى أجل . ويترب على تفويذه في الحالات التي تخون بصدقها ، أن يتم نقل وضع اليد ، وهذا يؤدي إلى اكتساب التوابع . فكما أن وضع اليد واجب الأداء ، فإن التوابع واجبة الأداء بدورها . فضمن التزام المعهود هو نقل وضع اليد على المولود الجديد ، وليس نقل الملكية ، على أساس أنه ينبع من شرط « نقل وضع اليد Possessionem tradi » . ولذلك فإن باينيانوس يتكلم عن أن المولود يعتبر « جزءاً من ذمة طالب التعهد . «habere in bonis

هذا ، والسبب الذي يقوم عليه اكتساب المولود الجديد يسري أيضاً على اكتساب المثار . وإذا كان فقيهنا يقتصر على القول « المنطق يريد ratio suadet » ، فربما لأن هذه المسألة كانت قد حسمت في عصره ، أو لأن عبارة « المنطق يريد ratio suadet » كانت تمثل بدليلاً لشرح أكثر استفاضة ومعروف مقدماً . ومهما يكن من أمر فإن هذا التعبير محير . وربما كان الأدعي بالاهتمام هو معرفة ماذا كان يقرره القانون الوضعي .

وينشأ الالتزام بتسلیم التوابع الناتجة بعد ابرام التعهد الرسمي ، Post stipulationem « Possessionem tradi » . وليس من شرط « نقل وضع اليد rem dari » . فهذا الشرط الأخير يفرض على المعهود الالتزام بنقل ملكية الشيء . وهذا الالتزام يفهم على أنه يتعلق بالعمل الناقل للملكية فقط Factum rei promittendi ، أو يتعلق بضمان أن يكون للعمل الناقل للملكية أثره وهو أن يصبح طالب التعهد مالكاً effectum dominii transferendi .

(٧٤) انظر :

Lenel, Paling. 1, 868; De Francisci, Trasferimento : della proprietà, Padova, 1924, 189.

وتسرى كل هذه الأفكار على التعهد بنقل الملكية وبنقل الحيازة المادئة stipulatio rem dari vacuamque possessionem tradi ولكن ، يمكن للطرفين أن يرمانه بغرض تجديد التزامات ناشئة عن بيع سابق . فدار البحث هو تقرير ما إذا كان التجديد يتحقق ، وما هي حلوده .

ذلك أن الالتزامات التي تقع على عاتق البائع هي تلك الخاصة بمتلك المشترى من الحيازة المادئة والمستمرة للشيء vacua possessionem tradere وبمتلكته من الحصول على التواعي وعلى ما يخدم الشيء commoda rei بصفة عامة ، من وقت ابرام البيع ، وأن يكون سلوكه يتسم بحسن النية (٧٥) .

وللتعهد بنقل الملكية والحيازة المادئة Stipulatio rem dari vacuamque possessionem tradi مضمون أقل ، ومن ثم فإنه يفتقد عنصر وحدة الدين idem debitum . فليس هناك أثر انقضائي بصفة كاملة للالتزامات الناشئة عن البيع ex vendito الا عن طريق استخدام صيغة conceptio ملائمة (٧٦) . ولما كان العقدان ، التعهد الرسمي وعقد البيع ، يظلان بذلك على قيد الحياة ، فإنه يتبع تحديد ما يمكن الحصول عليه بمقتضى كل منهما .

ينتج التعهد أولاً ، الالتزام بالاعطاء dare . ولكن يتبع أن يخلع على الاعطاء datio معناه الضيق للغاية ، كعمل ناقل للملكية . فالبائع

(٧٥) الموسوعة : ١٨ ، ١ ، ٨٠٦ ، فاتحة ؛ ١٩ ، ١ ، ١٣ ، ١٠ ، ١١ - ١٣ - ١٤ - ١٨ ، ٤ ، ١ فاتحة ؛ مجموعة الدساتير : ٤ ، ٤٩ ، ٤٩ .

(٧٦) مثل «ما يتبع أعلاوه لك بمقتضى البيع Quidquid ex vendito te dare facere opertet وما شابها ، كما هو مستخلص من الموسوعة : ٤٦ ، ٢٧ ، ٢ ، ٤٦

بصفته هذه قد لا يكون ملزماً الا بهذا العمل . ولذلك فانه من المحتمل أنه لا يزيد العمل على زيادة مضمون الالتزام بواسطة التعهد .

ويبدو أن هذه الحجة التي قال بها باينيانوس ، تؤسس على سبين . أو لهما له طابع سلبى : فبدون حاجة إلى تكرار العودة إلى نموذجي التجديد المقابلين ، وهم التجديد المدنى والتجديد البريتورى ، فانه من المسلمات أنه لا توجد أية صعوبة في الانتقال من الالتزام بالمتkin habere licere إلى الالتزام بإجراء الاعطاء datio . وثانيهما له طابع ايجابى : فع أنه لا يمكن اجراء التجديد وفقاً لنحوذ القانون المدنى ، يوجد مع ذلك نيه التجديد لدى الطرفين ، ولا يزيد البائع بقتضاها أن يضاعف أداءه . فيتعين تفسير التعهد من خلال هذه الزاوية : فوجود التجديد مسألة قانون ، ولكن مضمون ارادة المدين مسألة واقع ، من الممكن الاهتداء إليها سواء وجد طرفاً التجديد أو لم يوجد . ومن ثم فانه ينسب إلى ارادة البائع التعهد ، لا بأقصى ما يمكن أن يكفله الالتزام بالاعطاء dare ، بل بالمضمون الذى يتلائم مع الوضع السابق . وما دام أن أقصى ما يستطيعه البائع ، دون أن يتخبطي حدود البيع ، هو أن يتعهد بإجراء العمل الناقل للملكية ، فانه يتبع أن يكون ذلك هو ما قصده بالالتزام الجديد . وهذا تطبيق دقيق لعيار القياس في مجال التفسير . وهو تعليل لا يمكن تصوره الا بالتسليم بكل كلمة موجودة في النص ، بما في ذلك عبارة نية التجديد animus novandi .⁽⁷⁷⁾

ويتضح التعهد ثانياً ، الالتزام بنقل الحيازة Possessionem tradere ولا توجد هنا مشاكل تفسير بالنسبة للالتزام في ذاته . ولكن يتبع حسم مسألة ما إذا كان من الممكن للتعهد أن يكفل التوسيع التي تنشأ قبل ابرامه : والا جابة على ذلك تكون بالنفي بكل تأكيد . فالتعهد الرسمي ، بدون صيغة ملائمة لا يمكن أن يكفل الا ما ينتج من لحظة ابرامه . conceptio

(75) انظر : أرانجو رويز Arangio — Ruiz المؤلف السالف الذكر ؛ ١١٩ : وكذلك :

ولنرى الآن ما يمكن للبيع أن يكفله . فما يحتويه التعهد الرسمي لا يستطيع البيع أن يبasher أي أثر عليه : من حيازة ، واعطاء *datio* ، والملحقات التي تنشأ بعد ابرام التعهد *Post stipulationem* . إذ لما كان البيع من تصرفات حسن النية ، ويقتضي حسن النية عدم المطالبة بأداءات اتفق عليها وكفلتها طريقة أخرى ، ومن ثم فإن جزء الطلبات *intentio* في صيغة الدعوى يقتصر مضمونه بقوة القانون *iposo iure* على الاداءات التي لم يتضمنها التعهد الرسمي . فليس هناك حاجة اذن للدفع بالاتفاق *exceptio pacti* ، أو الدفع بالغش *exceptio doli* .

بيد أن هناك بعض التزامات البائع لا يشملها التعهد الرسمي . ويستطيع المشترى بالنسبة لها أن يرفع دعوى الشراء *actio empti* . وهو يحصل ، بمقتضى هذه الدعوى ، على الملحقات التي تنتج فيما بين البيع والتعهد الرسمي .

ولتحاول ، بعد أن شرحتنا النص بأجزائه المختلفة ، أن نوضح سيره المنطقى . فمن المتحمل أن باينيانوس كان يبحث النتائج التي ترتب على التعهد *stipulatio rem dari vacuamque possessionem tradi* بالإعطاء وبنقل الحيازة *actio empti* ، و كان يرى إلى مقارنته ما يحصل عليه بواسطة البيع ، بما يحصل عليه عن طريق التعهد الرسمي .

ولم يكن من الممكن الحصول على الملحقات بمقتضى شرط الاعطاء *rem dari* ، لأن الاعطاء ، أيًا كان مفهومه لا يتحقق هذه النتيجة ، ثم إنه يفهم بالمفهوم الضيق في الحالة محل البحث . وعلى العكس ، فإنه يمكن الحصول عليها بمقتضى شرط نقل الحيازة *Possessionem tradi* ، ولكن من وقت أبرام التعهد . وفيما عدا ذلك تظل دعوى الشراء *actio empti* هي المعمول بها .

وهكذا يتضح أن التجديد ، بحسب المفهوم الذي يقرره القانون المدني ، ليس موجوداً في نص باينيانوس ، وذلك لأنه ينتقل من التكين *habere* إلى الاعطاء *dare* ، وأن الملحقات لا يمكن المطالبة بها بأكمالها *licere*

عن طريق دعوى التعهد الرسمي *actio ex stipulatu* . ولكن تنقضي بعض الالتزامات الناشئة عن البيع *ex vendito* ، بمقتضى قواعد القانون المدني الروماني ، مما يرتب آثار تجديد جرئي ، أطلق عليه باينيانوس في البند الأول اسم التجديد .

وسمة هذا التجديد أن الأثر الانقضائي لا ينبع عن التعهد الرسمي *stipulatio* ، بل عن طبيعة حسن النية التي يتصرف بها البيع ، والتي ترفض ازدواج الأداء : فالتعهد مسلمة ، وحسن النية هو سبب الانقضاء وعليه ، فإنه لما كان انقضاء الالتزام الأول *Prior obbligatio* ليس نتيجة مباشرة للتعهد الرسمي ، فإن التجديد المبين حالا على هذا النحو يمثل التجديد البريتوري .

ويشهد البند ، بعد أن شرح بكل أجزائه ، بدقة باينيانوس وعمقه . وليس هناك محل للقول بأن التأكيدات الهمامة التي تضمنها النص ، والتي فسرت على وجه غير صائب ، من عمل معاونى جستينيان أو غيرهم من المحりفين (٧٨) .

٢٥ - حالة أخرى يتحقق فيها التجديد البريتوري ، ولكن ليس بسبب عيب خاص بشرط وحدة الدين أو العنصر الجديد : لقد درسنا فيما تقدم حالات مختلفة للتجديد ، ليست مطابقة لنموذج القانون المدني ، بسبب عيب خاص بشرط وحدة الدين *idem debitum* أو العنصر الجديد *aliquid non i*

ييد أنه قد تحول دون صحة التجديد أيضاً واقعة أن التعهد الذي يستعمله الطرفان بقصد التجديد ، لا ينبع سوى مجرد مسئولية بربريتورية . فلا يستطيع البريتور وبالتالي ألا يعترف بالآثار التي تترتب على الأوضاع التي ابتدعها ، ومن ثم يكفل ما يتحققه التجديد من نتيجة عملية ، كما في النص التالي :

(٧٨) أنظر أيضاً : الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٤٥ ؛ ٨٩ ، ١ ، ٧٦ ، ١ ، ١٢٥ .

“Qui pecuniam a servo stipulatus est, quam sibi Titius debebat, si a Titio petat, an exceptione pacti conventi summoveri et possit et debeat, quia pactus videatur, ne a Titio petat, quasitum est. Julianus ita summovendum putat, si stipulatori in dominum istius servi de peculio actio danda est, id est si iustum causam intercedendi servus habuit, quia forte tandem pecuniam Titio debuit; quod si quasi fideiussor intervenit, ex qua causa in peculium actio non daretur, non esse inhibendum creditorem, quo minus a Titio petat: aeque nullo modo prohiberi eum debere, si eum servum Liberum esse credidisset”.

يقول جايوس :

«لأحد الأفراد مبلغ من التقاد في ذمة تيتيوس ، ويقوم عبد بالتعهد له بهذا المبلغ ذاته عن طريق التعهد الرسمي : فإذا طالب تيتيوس بهذا الدين ، فهل يمكن بل وهل يتعين رفض هذه المطالبة بمقتضى الدفع الناشيء عن الاتفاق ، لأنه ، كما هو ظاهر ، من المتفق عليه عدم مطالبة تيتيوس به ؟ يعتقد جوليانوس أن مطالبته سترفض ، مالم تبق له دعوى الحوزة ضد سيد الرقيق : وهذا هو ما يحدث إذا ما كان لدى الرقيق من الأسباب المعقولة لكي يتلزم من أجل تيتيوس ، كما لو كان له عليه مثلاً مبلغ مساو .

ولكن ، إذا التزم الرقيق من أجل تيتيوس كضامن ، فلا توجد دعوى الحوزة في هذه الحالة ، ويعتقد أنه يتعين إلا يمنع الدائن من مباشرة دعواه ضد تيتيوس ؛ وهذا مماثل لما لو تعاقد مع هذا العبد ، بسبب اعتقاده بأنه حر ، فإنه لا يمكن أن يحول بينه وبين رفع الدعوى» .

يشير النص إلى حل للفقيه جوليانوس . فالفرض أن «كايوس» دائن للمدعي «تيتيوس» . ويوافق على أن عبداً يتعهد له بنفس المبلغ بدلاً من

«تيليوس». وما دام أن العبد لا يستطيع أن يلزم نفسه أو سيده وفقاً لأحكام القانون المدني الروماني ، فإن تعهده لا يكون صحيحاً ، ولا يوجد تجديد مدنى بالتألى . بيد أنه إذا كان تعهد العبد يدخل في أعمال ادارة أجر الحساب سيده، فإن السيد يظل ملتزماً على أساس دعوى الحوزة *de pecilio* . ومن ثم ثور المشكلة المتعلقة بما إذا كان يمكن أن يرتب اتفاق الانابة في الوفاء بأى أثر على الالتزام الأول *Prior obligatio* ، الذى يظل قائماً نتيجة لبطلان الالتزام الثانى .

ويقدر جوليانوس مضمون اتفاق الانابة المشار إليه ، على النحو التالي :

الدائن ، وهو المناب لديه ، مستعد لابراء المنيب من الدين ، إذا استطاع الحصول عليه بواسطة التعهد الرشمى الذى يبرمه مع الرقيق . ولذلك فان العبد اما أن يكون في وضع يسمح له بترتيب التزام ناشئ عن الحوزة *de pecilio* في ذمة سيده ، وعندها يكون للاتفاق قيمة ؛ وأما لا يستطيع أن يرتب التزاماً على عاتق سيده ، وفي هذه الحالة يمكن للمناب لديه أن يستصدر حكماً لصالحه في مواجهة المنيب على أساس الالتزام الأول . *ex priore obligatione*

ويعنى كل ذلك أن التعهد الذى يبرم مع العبد يمكن أن يتحقق التجديد أولاً حقيقه : فإذا ما حققه ، فإن الأمر يتعلق بتجديد يحميه البريتور . فهذا الأخير يرفض ، بناء على الدفع بالاتفاق *exceptio pacti* ، كل أثر للالتزام الأول *Prior obligatio* (٧٩) .

(٧٩) جايوس : ٣ ، ١٧٦ ؛ الموسوعة : ١٥ ، ١ ، ٣ ، ٥ - ٧ ؛ الموسوعة : ٤٤ ، ٧ ، ٤٤ ، ٦ ، ٤٥ ؛ ٦ ، ١ ، ٣ ، ٤٥ . وأنظر أيضاً

P. Voci, una quaestio papiniana in tema di stipulatio poenae, st. in memoria di A.Giuffià, P.Voci, La responsabilité del debitore da stipulatio poenae, st., in onore di E. Volterra.

٢٦ - الشرط الرابع : نية التجديد *Animus novandi* (٨٠) .
 ثار الجدل حول هذا الشرط بخصوص نظام التجديد في العصر العلمي ، كما قلنا في المقدمة . فمنذ صدور كتاب الفقيه الألماني «فون سالبيوس Von Salpius» في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (٨١) ، شاع الرأى القائل بأن نية التجديد لم تكن شرطاً من شروط التجديد في العصر العلمي . والحق أن «فون سالبيوس» ذهب إلى أن أساس التجديد كان في الأصل هو التعهد الرسمي التجديدي *stipulation novatoire* ، مفهوماً على أنه مجرد عمل شكلي . وكان لهذا التعهد أثر انتصاري بالنسبة للالتزام القديم ، مثله في ذلك مثل ما كان يترتب على الاشهاد على الخصومة *Litis contestatio* من انقضاء العلاقة الالتزامية لمعروضة على القضاء . ولكن كان فون سالبيوس يعترف مع ذلك لنية التجديد بمظاهر قانوني خلال العصر العلمي .

بيد أنه حدث تركيز من قبل الشرائح اللاحقة عليه على فكرة أخرى ، قال بها أيضاً ، وهي أن بعض النصوص التي تتضمن نية التجديد *animus* (٨٠)

Von Salpius, Novation und Delegation nach : أظر (٨٠)
 röm. Recht, Berlin, 1864; salkowski, zur Lehre von der novation, 1866; Gradênwitz, Interpolationen in den Pandekten, Berlin, 1887; Lévy, Sponsio, Fidepromissio, Fideiussio, Berlin, 1907; Schulz, classica roman Law, Oxford, 1951; Costa, *Animus novandi*, studi schupfer, I, 50; Scialoia, Le interpolazioni dei testi delle pandette e L'ipotesi di Bluhme; Cornil, cause et consequences de L'apparition tardive de L'animus novandi, mélanges Fournier, 87; Pringsheim, zur Geschichte des animus novandi, studi Arangio Ruiz, 1952, 1, 509; Bonifacio, La novazione nel diritto romano, Napoli, 1959.

(٨١) فون سالبيوس ، المرجع السابق .

novandi شابها التحريف . فلقد مد هؤلاء الشراح من نطاق ما أظهره فون سالبيوس من تحريرات ، لدرجة أنه لم يوجد نص لم ينعتوه بأنه محرف بسبب ذكره فيه التجديد (٨٢) .

وخلال نظرتهم أن التجديد في العصر العلمي كان ينبع ليس من نية المتعاقدين ، بل من صيغة التعهد الرسمي التي ينطقان بها . فإذا قارنا كتاب النظم لجستينيان بكتاب النظم جايوس ، فإننا سنلاحظ اختلافاً وحيلاً فيما يتعلق بموضوع التجديد . فالعنصر الذي يركز عليه جستينيان ، وهو نية التجديد ، يضرب جايوس صفحأً عنه تماماً . ويستخلصون من ذلك أنه ما كان لازماً في عصر جايوس ليس نية التجديد ، وإنما الشكل الارتسامي للتعهد التجديدي : فالتجدد كان يتوقف ليس على ما أراده المتعاقدان ، بل على ما قالاه وهذه الصيغة التي ينطقان بها ، ليست قابلة للتفسير أو التأويل . فعناها محمد مقدماً . ومن ثم فبمجرد النطق بها ، فإن أثرها لا يمكن تجنبه ويترب فوراً .

فشرط نية التجديد ، في تقديرهم ، لا يرجع تاريخه إلا إلى جستينيان الذي أدخله بطريق التحريف ، في نصوص العصر العلمي . ولم يعد الطرفان ، في عصره ، مقيدين بأية صيغة . وفقد التعهد الرسمي قوة الامتصاص التي

(٨٢) ويعلن سالبيوس بصفة خاصة ، في مؤلفه السالف الذكر ص ١٨٩ ، أن نية التجديد أصبحت شرطاً من شروط التجديد ، مقرراً بمقتضى القانون ، ابتداء عن الفقيه باينيانوس فقط . وهذا الاستصلاح كان يستخدمه الفقهاء السابقون عليه ، يقصد تحمليل التعهد التجديدي . أما النصوص التي ذهب سالبيوس إلى أنها محرفة ، فهي : الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٥٨ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٣١ ، ٢ ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ١ . فأثر التعديل الذي أجراه جستينيان فيها واضح بدرجة ملموسة ، أما فيما يتعلق بالمعنى نطاق النصوص المحرفة ، فانظر : جرادييفيتز ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢١٨ ، ليفي ، المرجع المشار إليه ، ص ٣٣ ، سالكوفسكي نفس المرجع المشار إليه من قبل ص ٩٥ .

كان يتسم بها في عصر جايوس ، كما زالت صيغة اللفظية (٨٣) . وأصبح يكتفى بالإشارة إليه في عبارات مدونة يتضمنها التصرف القانوني quibuscumque verbis compositae به البحث عن ارادة الطرفين . ومن هنا بروز فكرة نية التجديد بمفردها في مؤلفات جستينيان التشريعية . وطلب جستينيان أن تكون ارادة التجديد صريحة ، والا فان التعهد الجديد لن يترتب عليه سوى زيادة الوسائل القضائية لصالح الدائن .

ولم يعد التجديد وبالتالي تلقائياً ، بل أصبح قصدياً . ولذلك فإن جستينيان لم يدع يتكلم في مؤلفاته المذكورة ، الا لمن يتفق من الفقهاء في كلامه مع قوانينه الجديدة . ولم يتردد في ادخال التعديلات الالزمة في كتابات فقهاء العصر العلمي ، إذا اقتضى الأمر ذلك . وهذا هو ما يعلنه صراحة في مجموعة دساتيره : «رغبة منا في تبسيط مسائل التجديد المعقّدة ، ومحاولة منا في التخلص من غموض القانون القديم (٨٤)

“novationum nocentia corrigentes volumina et veteris iuris ambiguitates».

وهكذا ، يستطيع الدائن أن يشرط «ما هو مستحق له» دون أن يترتب على ذلك انقضاض دينه وتجديده . في جانب الحق الجديد الذي يكتسبه بابراهيم التعهد الرسمي ، يمكنه ، إذا رغب في ذلك أن يحتفظ بحقه القديم دون مساس . فهذا الحق لا ينقض ولا يحدد إلا إذا أراد انقضائه وتجديده ، لأن التجديد صار عملاً ارادياً . ولم يعد يوجد تجديد بدون نية التجديد .

وليس هذه هي النقطة الوحيدة في مجال التجديد التي تجاوز فيها الشراح رأى ساليوس . بل لقد تجاوزوه في نقطة أخرى أيضاً ، وأنخذت أهميتها

(٨٣) انظر مؤلفنا : موجز نظرية الالتزام في القانون الروماني ، ص ٦١ وما يليها .

(٨٤) مجموعة الدساتير : ٤١ ، ٨ .

ترداد تدريجياً . ذلك أن سالبيوس كان يذهب إلى أنه ليس من الضروري أن يكون التعهد التجديدي معنوناً ، أى يتضمن الاشارة إلى الالتزام الذى يرمى إلى أنهائه (٨٥) . ولكن جاء الشرح بعده ، واعتبر الكثيرون منهم أن هذه الاشارة شرط من شروط التعهد التجديدي (٨٦) .

وكذلك فإن بعض الشرح ، في الوقت الحاضر ، يعتبرون هذا العنصر ضرورياً (٨٧) . فوجود شرط العنوان هو الذى يبرر أثر الانقضاء الذى يرتبه التعهد التجديدى ، دون أى تطلب لنية التجديد (٨٨) .

٢٧ — ولقد تلقت أفكار سالبيوس ، وطورت . ويرجع ذلك إلى أنها كانت تتفق في غالبيتها مع الاعتقاد الذى كان سائداً في مجال الارادة Voluntas . فالأهمية التى أضفت على الارادة في قانون جستينيان ، كانت تبرر التحريفات في نصوص العصر العلمي ، عن طريق تضمينها اصطلاح «نية التجديد animus novandi» .

وهكذا انتصر الرأى الذى يمكن عرضه في العبارة العامة التالية : كان التجديد يؤسس في العصر العلمي على عنصر موضوعى ، بينما كان يعتمد في قانون جستينيان على عنصر شخصى وهو ارادة الطرفين . ييد أن الارادة ، التي يُعرف بأثرها قانون جستينيان ، ليس من الضروري أن يعبر عنها صراحة ، بل على العكس يمكن أن تكون مخالفة للمعنى الظاهري للتعبير ، وهذا وفقاً للرأى الشائع . فكان يتبعن القول ، نتيجة لذلك ، أن ارادة التجديد لم يكن من الممكن أن تقلت من هذه القاعدة العامة .

(٨٥) سالبيوس ، المؤلف السالف الذكر ، ص ١٦٣ ، ص ١٧١ ، ص ١٧٩ .

(٨٦) ولقد تبني هذا الرأى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، سالكوفسكي ، المرجع السالف الذكر ، ص ٩٥ .

(٨٧) انظر على سبيل المثال : شولز ، المرجع المشار إليه ، ص ٤٨٤ .

(٨٨) هذا هو رأى بونيفاتشيو ، المرجع السالف الذكر .

ولقد كان من السهل على الفقيه برنجشيم Pringsheim (٨٩) ، أن يبرز عدم وجود تناقض بين هذه الأفكار ، وأن يثبت أنه إذا كانت الارادة هي أساس التجديد في قانون جستينيان ، فإنه كان يتبع مع ذلك أن تكون ارادة قد عبر عنها صراحة . وأضاف (٩٠) أن عنصر النية *animus* ، باعتبارها ارادة داخلية يتبع الإعلان عنها من طريق التعبير بحسب قواعد قانون جستينيان ، لا ينتمي إلى هذا القانون ، لأن جستينيان يتطلب ارادة صريحة؛ وليس من أصل يرجع إلى العصر العلمي ، لأن الرومان ما كانوا يقيمون وزناً للنية ، بل يرجع إلى عصر الامبراطورية السفلية ، وهو على وجه التحديد من نتاج المدارس الشرقية . فلقد تم تغيير في نصوص العصر العلمي على يد هذه المدارس ، على تقىض ما جرى عليه العمل . ولقد قام جستينيان على العكس بتجميع ما أسفرت عنه مقتضيات الحياة العملية ، وحررها من عباء الشروط الخاصة .

هذا ولقد كان سالبيوس سباقاً في القول بأن الأفكار الموجودة في كتاب النظم لجستينيان تفسر بطريقة غير صحيحة القانون الروماني في العصر العلمي (٩١) . كما أن واضعى مجموعات جستينيان التشريعية نسبوا إلى فقهاء العصر العلمي أفكاراً ، صحيح أنها كانت توجد في مؤلفاتهم ، ولكن لا يرجع أصلها التاريخي إليهم (٩٢) .

٢٨ – ويبدو أنه من الصعب الانضمام إلى الآراء التي سبق إيجازها عن عنصر نية التجديد ، وعن تاريخ التجديد بصفة عامة . فلا يمكن التسليم بأن الأثر الانقضائي للتجديد يعود إلى القوة الشكلية التي كانت للتعهد الرسمي ،

(٨٩) برنجشيم ، المرجع السالف الذكر ، ١ ، ص ٥٠٩ .

(٩٠) أنظر :

Pringsheim, Ynimus in roman Law, in "Law Quart. Rev.", 49, 1933, 43.

(٩١) سالبيوس ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٥٦ .

(٩٢) أنظر أيضاً :

Pringsheim, Animus in roman law, in Gesamm. Abhandlungen, 1, 361, 365.

مثله في ذلك مثل الاشهاد على الخصومة *litis contestatio* . فوفقاً لهذا الرأي ، كان التعهد الرسمي عبارة عن تصرف قانوني ينشئ علاقة الرامية لها مضمون معين ، ويقضى عن طريق قوته الانشائية ذاتها ، على علاقة سابقة لها نفس المضمون : وعلى هذا التحو يتحقق التجديد .

فلقد سبق أن أوضحنا أوجه الاختلاف ما بين التعهد الرسمي والاشهاد على الخصومة ، مما دفعنا إلى القول بأن تشبيه أحدهما بالآخر لا يستند على أي أساس سليم .

أما فيما يتعلق بالأهمية الكبرى التي أضيفت على الشرط الخاص بكون التعهد التجديدي معنواناً ، فإنه من السهل الرد على ذلك . فهذا الشرط المزعوم لا يستخلص من المصادر . فهى ترب فقط بعض النتائج الخاصة على كون التعهد الرسمي معنواناً (٩٣) .

وبالنسبة لما يؤكده الشرح من أن الاشارة إلى نية التجديد *animus novandi* هي من تحريفات جستينيان ، فاننا نرى أن هذا الرأى صحيح في كثير من الأحيان ، ولكن ليس بصفة دائمة . ولا يعتبر حجة منطقية ، القول بأن وجوب فكرة من الأفكار يستخلص من تكرارها في النصوص.

(٩٣) ولقد لاحظ سالبيوس من قبل أن النصوص تعالج التعهد الرسمي بلا مبالغة بما إذا كان معنواناً أو غير معنون . وبالنسبة لضرورة العنوان ، فلم يمكن أحد من اثبات ذلك ، مستندًا على أدلة قاطعة . ولا يمكن أن يقال أن ما عرضه «السلكوفسكي» (المراجع السالف الذكر ، ص ٥٤) ، أو «بونيفاتشو» (المراجع السالف الذكر ، ص ٥٠) ، يتضمن سعياً مقنعاً كاً أن الحجة التي ساقها رابل : Rabel, scritti milanesi Ferrini 1949, 4, 218 .

والنصوص التي تشير قطعاً إلى التعهد المعنون وهذا بعض الأهمية، هي : الموسوعة : ٢٤ ، ٣ ، ٣٢ ، ٤٥؛ ٣٢ ، ١ ، ٢٩ ، ١ ، ٢٩؛ ٦ ، ٧٥ ، ٤٧؛ ١ ، ٧٦؛ ١ ، ٨٩؛ ١٢٥؛ ٤٦؛ ٢ ، ٢ ، ٣ ، ٧٢ ، ٤٦ . ولا يستخلص منها شرط عام متصل بفكرة العنوان .

فطريقة التحريف تؤكد أن مبدأ الاستنتاج عن طريق الاستدلال ، وهو المبدأ المتقد هنا ، ليس سوى دليل تمهيدى يتعين اثباته . وعلى كل حال ، فإنه توجد بعض النصوص التي يرجع أصلها إلى العصر العلمي وتتضمن الاشارة إلى سبب التجديد *Causa novandi* ، أو نية التجديد *. animus novandi*

كما أن الأمور لم تصبح في وضع أفضل عندما نسب التحريف إلى علماء من المدارس الشرقية . وتوجد حجج جادة تحول دونأخذنا بهذا الرأى . فلا يمكن الاعتقا بأن واضعى مجموعات جستينيان التشريعية ، ولا سيما كتاب النظم ، كانوا يجهلون نظرية قريبة منهم لهذه الدرجة . والحق أن فقه تريبيونيانوس *Tribonianus* كان من الشهرة بمكان . ولا يمكن التسليم بأنه قام ببساط أفكار تنسب إلى القانون الروماني في العصر العلمي بينما كان يجهل تلك الأكثار قرباً منه (٩٤) .

وإذا كان تحريف نية التجديد يقصد معنى آخر غير المعنى الذي يتغيه اصلاح جستينيان ، لنجم عن ذلك وضع متناقض ، يكون التأكيد فيه على نية التجديد ، وهو مصر في هذه الحالة ، يعلو على الاشارات الصريحة إلى الارادة الخاصة *Voluntas specialis* (٩٥) . ولقد ذكر اصلاح جستينيان بصراحة ثلاثة مرات ، بينما ذكرت نية التجديد *animus novandi* أو تصرف التجديد *ut novetur actum* ١٨ مرة . مما يدل على سمو نية التجديد دائمًا .

ويوجد تعبير «نية التجديد» ، وما يشابهه ، في مؤلفات لها طبيعة غاية في التنوع : ليس فقط في كتابات باينيانوس وشرح أولبيانوس وبولص ،

(٩٤) فجستينيان يمتلك فقه تريبيونيانوس ، ويظهره بدرجة كبيرة ، كما في دستور . ٦ ، ٧

(٩٥) يظهر اصلاح جستينيان في ستة نصوص فقط .

بل وكذلك في مؤلفات جافيلونوس، ومبونيوس، وسلسوس، وفينيليوس، وفي كتابات لها طابع فردي حتى (٩٦).

ولا يمكن تصور أن كل هذه المؤلفات كانت موضوعة تحت تصرف مدارس عصر ما قبل جستينيان ، أما بسبب الأهمية الضئيلة لبعض منها ، وإنما بسبب قانون الأسانيد . وعلى العكس ، فإن استعمالها ، والتحريفات المحتملة التي أدخلت عليها ، يمكن أن يفسر جيداً إذا ما وضعت في علاقة مع تدوين الموسوعة . ففضل تريبيونيانوس ينحصر في الحقيقة في إنقاذ العديد من المؤلفات من الاختفاء التام .

وَكَثِيرًا مَا أُشِيرُ إِلَى نِيَةِ التَّجْدِيدِ بِلَا طَائِلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْخَطَا (٩٧) .
وَيَرْجُعُ ذَلِكُ إِلَى الإِدْرَاجِ الْآتَى عِنْدَ تَدوِينِ مَجْمُوعَاتِ جِسْتِينِيَانَ التَّشْرِيعِيَّةَ .
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكُ مَرْدَهُ إِلَى فَعْلِ دَارِسِينَ يَعْمَلُونَ فِي هَذِهِ .

٢٩ - وواجبنا الآن ، على ضوء ما تقدم من آراء ، أن نعيد تقدير
نية التجديد من الناحية التاريخية (٩٨) . والقضية الأولى التي يتعين البدأ

“Si quis absente me a debito rmeo stipulatus est novandi animo,
ego postea ratum habuero, novo obligationem,,

فليقى نسبت ارادة التجديد هنا إلى أجنبى ، وهو مالا يجوز قانوناً . والصواب هو أن النص الأصلى قبل نقله كان ينسب هذه الارادة إلى المعرف به قانوناً ، أي الدائن . وليس صحيحاً كذلك ذكر نسبة التجديد في : الموسوعة : ١٢ ، ٦٠ ، ٦ (الشطر الثاني) .

Frezza, Animus novandi, st. Biondi, 1, 227. : (٩٨) أنظر

بدراستها هي معنى نية التجديد *animus novandi* في الميكل العام للتجديد . فلقد سبق القول بأن نظام التجديد كان من ابداع الفقه ، الذى استخدم التعهد الرسمى هنا ، كما فى موضع آخرى ، لتحقيق غاية لم يكن القانون المدنى القديم يرعاها (٩٩) . والغاية هنا هي أن يجمع فى عملية واحدة انقضاء علاقة سابقة ونشوء علاقة جديدة ، بحيث يمكن تجنب الدائن خطر انقضاء الالتزام الأول بدون أن يتم نشوء الالتزام الثانى بسبب امتناع المدين صحيح أن الدائن كان لديه فى مثل هذه الحالة بعض الوسائل المدنية أو البريتورية ، كدعوى الاسترداد *Condictio* ، أو دعوى التدليس *actio doli* . ولكن كان يجد نفسه مضطراً إلى الالتجان إلى القضاء . وهكذا تبرز فائدة التعهد التجددى الأصلية .

٣٠ — وما لا شك فيه أن هذا الوضع للتجديد تسوده فى الواقع اراده تحقيق الأثر الانقضائي — الانمائى الذى قمنا بشرحه . ورغم أن هذه الارادة توجد لدى الطرفين كفأعلدة عامة ، الا أن هناك استثناءً يرد عليها ، وهو أنه يمكن لمدين جديد أن يحل محل مدين قديم دون حاجة لرضائه ، وذلك فى الصورة التى يطلق عليها الشراح المحدثون اسم التعهد بالوفاء *expromissio* (١٠٠) . وبسبب الأهمية المتواضعة لهذا الاستثناء ، فإنه سيقال دائماً ، لتبسيط الأمور ، أنه لابد من اتفاق بالتجديد .

والمشكلة التى كان يتعين على الفقهاء الرومان حلها هي البحث عن طريقة لاضفاء صفة قانونية على الاتفاق بالتجديد . وصعوبة الاهتمام

(٩٩) ينسب التجديد إلى أصول سحقيقة فى القدم . أنظر على سبيل المثال :

Meylan, *La réforme just. de La novation, Acta congr. iurid. intern.*, 1934, 1, 279.

ولا يمكننا أن ننضم إلى مثل هذا الرأى .

(١٠٠) أنظر : Windscheid, *Pandette*, 2, 353, P. 371, tr. it. وكما هو معلوم ، فإن الكلمة اللاتينية *expromittere* أعم من المعنى الموجود فى المتن بكثير .

إلى حل تكمن في كيف يمكن وضع الاتفاق في شكل ملائم للقانون المدني ius civile . ذلك أن القانون المدني لم يكن يعرف بالاتفاق في حد ذاته . فلجلأ الفقهاء إلى التعهد الرسمي . ومع ذلك ، نجحت عن محاولة ملائمة نظام التعهد الرسمي لتحقيق التجديد صعوبات شخصية ، وأخرى موضوعية .

فمن الناحية الشخصية ، يمكن للتعهد الرسمي أن يمتص في ذاته اتفاق التجديد ، دون حدوث تغيير في الطرفين . ولكنه لا يستطيع ذلك بالنسبة لاتفاق الانابة delegatio . ففي الانابة الإيجابية ، يكون الاتفاق على التجديد مختلفاً بالضرورة عن التعهد التجديدي من حيث الأشخاص . فالاتفاق يبرم بين الدائن المنيب والمدين المناب . ويتحتم انعقاده ، لأنه لا يمكن اجبار المدين على التعهد Promittere لصالحة الغير (١٠١) . فمن الضروري أن يتحقق الاتفاق بين هذين الطرفين ، الذين بصفتهما دائناً ومديناً ، يستطيعان وحدهما إبرامه قانوناً . ولذلك يظل المناب لديه أجنبياً عن هذا الاتفاق . صحيح أنه يحاط علماً به ، بيد أنه يبقى في وضع الغير (١٠٢) . وعلى العكس ، فإن التعهد التجديدي يبرم بين المدين المناب ودائن جديد هو المناب لديه . ويفترض وجود اتفاق أولى بينهما ، ولكنه لا يتطلب لذاته

وهنالك اعتبارات مماثلة تتطبق على الانابة السلبية . فطرفاً الاتفاق على التجديد ، كما هما في الحالة السابقة ، أى الدائن والمدين ، مع نعمتهما بمناب لديه ومنيب . وطرفاً التعهد الرسمي هما الدائن ومدين جديد ، مع نعمتهما بمناب لديه ومناب . ويعتبر ثانياً ، وبدونفائدة بالنسبة للتجديد الاتفاق على الانابة بالنسبة للمدينين .

(١٠١) يمكن أن يعبر المدين ، delegatio dandi بالوفاء solvere الشخص غير الدائن . بيد أنه تعين موافقته ، إذا ماطلب منه أن يتعهد promittere عن طريق التعهد الرسمي ، لأن هذه المطالبة تتعلق بعمل ليس من بين التزاماته .

(١٠٢) انظر تفصيلات أخرى في : الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ١٩ .

ويكمن سبب عجز التعهد الرسمي عن تضمينه الاتفاق على التجديد ، في شكله . فهو يتم عن طريق استخدام الألفاظ Verba المقررة التي ينطق بها الأشخاص الذين يقومون بوظيفة الدائن والمدين ، ومن ثم لا يستطيع المنيب النطق بها .

وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية ، فإن صعوبة ملائمة التعهد الرسمي للتجديد تعود إلى طبيعته ذاتها . فالتعهد الرسمي عقد ، أي مصدر من مصادر الالتزام . ولكن في نطاق التجديد ، يتبعن عليه أن يشغل وظيفة ليس فقط انشائية ، بل وكذلك اقضائية .

٣١ - ولقد صادف الفقه ، وهو يواجه الصعوبات السالفة الذكر ، عدّة عقبات الزمه طريقاً معيناً لابياعه . فهو لم يكن يستطيع أن يأخذ في عين الاعتبار ، الاتفاق في ذاته ، لأن القانون المدني لم يكن يعترف به ولم يقرر وسيلة لحمايته . كما أنه لم يكن في مقدراته أن يحول الاتفاق إلى تعهد رسمي stipulatio ، يجعل هذا الأخير معنوأً . فلن يكون لهذا الأمر أي معنى . فالعنوان بذكره العلاقة السابقة ، لم يكن يستطيع أن يؤدي في حالة الانابة إلى شرعية لم تكن للطرفين المتعاقددين . كما أنه لم يكن في مقدراته على أية حال أن يجعل من التعهد الرسمي وسيلة لانقضاء الالتزام . ففكرة العنوان هي مجرد توضيح لضمون الموضوع demonstratio . وهي على هذا النحو ، ليس لها قيمة قانونية ، ما لم تستخدم كمعيار مطلق للتشخيص . وحتى بالنسبة لهذه الحالة ، فإنها تكون شرطاً لصحة التعهد الرسمي في ذاته ، وليس شرطاً لصحة التجديد (١٠٢) .

(١٠٢) وفكرة العنوان يمكن أن تكون عامة أو خاصة . ففي حالة العنوان العام يتضمن الموضوع nomen اسمًا demonstratio ، وهو العنصر الوحيد لتشخيص محل الالتزام . ومن هنا تفهم قيمته التي لا يمكن استبدالها . ولنلاحظ من ناحية أخرى ، أهمية العنوان عند تجديد علاقة من علاقات حسن النية ، وعلى وجه التحديد تجديد التزامات البائع فيمكن السرد التفصيلي للأداءات . =

ولم يبق أمام الفقه سوى طريق واحد لتفادي هذه الصعوبات والعقبات ذلك أن التعهد الرسمي ، وان كان هو مصدر الالتزام الجديد ، غير أن هذا الالتزام يرتبط ، من حيث مضمونه ، بالتزام سابق . والعلاقة بين الالتزامين وثيقة لدرجة أن مضمونهما مماثل في شطره الأكبر ، و مختلف في شطره الأصغر . وهذا يثبت أنه ، تجنبًا لجرد التكرار المحس ، تظهر الرغبة في ادخال تغيير ، أى استبدال الالتزام الأول بعد تعديله بالتزام آخر . ييد أن التعهد الرسمي ، كمصدر للالتزام جديد ، هو أيضًا دليل على الرغبة في انقضاء الالتزام السابق . وهذا هو معناه غير المباشر ، وعن ذلك تنشأ قوته الانقضائية .

والارادة ، التي يثبت وجودها أساساً عن هذا الطريق ، لها أيضًا تعبيرها الشكلي بواسطة التعهد الرسمي ، وهو تصرف من تصرفات القانون المدني . فالتعهد الرسمي هو اذن تعبير ضروري عن ارادة انقضائية ، ويستخلص مضمونه من العلاقة الموجودة بين الأدائين . وهكذا استخلصت شروط التجديد المختلفة ، على أساس الترابط المنطقي فيما بينها وتبعيتها لبعضها البعض ، وهي : ارادة التجديد ، والتعهد الرسمي ، والعلاقة ما بين وحدة الدين والعنصر الجديد *idem debitum-aliquid novi* .

وهكذا فان كلا من هذه الشروط له تفسيره الخاص به . فالتعهد الرسمي ، نظرًا لطبيعته العقدية ، لا يمكن بذاته أن يفسر التجديد . ولكن يفسره إذا أخذ على أساس أنه مجرد امارة على وجود الارادة والعلاقة ما بين وحدة الدين والعنصر الجديد *dem debitum-aliquid novi* يبدو أنها

— == يمكن بدلاً من ذلك الاستعانة بفكرة العنوان كما في المثال الآتي «هل تعد بالقيام باعطاء ما يجب عليك بسبب بيع أرض كورنيليا ؟

“quidquid propter venditionem fundi C. te dare facere oportet, spondes ?”
ويتعين عنونه الأداء بعنوان مناسب . والعنوان يتعلق بالأعمال المنشئة للالتزام ، ولكنه لا يعتبر شرطاً من شروط التجديد .

شرط مصطنع وتحكمى ، إذا لم تفهم على أنها ظرف يستدل منه ، من الناحية الموضوعية ، على استبدال الأداءات ، وليس على الجمع بينها .

وعلى هذا التحو ، يتجة التجديد إلى ارادة التجديد . وتستدل هذه الارادة من عناصر تتعلق بالشكل (التعهد الرسمى stipulatio) ، وبالموضوع (العلاقة ما بين وحدة الدين والعنصر الجديد idem debitum - aliquid novi) . ويقتضى كل ذلك استخدام قرينة ، وهى أنه عند وجود هذه العناصر مجتمعة فاننا نستدل منها على قرينة التجديد . وهذه القرينة التفسيرية لا يمكن الا أن تكون قانونية iuris tantum (كما سنستشفه أيضاً من بقية ما سوف نعرضه) . فالقرينة تقوم اذن على أساس التجديد ذاته ، وتبين التأكيد الذى ورد في كتاب النظم لجستينيان كما سبق . ومن ناحية أخرى ، فاننا سنرى امكانية الاهتداء إلى قرائن أخرى ، ولكنها أقل شأناً .

ويفسر الاعتراف غير المباشر والافتراضي لارادة التجديد ، الالتجاء إلى نية التجديد animus novandi . ذلك أنه لم يكن من الممكن الاعتزاف بالارادة بطريقة مباشرة ، بل من خلال التعهد الرسمى stipulatio ومن ثم ، لم يكن يوجد تصرف خاص بالتجديد ، بل تعهد رسمى يؤدى وظائف التجديد ، كما هو الشأن بالنسبة للهبة . فالتعهد الرسمى هو الذى كان يتبعه أن يكون معنوناً . ولهذا كان يقال أن الواعد يعد أو يتعهد ، بسبب التجديد novandi causa أو بنية التجديد novandi animo (١٠٣) . والحق أنه لو كان التجديد بمثابة تصرف قانوني قائم بذاته ، لما كان هناك أى معنى للحديث عن التصرف القانوني الذى يتم بنية التجديد

(١٠٣) انظر من ناحية ، الموسوعة : ٤٦٦ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ١ ، ٦٠ ، ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ٦ ، ٢٢ ، ١٣ ، ٦ ، ٤ ، ١ ، ٢٢ ، ١٣ ، ٦ ، الفاتحة ، ٣ ، ٢٣ ، ٣ ، ٣٥ ، ٤٦٤ ، ٣٢٦ ، ٢٤ ، ٤٦ ، ١٧ ، ٥ ، ٣٩ ، ٣٥ .

لتصرف قانوني في ذاته معنى واحد . وهذه الحالة تنطبق على التعهد الرسمي . novandi animo

٣٢ - ويجب التسليم بأن الفقه ، بتحليله التجديد على النحو ، استطاع أن يخلع عليه مجرد الشكل ويطهره في هذا الحال . أما من الناحية الموضوعية ، فقد ظلت دائماً الفكرة التي يتضمنها ، والقائلة بتحقق الأثر الانقضائي بناء على مجرد الارادة ، وليس نتيجة لشكل ملائم ، تعتبر خالفة لأحكام القانون المدني . فاستخدام التعهد الرسمي يحافظ على المظاهر ، لا على الجوهر . ويمكن هنا تفسير الرأى الذى قال به الفقيه سرفيوس والذي أشار إليه الفقيه جايوس (١٠٤) . فالفقيه سرفيوس يقرر أن التعهد المتعلق على شرط stipulatio sub condicione الشرط . ويرتب نفس النتيجة على التعهد غير الصحيح stipulatio a servo وبيلو أن علة هذا الرأى تكمن في أن التعهد الرسمي ليس له ، في جانبه السببي ، سوى التعبير غير المباشر عن ارادة الانقضاء ويمكنه بكل تأكيد أن يحتفظ بهذه القيمة ، حتى ولو لم يتضمن أي معنى جوهري ، كما هو شأن في الحالين السالفي الذكر . ولم ينتصر رأى الفقيه سرفيوس ، ربما بسبب أنه لا يجد مطابقاً لدقة القانون elegantia iuris وذلك يبرز مع ذلك الخصيصة الرئيسية للتجديد ، وكذلك عييه في نظر أحكام القانون المدني (١٠٥) .

(١٠٤) النظم : ٣ ، ١٧٩ ، وأنظر أيضاً :

Koschaker, Bedingte nova und Pnito actum, Festschr. Hanausek, Graz, 1925, 150; Frezza, Le garanzie delle obbligazioni, 1, Padovae, 1962, 115.

(١٠٥) أنظر :

De Martino, Le garanzie personali dell' obbligazione, Roma, 1940, 78; sanfilippo, Dubbi, e riflessioni in tema di novazione mediante stipulazione nulla, annali sem. giur. catania, 3, 1949, 225, Frezza, L.C.

ومن ناحية أخرى ، فإن هناك ظروفاً تترجم التلاوم الذى تولد عبه التجديد . فالتعهد الرسمى ، باعتباره عملاً مجرداً ، كان يحتفظ باستقلاله بالنسبة للغاية التى يرمى إليها ، وإن كان يتبعن عليه مع ذلك أن يتحققها . فهو يظل صحيحاً ، حتى ولو لم يتحقق التجديد ، وهذا ما يحدث عندما يكون الالتزام الأول *Prior obligatio* باطلًا ، ولا يوجد شىء ما لتجديده . وهكذا ، لا تنشأ بالضرورة الرابطة بين إنشاء العلاقة الجديدة وانقضاض العلاقة القديمة ، بل يمكن القول بأنها تحدث عرضاً . وعلى أية حال ، فإنها لا تنظمها قاعدة وضعت خصيصاً للتجديد .

وهكذا ، فإن التجديد يوضع بين الصور التى ابتدعها الفقه ، مستخدماً نظاماً موجودة من قبل ، ومزوداً بنظام لم يتعرض الشرط الأكبر منه للتغيير ويكتفى أن نذكر كذلك الوصية بطريقة السبيكة والميزان *testamentum* . فلقد اتّخذت شكلاً ثانياً ، وذلك على عكس طبيعتها ، بسبب اشتقاها من الأشهاد *mancipatio* . والهبة فيما بين الأحياء *inter vivos* تم عن طريق تصرفات قانونية غاية في التنوع . والهبة المضافة إلى ما بعد الموت *mortis causa* ، تحقق وظيفتها بالالتجاء إلى تصرفات فيما بين الأحياء *inter vivos* .

٣٧ - وإذا لم يكن للاتفاق أثر مباشر من وجهة نظر القانون المدنى *ius civile* ، كما سبق القول ، فإنه كان من الممكن مع ذلك أن يرتب آثاراً في مجال القانون البريتورى *ius honorarium* . ففي هذا المجال ، تم للفقهاء تشخيص الاتفاق ، واستخدامه ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج متنوعة أدى أهمها إلى قبول ما كان يعرف باسم التجديد البريتورى (١٠٦) . فيمكن أن يؤدي عدم مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون المدنى

(١٠٦) وفيما يبدو ، يرجع اصطلاح « التجديد البريتورى » إلى كونتز أنظر :
= Kuntze, obligation und singularsuccession, 1856, 202.

الرومانى ، ألى نشوء التزام ثان صحيح ، دون يأن يترتب على ذلك انقضاء الالتزام الأول . وهذا الوضع كان يخالف ما ترمى اليه اراده الطرفين من انقضاء الالتزام الأول واحلال الالتزام الثانى محله ، أى يخالف اراده التجديد . ويمكن أن نلاحظ ، من خلال هذه الارادة ، اتفاقاً على الابراء *Pactum de non petendo* فالدفع بالاتفاق *exceptio pacti* يؤدى إلى تحرير الالتزام الأول من كل قيمة . ويبقى للالتزام الثانى وحده أثره . فالنتيجة التي تترتب على التجديد تتحقق عن طريق وسائل بريتورية ، كالدفع ، لتنفيذ ما تقصده اراده الطرفين.

وهناك وضع مماثل للوضع السابق ، ولكنه يعتبر صحيحاً من قبل القانون المدنى ذاته *ius civile* ، وهو يتعلق بما إذا كانت العلاقة التى يرغب فى تجديدها من علاقات حسن النية . فببدأ حسن النية يقتضى بالطبع أنه حينما يتعدى شخص ما بقصد التجديد ، فلا يكون صحيحاً أن يتهدى مرتين . ولذلك لا يجوز رفع الدعوى على أساس الالتزام الأول *ex. priore obligatione* ولا توجد عندئذ الحاجة إلى الالتجاء إلى وسيلة الدفع *exceptio* .

وزيادة على ذلك ، فان التنظيم الذى وضعه البريتور يمكنه الاعتراف أيضاً بالاتفاق على الابراء من الالتزام *Pactum de non petendo* ، فى حالات لا يوجد فيها تجديد . والمثال الأكثر شيوعاً ، هو الذى عرضه جايوس (١٠٧) ، على النحو资料如下：

= والنص الذى كان كونتز يستند عليه هو ، الموسوعة : ٦٠ ، ٤٦ ، ١ ،
“cum vero genere novationis transeat obligatio fideiussorem
aut iure aut exceptione liberandum”.

فالابراء عن طريق الدفع *ope exceptions* يدعى إلى التفكير فى صورة لتجديد ، مجرد من الآثار المدنية .

(١٠٧) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٩ .

يبرم الطرفان تعهداً بسيطاً ، ثم يبرمان تعهداً آخر ، محله نفس الشيء ولكننه معلق على شرط *sub condicione* . فإذا لم يتحقق الشرط ، فإن التعهد الثاني *stipulatio* يكون غير نافذ المفعول ، ولا يمكن أن يقضى الالتزام الأول . ييد أنه من الواضح أن المتعاقدين الذين يتفقان على الأداء المعلق على شرط *sub condicione* لا يريدان الأداء البسيط *Pure* . فالتعهد الأول يظل صحيحاً لسبب يرجع إلى المنطق الشكلي ، ولكن ليس له أي معنى من حيث الجوهر . إذ يوجد اتفاق ضمئي بعدم المطالبة بالأداء الأول ، ويحميه الدفع بالاتفاق (١٠٨) .

ولقد سبق أن أوردنا العديد من النصوص ، وحللناها ، ونحن نتكلّم عن حالات مخالفة شرط العنصر الجديد ، وشرط وحدة الدين . وهي تؤكد الفروض والأفكار التي ذكرناها الآن . ونضيف إلى ما تقدم أنه يبدو أن الاعتراف بالاتفاق الضمئي على الابراء لم يكن سابقاً على جوليانيوس . فتنسب إلى جوليانيوس الفكرة القائلة بأنه يمكن أن يستخلص من مضمون التعهد الرسمي ، اتفاق ضمئي على الابراء من الالتزام *Pactum de non petendo* . وهي الفكرة ذاتها التي طبّقت في مجال التجديد (١٠٩) .

٣٣ – ويمكن أن نلخص ما سبق أن قلناه بصدق نية التجديد . لقد أوضحنا أن هناك نوعين من التجديد : التجديد المدني ، وهو يقوم على تفسير مبني على قرينة يستفاد منها وجود نية التجديد *animus novandi* ،

(١٠٨) وأثيرت مشكلة ماثلة في مجال الانابة . ولكن الحل المقترن في المتن لم يعتمد عليها ، كما هو واضح مما جاء على لسان جايوس . انظر ، الموسوعة : ٢ ، ١٤ ، ٣٠ .

(١٠٩) انظر جوليانيوس في ، الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٥٦ ، ٤ . وأنظر أيضاً : كوشاكر Koschaker ، المرجع السالف الذكر ، ص ١٥١ . وليس من المستبعد أن نظرية جوليانيوس صادفت بعض المعارضة . انظر ، الفقيه بمبونيوس في الموسوعة : ٤٦ ، ٤ ، ٢ .

ويستخلص عن طريق الاستدلال من تعهد رسمي stipulatio، لمضمونه علاقة خاصة بمضمون الالتزام السابق.

والتجديد البريتوري ، وبينى على تفسير أكثر حرية ، من التقييد بالعلاقة ما بين وحدة الدين والعنصر الجديد novi idem debitum-aliquid novi للوصول إلى نية التجديد . وزيادة على ذلك ، فإن القانون البريتوري يمكنه أن يتغاضى أيضاً عن شرط آخر ، يتعلق بتطلب صحة التعهد الرسمي وفقاً للقانون المدني .

وهكذا تكون قد أوضحنا الوظيفة التي تقوم بها نية التجديد animus novandi في القانون المدني . وهذا يسرى على التجديد المدني بنوعيه ، أي التجديد الشخصي (إيجابياً كان ، وهو ما يتم بواسطة تغير الدائن ، أو سلبياً ، وهو ما يتحقق في حالة تغير الدين) ، والتجديد الموضوعي . كما أنتا قد تكلمنا عن مدى أهمية نية التجديد في مجال التجديد البريتوري .

٣٤ - ونضيف إلى ما تقدم أنه بالنسبة للتجديد الموضوعي ، إذا كان قد بينا أنه لكي يقرر المفسر ما إذا كان هناك تجديد أم لا ، كان يتبع بالقرينة الأساسية القائلة بأن وجود نفس الدين القديم مع عنصر جديد idem debitum-aliquid novi يعني وجود ارادة التجديد . لكن يتبع ملاحظة أن وحدة الدين idem debitum مختلف تقريرها بحسب ما إذا كان محل الالتزام شيئاً قيمياً species أو مثلياً quantitas . فوحدة الدين تعنى وحدة الشيء eadem res محل الالتزام . بيد أن وجود نفس الشيء eadem res لا يستنتج من عناصر موضوعية فقط . فعندما يكون محل الالتزام شيئاً قيمياً species ، فإن شرط وحدة الدين يستخلص موضوعياً من واقعة أن قطعة الأرض ذاتها ، أو العبد ذاته ، .. الخ ، محل الالتزام الأول والالتزام الثاني . بيد أن وجود مبلغ من النقود مثلاً quantitas ، ومتساو ، كمحل لأكثر من الالتزام ، لا يكون في حد ذاته وحدة الحال res . ويمكن أن تتحقق هذه الوحدة فقط إذا ما قصد المتعاقدان ذلك ، ويكون عن طريق

الإشارة في الالتزام الثاني إلى نفس المبلغ الذي كان مملاً للالتزام الأول .

وأمام هذا الت النوع ، فإن المفسر يستطيع بدون شك أن يستعين بالقرينة عندما يكون الشيء الواجب الأداء عيناً من الأعيان species . فلا يوجد شخص ما يلتزم في العادة مرتين بنفس الشيء (١١٠) . ويفعل على عاتق الدائن إثبات عكس هذه القرينة عن طريق دليل ملائم . وإذا كان التعهد معنواناً فإن الأمر يكون أكثر يسراً . إذ أن القرينة التي تستخلص منه تكون مؤكدة .

(١١٠) ولا تكون دليلاً عكسيّاً القاعدة المنسوبة إلى جوليانوس والقائلة بأن : “non esse novum, ut duae obligationes in eiusdem persona de eadem re concurrent”.

أنظر جوليانوس في الموسوعة : ١٩ ، ١ ، ١٠؛ وأوليانيوس ، الموسوعة : ٤٦ ، ١ ، ٤٤ ، ٢ ، ٤٤ ، ٢ ، ٥٠؛ ٤ ، ١٧ ، ١٥٩ . ولكن يشرط أن تكون هناك وحدة في المصدر causa : وهذا هو ما قاله بولصن صراحة ، وما يستخلص كذلك من الأمثلة التي ساقها جوليانوس ، وأفريكانوس ، وأوليانيوس . وبجانب هذه النصوص ، أنظر أيضاً ، الموسوعة : ٤٤ ، ٧ ، ٨ ، ٤٥ ، ٢ ، ١٣ ، (إذ يكرر رأى جوليانوس) ٤٦ ، ٣ ، ٩٣ ، والفروض التي تعاملها هذه النصوص تقسم بالندرة ، كـ لوقام أحد الأفراد مثلاً ببيع شيء ما إلى شخص آخر ، ثم أصبح هذا الأخير وأرثاً للبائع بنفس الشيء ؟ أو لفرض أن مديناً بمقتضى تعهد رسمي ex testamento stipulatione iureh ereditario يصبح مديناً res eadem لا يمكن أن يستحق مرتين . فكما يقول أفريكانوس causa في الموسوعة : ٤٦ ، ١ ، ٤٦ :

“duplex obbligatio civilis cum eodem esse non potest”.

وعلى العكس فإنه إذا كان الشيء الواجب الأداء مثلياً *quantitas* كمبلغ من النقود مثلاً ، فإن المفسر ، ما دام أنه ليس موجهاً من قبل عوامل موضوعية ، على أساس رؤية ذات الشيء *res eadem* ، فإنه ليس ملزماً حتى بإعمال استنباطه . ولكن إذا كان هناك دليل على وجود نفس الشيء *res eadem* ، فإن القرينة تصبح قابلة للتطبيق . والمدين هو الذي يتعين عليه تقديم الدليل ، حتى يثبت أن التجديد قد تحقق وأن الالتزام الأول قد انقضى . والدليل سيكون ميسراً عليه ، إذا كان التعهد معنواً ففكرة العنوان تحظى بقيمة ملحوظة في الحياة الواقعية .

وهذه الفروض الأخيرة التي شرحناها ، ليس في المصادر الرومانية المختلفة ما يثبتها . بيد أنه ما كان من الممكن أن تكون الصورة في العصر العالمي على نحو مغاير لما رسمناه (١١١) . ومن السهل التوصل إلى سبب عدم ذكر

(١١١) وزيادة في توضيح النظام المبين في المتن ، يمكن قياسه بالنظام الذي يطبق على *res saepius per damnationem legata species* أو مثلياً *quantitas* فالأشياء القيمية تستحق مرة واحدة محل الالتزام شيئاً قيمياً *legs* الثانية أجريت بسبب نسيان الوصية الجزئية الأولى ، (وهذا هو ما يقوله سلسوس ، في الموسوعة : ٢٢ ، ٣ ، ١٣) . ولقد عدل دستور الإمبراطور أنطونينوس بيوس هذا النظام ، مقرراً أن الأشياء المشيلة *quantitas* تستحق هي أيضاً مرة واحدة ، مالم يثبت الموصى إليه أراده الموصى التي كانت تتجه إلى تكرار الوصية الجزئية (أنظر أولبيانوس في الموسوعة : ٣٠ ، ٣٤ ، ١ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٣) . والقاعدة التي عرضها سلسوس هي الأكثر موائمة للمنطق القانوني . ومهما يكن من أمر فإن دستور أنطونينوس بيوس قلب بعهـ الإثبات لصالح المدين أنظر في هذا الصدد .

هذا النظام في المصادر الرومانية . فالامبراطور جستينيان ، بتعليق التجديد على الارادة الصريحة المعلنة من قبل الطرفين ، جعله يتغاضى عن ذكر هذا النظام ، ويلقى به جانبًا .

ويمكن ملاحظة القيمة السلبية لنية التجديد *animus novandi* ، أي ازدواج الالتزام بسبب عدم وجود هذه النية ، في العلاقة ما بين الالتزام الناشيء عن حكم قضائي *iudicati obligatio* ، والتعهد بتنفيذ الحكم *solvi cautio iudicatum* (وهو الوسيلة التي كان يلتجأ إليها البريتور لاجبار المدعى عليه في الدعوى العينية على التعهد بتنفيذ ما يحكم به) . ويجرى التعهد *cautio* في بداية الدعوى . ويقضى أحد شروطه بأن يدفع المدعى عليه مبلغًا مساوياً لما يحكم به :

tantam pecuniam, quantam... iudicatus erit

ويمكن أن تثور ، بسبب هذا الشرط ، المشكلة المتعلقة بما إذا كان التعهد *cautio* يجدد الالتزام الناشيء عن الحكم القضائي *iudicati obligatio* (١١٢) . ولقد نفى الفقه السابق على سلسوس ، تحقق التجديد بسبب أن التعهد *Cautio* يسبق ، من حيث الزمن ، الالتزام الناشيء عن الحكم *obligatio iudicati* القضائي .

ولكن إذا سلم برأى سلسوس القائل بامكانية ابرام التعهد التجديدي

(١١٢) أنظر مؤلفنا : «النظرية العامة للالتزام في القانون الروماني» ، ص ٧٠ .

(١١٣) وللتعهد بتنفيذ الحكم *Cautio iudicatum solvi* ثلاثة صيغ هي *re de* *defendenda* ، *de re iudicata* ، *doli mali* مفعول الصيغة *de re iudicata* في نفس اللحظة التي ينشأ فيها الالتزام بدفع المبلغ المحكوم به *Summa iudicati* . أنظر ، الموسوعة : ١ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٧ ، ١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ .

stipulatio قبل نشوء الالتزام الذى يزمع تجديده (١١٤) ، فإنه تثور مشكلة جديدة : كيف يمكن تجنب التجديد فى حالتنا هذه ، حتى لا نتجاهل الحاجة العملية الواضحة بأن الالتزام الناشئ عن الحكم القضائى obligatio iudicati لا ينقضى مقدماً بواسطه التعهد بتنفيذ الحكم Cautio iudicatum solvi ؟ ولقد كان أولبيانوس يستبعد التجديد بسبب عدم وجود نية التجديد animus novandi كما في نص الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٨ :

“Celsus ait iudicatum solvi stipulatione actionem iudicati non novari, merito, quia hoc solum agitur ea stipulatione, ut sponsoribus cautum sit, non ut ab obligatione iudicati discedatur”.

يعلن أولبيانوس أن «سلسوس» يقول : إن التعهد الرسمى بالوفاء بالشىء المقضى به، لا يجدد الدعوى بهذا الشىء . وهذا هو الصواب ، لأن الأمر لا يعدو بالنسبة للتعهد سوى الحصول على ضمان وليس التنازل عن الالتزام بالشىء المقضى به» .

واضح أن مصدر كل من الالتزام مختلف . ومن ثم تتحقق العناصر الموضوعية للتجديد . ييد أن التجديد لا يتحقق لعدم وجود نية التجديد animus novandi . وإذا كان قد انتفى التجديد ، فإن للدائنين دعويين لأشباع حاجة وحيدة . ولكن الوفاء عن طريق احدى الدعويين solutio ex una causa ، يستبعد حق المقاضاة عن طريق الدعوى الأخرى . ex altera

(١١٤) الموسوعة : ٤٦ ، ٢ ، ٨ ، ٢ . ويوجد تجديد بتغيير المدين فى المستقبل أيضاً فى الموسوعة : ٤٥ ، ١ ، ٨٩ . ويوضح الجاد صلة ما بين هذا النص والوصية الجزئية بالإبراء فى : الموسوعة : ٣٤ ، ٣ ، ١٨ ، فائدة تجديد العلاقة التى تنشأ فى المستقبل . فالالتزام الذى يتعين انقضاؤه تنفيذاً للوصية الجزئية ، يحول بأكمله فى تعهد رسمي accettat in stipulationem وبالتالي

٣٥ - قرآن التجديد في العصر العامي والتغيير الذي أدخله جستينيان بقصد نية التجديد .

سبق القول أنه كان يتعين ، في تقديرنا ، وجود نية التجديد في العصر العلمي ، باعتبارها شرطاً من شروط التجديد . ولكنها كانت تستخلص من عناصر معينة تتعلق بالشكل وبالجوهر . فكان يسترشد بالقرائن للبحث عن نية التجديد ، ولتفسير العقد ولتجديد آثاره .

ولا تمثل هذه النية الأساس الوحيد للتتجديد فلابد أن تجد تعبيراً عنها في الشكل الملام . وهكذا كان للصيغة الفظوية للتعهد التجديدي *verba stipulationis* أثر تجديدي لأنها تجمع ما بين الشكل والارادة . ولم ترك للقاضي كما سيلي شرحه بالتفصيل ، حرية البحث عن هذه النية ، بل حدد الفقه منذ القرن الأول للامبراطورية ، وقائعاً معينة تستخلص منها نية التجديد ، كاضافة أجل أو شرط ، أو حذفه ، أو تدخل ضامن *sponsor* وفقاً لرأى السابقين (١١٥) .

ولقد استبعد جستينيان البحث عن نية التجديد . وتطلب نية تجديد صريحة . فالنية الضمنية لا تكفيه . ولم يعد يراعي التغيرات المتنوعة التي كان الفقه القديم يستخلص منها قرائن التجديد : *ex quo veteris juris conditores introducebant novationes* . ولذلك زال الباعث على استخدام ما جاء في مؤلفات الفقهاء في العصر العلمي ، والمتعلق بتفسير التصرف التجديدي .

ولم يتم هذا التغيير المام الذي أدخله جستينيان في يوم واحد . فإذا كان جستينيان هو الذي أنجزه ، إلا أنه قد مهد له منذ أمد طويل بواسطة الفقه القديم . ونعتقد أنه لن يكون من غيرفائدة أن نبحث في المصادر الرومانية لعلم بأصل نشأته ونتابع تطوره .

(١١٥) أنظر : نظم جايوس : ٣ ، ١٧٧ - ١٧٨ ، نظم جستينيان : ٣ ، ٢٩ .

وأنظر أيضاً : Scialoja, st. in on. di Perozzi, 1925

٣٦ — فهناك نصان متناظران ورد أحدهما في المشروع الثاني لمجموعة دساتير جستينيان (١١٦) ، والثاني في كتاب نظمه (١١٧) . وهما يمثلان الأساس الذي نعتمد عليه لاستقاء المعلومات في هذا الصدد . ولنبدأ بدراسة النص الأول وهو يتعلق بدستور صادر في ٢٢ من يوليه سنة ٥٣٠ ميلادية ، أي قبل تدوين كتاب النظم والموسوعة ، وهو الدستور : ٨ ، ٤١ ، ٨ :

“Novationum nocentia corrigentes volumina et veteris iuris ambiguitates resecantes, sancimus, si quis vel aliam personam adhibuerit vel mutaverit vel pignus acceperit vel quantitatem augendam vel minuendam esse crediderit vel condicionem seu tempus addiderit vel detraxerit vel cautionem iuniorem acceperit vel aliquid fecerit, ex quo veteris iuris conditiores introducebant novationes, nihil penitus priori cautelae innovari, sed anteriora stare et posteriora incrementum illis accedere, nisi ipsi specialiter remiserint quidem priorem obligationem et hoc expresserint, quod secundam magis pro anterioribus elegerint. I.Et generaliter definimus voluntate solum esse, non lege novandum, etsi non verbis exprimatur, ut sine novatione quod solito vocabulo ἀναβατέσθως dicunt, causa procedat: hoc enim naturalibus inesse rebus volumus et non verbis extrinsecus supervenire”.

يعلن جستينيان :

«رغبة في تبسيط مادة التجديد ، التي كانت معقدة للغاية من قبل الفقهاء ، ومحاولة منا إزالة كل مظاهر غموض القانون القديم ، قررنا أنه حينما يريد أحد الأفراد ، إزاء التزام منعقد من قبل ، أن يدخل شخصاً جديداً ، أو يغير واحداً من هؤلاء الذين تدخلوا من قبل ، أو يتلقى ضمانات ، أو يزيد أو ينقص الالتزام ، أو يضيف شرطاً ، أو يبعد أو يقرب أجلاً ، أو يستبدل السند ، أو أخيراً ، يقوم بأى اجراء

(١١٦) مجموعة دساتير جستينيان : ٨ ، ٤١ ، ٨ .

(١١٧) نظم جستينيان : ٣ ، ٢٩ ، ٣ .

من الاجراءات التي تؤدي إلى التجديد ، وفقاً للمشرعين القدامى ، فان السند الأول يظل صحيحاً ، ولكن يعتبر ما اتفق عليه ثانية بمثابة اضافة للالتزام القديم ، ما لم يتخل الطرفان صراحة ، عن طريق اتفاق خاص ، عن الدين الأول ويقولان أنهما يقصدان احلال الالتزام الجديد مكان الالتزام القديم .

١- فتح نصع اذن القاعدة العامة بأن التجديد يتحقق فقط بواسطة ارادة المتعاقدين وليس بقوة القانون . فيليس هناك حاجة إلى الاعلان بعبارات صريحة أن الشيء يقدم دون تجديد ، وهو ما يعبر عنه عادة بعبارة « بدون تجديد » ، كما يقال في اللغة الاغريقية: لأننا نريد أن يكون ذلك [أى استبعاد التجديد] طبيعياً للغاية ، وبدون اضافة كلمات خاصة (١١٨) .

واضح أن فاتحة هذا الدستور تتضمن اشارتين تاريخيتين ، مما يؤكد اصالتها وصحتها ، لأنها تتعلق بسرد تاريخي لنظام ينوى جستينيان استبعاده .

فهي تشر أولاً إلى أن معالجة موضوع التجديد ابان العصر العلمي كانت تثير خلافاً حاداً بين الفقهاء ، وتحيطها اللبس *nocentia volumina* ، والغموض *ambiguitates* . وهى تبين ثانياً عدداً من الفروض التي تتعلق بالتجديد، ويستفاد منها قرائئن التجديد . وهذه تحتاج إلى بعض الشرح

يقول جستينيان في دستوره أنه وجد من الأصول الغاء تعقيدات الفقه القديم في مجال التجديد . ويتعين أن نبرز هنا أنه لا يقصد بتعبير الفقهاء القدامى ، الفقهاء الغایة في القدم ، الذين قد نسبت نظرياتهم من قبل ، بحيث أنه لم تعد هناك أية حاجة لاذعائهم . بل هو يعني بالأحرى فقهاء العصر العلمي ،

(١١٨) وبخصوص الطرق المتنوعة لفهم الدستور ، انظر :

Von Salpius, Novation und Delegation nach röm Recht, Berlin,
1864.

وعلى الأخص أولبيانوس وتلاميذه ، وبولص وتلاميذه ، حيث أنهم كانوا أكثر قربا ، من الناحية الزمنية له ، وكانت نظر ياتهم مازالت ساريه . وهؤلاء الفقهاء ، كما يعلن جستينيان ، كانوا على اتفاق فيما يتعلق باستلزمانية التجديد *animus novandi* بيد أنهم كانوا يختلفون فيما بينهم حول معرفة الحالات التي يعتبر فيها الفرد يتصرف بقصد التجديد ، وحول القرائن التي يمكن استنباطها من مختلف الفروض . ولكن ما هي هذه القرائن ؟ يقوم جستينيان ببعضها في دستوره . فهو يعلن فيه أن الفقه كان يقرر تحقق التجديد ، الوصول نتيجة لواقع معينة ، مثل تدخل شخص جديد في العلاقة الالزامية ، أو إضافة شرط أو أجل أو حذفه ، أو إنشاء رهن أو كفالة ، أو زيادة الالتزام أو نقصة ، أو استبدال السند ، أو أي إجراء آخر تستقى منه نية التجديد .

وهذا التعداد يحيطه بعض اللبس ، وعدم الدقة ، مما يوحى إلى الاعتقاد بأن جستينيان جمع خليطا من الآراء المستقاة من كتابات فقهاء ينتهيون إلى مدارس متباعدة ، لأنه كما نعلم ، لم يكن الفقهاء القدامي على اتفاق في هذا الحال . وربما كان جستينيان ، في هذا التعداد ، يكرر بطريقة غير كاملة نموذجا للعرض اتباهه تيو菲لوس ، الأستاذ بجامعة القدسية (١١٩) ، على نحو أكثر ابداعا .

فما لا شك فيه أن إنشاء الرهن قد ذكر بطريق الخطأ . إذ أنه يضاف إلى الرابطة القانونية التي يكفلها . ولكنه لا يستبدلها بغيرها ، أو بمعنى آخر لا يجدها . كما أن جستينيان نظر إلى الزيادة والنقصان في الدين بنظرية متساوية . غير أن تيو菲لوس ينكر على التعهد الرسمى الذى يكون موضوعه ديناً أقل من الدين الأصلى ، امكانية تحقيق التجديد . وكذلك فإن عبارة « استبدال السند *accipere cautionem in uiorem* » ليست واضحة بدرجة كافية . ويمكن القول بأن لفظ « *cautio* » ، بحسب اللغة القانونية

المستعملة في عصر جستينيان ، كان ينصرف إلى الوثيقة التي تتضمن التعهد الرسمي . بيد أن هذه الوثيقة توجد في جميع الفروض التي ذكرها النص (باستثناء الرهن) . ولا يعرف سبب اقامة اعتبار « لا استبدال السندي accipere cautionem iuniorem » في ذاته . وفي الحقيقة ، فإن التجديد يتحقق أما لأن تعهداً Stipulatio يستبدل بتعهد آخر مع بعض التعديل ، أو بسبب احلال التعهد محل علاقة من طبيعة أخرى ، دون ادخال أي تعديل . وهذا الفرض الثاني هو ماترمى إليه ، في تقديرنا ، عبارة « استبدال السندي accipere cautionem iuniorem » .

وتعد جميع حالات التجديد السالفة الذكر إلى العصر العلمي ، كما سبق القول . وهذا الأمر ثابت بدرجة لاتدع مجالاً للشك . ويؤكد جستينيان ضمناً أن تعداده ليس على سبيل المحصر . فهو يردف قائلاً « أو القيام بأى اجراء آخر vel aliquid fecerit » .

وهكذا كان التجديد ينشأ في جميع هذه الحالات كنتيجة طبيعية ومتبرضة بقوة القانون في العصر العلمي . فالدائن الذي كان يجري هذه الأعمال ، كان يفترض أنه يتصرف بنية التجديد . وهو كان يستطيع بدون شك أن يستبعد قرينة التجديد ، ويحتفظ بدينه القديم بجانب الدين الجديد ، بيد أنه كان يتعين لذلك أن يتفق عليه عن طريق شرط خاص .

ولقد تغير الحال في عهد جستينيان . ذلك أنه عندما كان الدائن ، في العصر العلمي ، يشرط ما هو مستحق له ، كان يمكن أن يفترض أنه يقصد التضمية لحقوقه القديمة مقابل المزايا الجديدة التي يكتسبها عن طريق التعهد الرسمي ، الذي كان ما يزال قوياً وفعلاً . بيد أن غالبية هذه المزايا اختفت في عهد جستينيان . فالتعهد الرسمي كان ضعيفاً وفي طريقة إلى الزوال . ولم يعد ، في العادة ، سوى مجرد أدلة لإثبات دين موجود من قبل وتأكيده . ومنذ ذلك الوقت ، كان يتعين أن يفترض وجود نية تأكيد الدين ، لا التنازل عنه ، لدى كل دائن يرم تعهداً رسمياً مع مدينه .

تلك هي بلا شك مبررات صدور دستور عام ١٩٣٠ الذي ذكرناه عالياً . وبعد استعراض تاريخي ، عدد جستينيان فيه الفروض المختلفة التي اعتبرها الفقه القديم قرائن تجديد ، يقرر بأنه في كل فروض التجديد لا يمكن انقضاء الالتزام الأول prior obligatio إلا إذا أعلن الطرفاً رغبتهما في ذلك صراحة ؛ وفي حالة عدم وجود هذا الإعلان الصريح ، فإننا لا نكون بقصد تجديد ، وإنما بقصد إضافة الالتزام الجديد إلى الالتزام القديم الذي يظل قائماً .

ويبرز البند (١) من الدستور الحكم الجديد الذي وضعه جستينيان ، ويوضحه بالإشارة إلى الجانب التاريخي مرة أخرى ، وهو يتعلق هذه المرة بما جرى عليه العمل في ظل الامبراطورية الشرقية . ويستتتج ذلك من العبارة المدونة باللغة الإغريقية .

وعرض جستينيان هذا ، الذي ورد في دستوره ، يستحق كل اهتمام ، ليس فقط بسبب المعلومات التي يقدمها لنا بخصوص ما جرى عليه العمل (فلقد كان من الممكن معرفتها بطريق آخر) ، بل وكذلك لاصراره على قيمة الارادة الصريحة . فهي وحدها التي ترتيب الأثر القانوني .

كما أن الأفكار التي وردت في كتاب النظم لجستينيان ليست أقل أهمية والنص الذي يهمنا في هذا الحال هو الآتي :

نظم جستينيان : ٣ ، ٢٩ ، ١٣ :

“Sed cum hoc quidem inter veteres constabat, tunc fieri novationem, cum novandi animo in secundam obligationem itum fuerat; per hoc autem dubium erat, quando novandi animo videretur hoc fieri et quasdam de hoc praesumptiones alii in aliis casibus introducebant: ideo nostra processit constitutio, quae apertissime definit tunc solum fieri novationem, quotiens hoc ipsum inter contrahentes expressum Fuerit, quod propter novationem prioris obligationis convenerunt, alioquin manere et pristinam obligationem et secundam ei accedere, ut maneat ex utraque causa obligatio secundum nostrae constitutionis definitiones, quas licet ex ipsius lectione apertius cognoscere”.

يقول جستينيان :

« كان القدماء يتفقون على أن التجديد يتحقق كلما تعاقد الطرفان على التزام ثان بنية التجديد ولكنهم لم يكونوا يتفقون على طريقة الحكم بما إذا كان لدى الطرفين هذه النية، وكانوا يستعينون في هذا الصدد بمختلف القرائن في الحالات المتنوعة. وهذا هو الذي دفعنا إلى اصدار دستورنا الذي يقرر بوضوح أنه لا يتحقق تجديد الالتزام الأول إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك، وأعلنا أنهما يجريان الالتزام الثاني بقصد استبدال الالتزام الأول بأخر : والا فان الالتزام الأول يظل قائماً ، مما يؤدي إلى أن المدين سيلزم بكليهما طبقاً للدستورنا الذي سنلم به على وجه أكمل بقراءته » .

يبين من هذا النص ، كما جاء على لسان جستينيان ، أنه كان هناك اتفاق بين فقهاء العصر العلمي على أن التجديد يتم كلما كان نشوء الالتزام الثاني قصد به استبداله بالالتزام القديم. ولكنهم اختلفوا حول كيفية الوصول إلى معرفة ما إذا كانت نية التجديد قائمة عند نشوء الالتزام الثاني أو غير قائمة . وكان البعض يستخدم ، في هذا المجال ، قرائن متنوعة في الحالات المختلفة ، لكنه يستدل منها على وجود نية التجديد، بينما يرفضها البعض الآخر . ويضيف جستينيان أنه قد أصدر ، لهذا السبب ، دستوراً يقرر فيه بكل وضوح أن التجديد لا يتم ما لم يصرح المتعاقدان بأنهما يقصدان تجديد الالتزام السابق ، وإلا فان الالتزام الأول يظل قائماً، ويضاف اليه الالتزام الجديد ، بحيث يكون هناك التزامان موجودان في آن واحد .

و واضح أن جستينيان لا يعرض هنا كذلك التعديل الذي أدخله على نظام التجديد فحسب ، بل ولقد قابله بالنظام الذي كان معمولاً به في العصر العلمي والقائم على قاعدتين أساسيتين : أن التجديد كان يرتكز على نية التجديد *animus novandi* (وليس شرطاً أن يكون قائماً بالضرورة على

اعلان ملائم عن النية ، كما استوجبه جستينيان فيما بعد) ؛ وأن القرائن كانت مقبولة لاثبات وجود نية التجديد .

٣٧ - آثار التجديد :

يتعين علينا ، لكي يكون البحث متكاملا ، أن نشير سريعاً إلى هذه المسألة ، ولو أنها لا تثير اشكالات معينة تستحق الوقوف عندها . فن المعلوم أنه يترتب على التجديد ، من حيث المبدأ ، أثران ، إحداهما انقضائي والآخر انسائى . فهو يؤدي إلى انقضاء الدين القديم ، وإلى إنشاء الدين الجديد . وهاذان الأثران ليسا متلازمين . إذ يمكن أن يتحقق الأثر الانقضائي دون الأثر الانسائى (١٢٠) .

وانقضاء الالتزام الأول يتم بقوة القانون ipso jure . كما أن جميع التأمينات التي تكفله ، من امتياز وكفالة ورهن ، تزول معه . وتبرأ ذمة المدين الأصلي في حالة تغيير المدين . ولا يستطيع الدائن أن يرجع عليه بعد ذلك ، مالم يكن قد وافق على أن يبقى ملتزمًا . وتحقق عندئذ صورة من صور الكفالة . ويمكن الاتفاق صراحة على استبقاء الضمانات القديمة والحاقة بالالتزام الجديد . ولا يتعلق الأمر حينئذ بنفس التأمينات ، بل بتأمينات مماثلة تنشأ من جديد .

وكذلك فإنه إذا كان الدين القديم ينتج فوائد ، فإنها تتوقف عن السريان بزواله . ولا يترتب الدين الجديد فوائد إلا إذا اشترط عليها صراحة . كما يزول اعتبار المدين ، بالنسبة للدين القديم ، وذلك إذا تم قبل التجديد . ولا يعتبر المدين بالالتزام الجديد أنه مازال في حالة تأخير في الوفاء in mora ، ويتغير تأجيله .

(١٢٠) نظم جايوس : ٣ ، ١٧٦ ، وأنظر أيضاً :

Sanfilippo, Dubbi e riflessioni in tema di novazione mediante stipulazione nulla, annali del sem. giur. dell' Università di Catania, 3, 1949, 225.

وإذا كانت مزايا الدين القديم تنتقضى معه ، فكذلك تختفى عيوبه بزواله . فلو فرض مثلاً أن المدين يعتقد بصحة الدين القديم ، بينما هو غير موجود في الواقع ، أو كان يشنل بطريق الدفع ، فإنه لا يمكنه التسلك فيما يتعلق بالدين الجديد ، ببطلان الدين الأول ، أو أن يستفيد من الدفوع القيمة التي كان يستطيع التسلك بها في مواجهة الدائن (١٢١) .

فأداً أن الدين القديم ينقضى ، فإن كل ما يلحق به ينخلى أيضاً .
بيد أنه يمكن استبعاد هذه النتيجة باشتراط «ما هو مستحق» :
quidquid ex vendito dare facere oportet..
بدلاً من اشتراط المبلغ الذي يمثل قيمة الدين الموجود من قبل : « *decem* »

٣٨ - الخاتمة :

يمكن أن نختتم التحليل الذي أجريناه لأمهات المشاكل التي يشيرها التجديد في القانون الروماني ، باللاحظات التالية :

نية التجديد ليست من ابتداع جستينيان . فهي العنصر الرئيسي للتجديد في العصر العلمي . وكانت له صيغة مقررة وضرورية بالنسبة للنوع الأول منه ، وهو التجديد المدني . أما فيما يتعلق بالتجديد البريتوري ، فصيغته تتسم بدرجة أكبر من الحرية . ففي النظام الأول ، لا يوجد تجديد بدون نية التجديد . ولكن هذه النية تستخلاص من عناصر محددة تتعلق بالشكل وبالجوهر . وكانت هذه العناصر ، بسبب وظيفتها ، شروط التجديد .

وبالنسبة للنظام الثاني ، ونعني به التجديد البريتوري ، فإن البحث عن نية التجديد يتسم بحرية أكبر . وتتلاشى أهمية الشروط الأخرى . ويتحقق جستينيان هذا النوع الثاني ، الذي له حرية أكبر . ولكنه لا يقتصر في البحث عن نية التجديد *animus novandi* . بل يتطلب أن تكون هذه النية معبراً عنها صراحة لكي يتحقق التجديد .

(١٢١) الموسوعة : ١٣ ، ١ ، ١٧ .

ومهما يكن من أمر فان البحث عن نية التجديد ، عن طريق الاسترشاد بالقرائن ، كان يتلائم مع المبادئ التفسيرية التي يعترف بها القانون الروماني ، ويطبقها في ميادين أخرى كذلك . فهناك مبدأ تفسيري روماني ذو طابع عام كان سائداً منذ وقت مبكر في روما ، وهو يقضي بأن البحث عن ارادة الطرفين هو الواجب الأول الذي يقع على عاتق المفسر حينما يكون بقصد تصرف قانوني ليس له معنى موحد ، عند النظر إليه من الظاهر ، *Primum sequendum quod* إذا صحي هذا التعبير . فالقاعدة المأثورة : *actum est* تنسب إلى الفقيه سرفيوس .

ويمكن الاستناد إلى هذه الفكرة لتبرير سبب الحديث عن نية التجديد في حالات معينة فقط دون غيرها . فالنية هي العنصر المميز الذي يستعان به في الحالات الغامضة ، كما يقول الرومان . وهكذا لدينا نية التجديد *animus novandi* ، لأنها يتعين تفسير التعهد الرسمى *stipulatio* . وكذلك لدينا نية التبرع *animus donandi* لأن المبة لم يكن لها تصرف قانوني خاص بها ، بل كانت تم عن طريق أعمال قانونية غاية في التنوع والاختلاف من حيث الطبيعة . ومن ثم تتعين الاستعانة بنية التبرع لامكان فهمها على ضوء الوظيفة التي تقوم بها في هذه الحالة . وكذلك الأمر فيما يتعلق بنية الفضولى في أن يعمل لمصلحة رب العمل *animus alieni negotii gerendi* ، لأن عمله لا يمكن أن يكون مصدر التزامات بالنسبة لرب العمل الا إذا أجرى بدون قصد التبرع . ويقال نفس الشيء بالنسبة لنية العدول عن الوصية الجزئية *animus adimendi* ، التي تهدي المفسر إلى التتحقق مما إذا كان الموصى الذي يكون قد باشر عملاً معيناً ، قد أجراه بقصد العدول عن الوصية الجزئية ، أم لغرض آخر ؟ وهلم جرا . وهذا هو معنى النية *animus* . فالنية تفيد في تكييف وتكميل وضع خارجي أو تعبير كان يمكن أن يكون عرضة للفيسيرات متنوعة من الناحية المجردة . والبحث عن هذه النية ليس سهلاً . بل تساعده عليه القرائن التفسيرية ، التي يعرفها القانون المدني الروماني في العصر العلمي أيضاً . فيتلقى المفسر معونة كبيرة عن طريق ملاحظة

ما يقع في العادة ، والاستعانته بعدة مبادئ مستوحاة من التجربة . ويلاحظ أن القرينة ، من حيث أنها أداة تفسيرية ، ليست قاطعة . فهي تقبل الدليل العكسي .

٣٩ — وعليه ، فإنه يمكن القول بأن عصر الامبراطورية السفلية اتسم ، في مجال التجديد ، بالنسيان وليس بالاصلاح . وجستينيان وحده هو الذي قام ببعض الاصلاح . وحفظ ، بوضعه الجامع *Pandectae* ، نظاماً يكرر ولو جزئياً نظام التجديد في العصر العلمي .

ويضاف إلى هذا المصدر ، بعض المصادر الغربية ، مثل مختصر جايوس Epitome Gai الذي يذكر نظام التجديد ، ولكن بطريقة غير كاملة وغير صحيحة (١٢٢) . ويعتبره جايوس من بين أسباب انقضاء الالتزام *obligatio* . ولقد أشار إليه في ملحق بعد معاجلة التمهيد الرسمي *stipulatio* ، وذلك بسبب العلاقة التي توجد بين النظائر ، كما هو معلوم . وذكرت الانابة الإيجارية باعتبارها الحالة الوحيدة للتتجديد . كما أن هناك خلطًا ما بين الانابة الإيجارية والانابة بالاعفاء *dare* ، حتى أنه يضاف أن المدين يمكن إجباره على الانابة *delegatio* .

ويطلق فيه على العمل التجديدي كلمة " *cavere* " ، التي أصبحت تشير إلى وثيقة التمهيد الرسمي ويظهر أيضاً الخلط بين نظائر متباعدة في مجال الالتزام الكتابي *obligatio litteris* ، الذي وصف بأنه انابة عينية *a re in personam* أو الزامية *a persona in personam* (١٢٣)

(١٢٢) مختصر جايوس : ٢، ٩، ١١ .

(١٢٣) أنظر كتابنا : *موجز نظرية الالتزام في القانون الروماني* ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٧٥ . وأنظر أيضًا : مختصر جايوس : ٢، ٩، ١٢ .

Levy, Westrom. *Vulgarrecht, Oblig. R.*, Weimar, 1956, 20.

كما أن كتاب الأحكام للفقيه بولصن sententiae Pauli لا يعرض تعريفاً للتجديد . وهو يوجد على العكس في « التفسير Interpretatio : novatio est quoties causa novatur » (١٢٤) .

ويعبر هنا ، ولو أنه على نحو يتسم بالعمومية ، عن الفكرة القائلة بأن التجديد يتضمن تغييراً جوهرياً . ييد أن هذه الفكرة ، التي لم تعد توجد في مختلف المختصرات ، تقررها هنا أن: novatio est quoties causa novatur (١٢٥).
ويلاحظ أن عبارة « cautionem novare » تعني مجرد تجديد المستند . ونصادف نفس هذا الاستعمال الاصطلاحي في بعض الدساتير الامبراطورية (١٢٦) . وعلى أي حال فإنه يمكن القول بأنه بالنسبة للأمبراطورية الغربية الرومانية ، فإن المعنى الاصطلاحي التقليدي لكلمة novatio ينمحى وينصرف إلى كل إجراء يحدث تغييرات في الالتزام ، بما في ذلك مجرد وضعه في محرر .

وهكذا فإن الفاظ اللغة الدارجة حلت محل المصطلحات القانونية . وكان الفقهاء يستعملون لفظ « التجديد novatio » و « يجدد novare » معنى اصطلاحي ، له مفهوم ضيق بالنسبة للاستعمال الشائع . ومن ناحية أخرى ، فإن التعريفات ذاتها لم تفلح في الحفاظ على نقاوتها . ييد أنه من الصعب أن تقرر ، استناداً إلى ما تقدم ، أن ذلك يعني الزوال الكلى للفكرة القانونية للتجديد . فوجود ظاهرة من الظواهر شيء ، وتعريفها شيء آخر . إذ أن التعريف عمل شائك . ومناحتمال أنه ، رغم الاختلافات الاصطلاحية ، فإنه قد توصل عملاً إلى تمييز النتائج الانقضائية للتجديد ، عن النتائج المختلفة والأقل أهمية من حيث الطبيعة ، والتي ترتب على تجديد

(١٢٤) أنظر : Brev., 5, 9,1 = Ps. 5,8,1, et int.

(١٢٥) أنظر :

EP. Guelph.; Ep. Monachi, Ep. seld. Haenel, Lex Rom. Vieig., 425.

(١٢٦) أنظر : CTh. 2, 27,1,5; CTh. 4, 4, 6.

المُسْتَنِد . ذلك أن المصادر التي في جُوْزَتَنا لا تسمح بالقول بأن كل مناطق الامبراطورية الغربية كانت على نفس المستوى من حيث انعدام الثقافة ، مما يؤدي إلى عدم وجود المقدرة لديها على اجراء الفروق بين النظم المختلفة . فضلاً عن أنه لا يجوز أن نقرأ نصوص عصر الامبراطورية السفلى بمعايير العصر العلمي .

٤٠ — وفيما يتعلق بالمصادر الشرعية الشرقية ، فاننا نصادف أيضاً الاستعمال العام لكلمة « novare » (١٢٧) . وتتمثل المعلومات التي يقدمها جستينيان عن شرط استبعاد التجديد ، أهمية أكبر . إذ يستتبع منها أن التجديد كان موجوداً في الحياة العملية ، التي كانت تعرف كيف تتفادى نتائجه حينما لا تريدها . فقرينة التجديد، بشروطها المختلفة كانت إذن على قيد الحياة . وشرط استبعاد التجديد يشهد باستمرار وجود النظام الذي كان سائداً في العصر العلمي في الامبراطورية الرومانية الشرقية ، على خلاف الامبراطورية الغربية ، وإن كان قد استبعد قرائن التجديد .

وتبلور هذه الأفكار في دستور جستينيان ، كما سبق القول . فهو يحدد مصير التجديد في الجامع . فلقد قرر رفض البحث عن نية التجديد *animus novandi* ، بل لابد أن تكون صريحة ، والا فلن تكون لها أية قيمة . ولذلك زال الباعث على استخدام مؤلفات الفقهاء في العصر العلمي ، المخصصة لتفسير التصرف التجديدي . وأصبح من الممكن عدم الالتفات إلى الكتب غير المقيدة *nocentia volumina* ، كما يقول النص . وانعكس كل ذلك على تركيب العنوان : « في التجديد والانابة de novationibus et delegationibus » الوارد في الموسوعة (١٢٨) . وما جاء

(١٢٧) أنظر : Nov. Marciani, II, 2, a.450. فالنص يشير إلى فكرة تتضمن معنى أكثر من مجرد تجديد السنن .

(١٢٨) الموسوعة : ٤٦ ، ٢ .

من أفكار تحت هذا العنوان يعززه العرض التنظيمي المألف ، ومقتبس بعضه من شروح أولبيانوس (١٢٩) . أما الشطر الأكبر منه ، والذى يتضمن فقرات أكثر عدداً ، فأخوذ من مواضيع لم تكن تعالج أساساً التجديد (١٣٠) ويلاحظ أن الفقرات التي كانت واردة في كتب خاصة بفتاوی ومسائل نظرية *quaestiones* ، ناقصة هنا . ويرجع ذلك بلا ريب إلى أن أهم هذه المسائل القانونية *quaestiones* كانت ذات طابع تفسيري (١٣١) .

وحتى في هذا الحال الضيق والمحدود ، كان واضعو الموسوعة يزاولون مجرد عمل سلبي بالنسبة لنصوص العصر العلمي . وكانوا يتroxون الدقة بخصوص ماتضمنه دستور جستينيان . ييد أنه كان يتبع عليهم أيضاً تضمين الجامع الاشارة المباشرة لاصلاح جستينيان . ولقد نفذوا هذا الواجب بطريقة خاصة . ففي بعض الأحيان ، كانوا يستخدمون وصفاً محدداً ، وحرفاً .

(١٢٩) كان التجديد يعالج ، على ما يبدو ، في الشروح التي وضعت في القانون المدني على غرار مؤلف ساينوس *ad sabinum* لا في المؤلفات التي وضعت تعليقاً على منشور البريتور *ad edictum* . وكان أولبيانوس يكتب عنه في كتاب رقم ٤٦ ، على غرار مؤلف ساينوس *ad sabinum* . ولقد احتفظ بعرضه في جره ضليل للغاية في الموضع المخصص للتجديد *sedes materiae* (الفترة ١ ؛ ٦ ، ٨) . أما بقية الحديث عنه فوزع بين أماكن *sedi* متنوعة (الموسوعة : ٢ ، ١٥ ، ٤ ، ٢ ، ١٦ ؛ ٤ ، ٢ ، ١٩ ؛ ٢٤ ، ٢ ، ١٩ ؛ ٤٥ ، ١ ، ٤٥ ؛ ٢٩ ، ١ ، ٤٦ ؛ ٢٩ ، ٥ ، ١ ، ٤٦) .

(١٣٠) وهناك أربع فقرات فقط من بين ٣٤ فقرة ، مقتبسة من صلب مواضيع *sedi* مخصصة للتجديد . بينما البعض الآخر من بقية هذه الفقرات ، فإنه مأخوذ من موضوع يعالج الالتزامات اللفظية *verbis obligatio* . أما فيما يتعلق بالبقية الباقية فإنها مقتبسة من مواضيع مختلفة عن المجالين الأوليين .

(١٣١) ولقد احتفظ بفقرة وحيدة أخذت من مؤلف بولصن الخاص بالمسائل *quaestiones* وهي الفقرة ٢٩ .

وذلك عندما كانوا يتكلمون عن الارادة المعبّر عنها صراحة novatio legitime facta ، وعن voluntas specialiter expressa ذلك (١٣٢) . وفي أحيان أخرى ، كانوا يستعملون العبارة المقتبسة : si hoc actum est animus novandi بدرجة أكبر (١٣٤) . وأرادوا في هذه الحالة الأخيرة أن يستخدموا مصطلحات على هج العصر العلمي . ولكنهم أبزوا في نفس الوقت تقرير أن ما يقصدونه من لفظ النية animus ، ليس النية باعتبارها مجرد حدث داخلي ، بل تعني الارادة التي يتطلبها القانون ، أي الارادة المعبّر عنها صراحة voluntas specialiter expressa . (١٣٥)

(١٣٢) انظر الموسوعة : ١، ٤٥، ١، ٤٥، ٢، ٤٦، ٥٨، ٢، ٤٦، ٢٩، ٣١، ٤٢٩، ٤٠، ١١، ٣١، ٤٢٩، ٢٠، ٤٦، ٥٨، وكذلك الموسوعة : ٢، ٤٦، ٢، ١٨ . وانظر أيضاً : مجموعة الدساتير : ٢، ٢٠، ٨، ٤٥، ٢٠، ٢٠، ٤٥، ٢٠، ٢٧، ١٤، ٢، ١٤، ٤٥، ٢٠، ٤٦، ٦٦٩١، ١، ٤٥، ٢، ٢٧، ٤٢، ٢٠، ٤٦، ٦٦٩١، ١، ٤٥، ٢، ٢٧، ٤٢، ٢٠، ٤٦، ٦٦٩١ .

(١٣٣) الموسوعة : ٢، ١٤، ٢، ١٤، ٤٥، ٢٠، ٤٦، ٦٦٩١، ١، ٤٥، ٢، ٢٧، ٤٢، ٢٠، ٤٦، ٦٦٩١ .

(١٣٤) انظر الموسوعة : ٤، ٤، ٤، ١٤، ٤، ١٤، ٤٠، ٦٦، ١٢، ٤، ٣، ٢٧، ٤، ٤٢، ١٧، ٤، ١٣، ٢٢، ١٧، ٤، ٧١، فاتحة ٤، ٤٢، ١٠، ١، ٦، ٢، ٤٦؛ ١٠، ١، ٦، ٩، فاتحة ٤، ١٤؛ فاتحة ٤، ٢٢؛ ٣١؛ ٣٠؛ ٢٦؛ ٢٢، فاتحة ٤، ٤٦، ٣، ٩١ . وأنظر أيضاً : مجموعة الدساتير : ٨، ١٠، ٣، ٤١ .

(١٣٥) ولعل هذا يصنينا أمام الأصل التاريخي للمواد المنصوص عليها في التشريعات الخديوية والتي تستوجب الاتفاق على التجديد صراحة . انظر على سبيل المثال : الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من القانون المدنى المصرى الذى تنص على ما يأنى : «التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف» وكذلك المادة ١٢٣٠ من القانون المدنى الإيطالى الذى تنص على ما يأنى : « يجب أن تستخلص نية انتقام الالتزام السابق بطريقة قاطعة» .

٤١ — هذا ونصيف في النهاية أن نظام التجديد قد فقد كل قائلة له في التشريعات الحديثة (١٣٦). ولقد خصص التقين المدني الفرنسي لهذا النظام المواد من ٣٥٢ إلى ١٢٧١. وعالجه التقين المدني المصري (١٣٦) في المواد من ٣٥٨ إلى ١٢٨١. ويمكن القول أن التقينات التي تفسح حيزاً ملماساً لنظام التجديد متأثرة أساساً باعتبارات تاريخية. ولذلك فان هناك من التشريعات الحديثة ، مثل التقين المدني الألماني والتقين المدني السويسري للالتزامات ، ما لم تعد تعالج نظام التجديد صراحة *ex professo* . فلقد فقد كل أسباب الوجود فيها بين أشخاص جدد *inter novus personas* لأن التشريعات الحديثة تعرف ، على عكس القانون الروماني من حيث المبدأ ، حوالات الحق وحوالات الدين . ونظام الحوالة في الوقت الحاضر يتسم بأنه أكثر بساطة ، كما أنه يتحقق المدف المقصود بطريقة مباشرة ، مما أدى إلى عدم جدوى استعمال التجديد لنقل الالتزام *translatio obligationis* . بينما كان القانون الروماني يلجأ إليه لسد هذا النقص .

وفما يتعلق بالتجديد بتغيير المصدر ، الذي كان مفهوماً لدى الرومان ، بسبب التمييز ما بين دعاوى القانون الضيق ودعوى حسن النية ، فإن تطبيقاته نادرة في القانون الحديث ، ولا يمكن تصورها الا بالنسبة للالتزامات الطبيعية . أما بخصوص الالتزامات المدنية ، فمن المعلوم أنها ، في التشريعات المعاصرة ، من طبيعة واحدة وتحميها جميعاً دعوى واحدة ، وتتفقى بنفس

(١٣٦) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنواري ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الثالث ، ص ٨١٣ وما بعدها ؛ الدكتور عبد الجنى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثالث من ٦٦ وما بعدها ، الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، دروس أحكام الالتزام ، ص ٤٣٨ وما بعدها ؛ الدكتور شمس الدين الوكيل ، دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام ، ١٩٦٠/١٩٦١ ، ص ٣٠١ ؛ الدكتور اسماعيل غانم ، أحكام الالتزام والاثبات ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٥ .

الطريقة . فلم يعد من الممكن الآن إذن أن يستخدم التجديد من أجل تحويل التزام حسن النية إلى التزام من التزامات القانون الضيق .

فلا تتم اليوم أية عقبة في سبيل تعديل الديون بواسطة اتفاقيات لاحقة ، أو اكتساحها عن طريق وكيل ، أو نقلها . ولم يعد التجديد هو الطريق الأساسي لتحقيق كل هذه الأغراض .

وأخيراً فإنه بالنسبة للتجديد بتغيير محل الدين ، الذي كان نادراً في عصر جستينيان ، وهو ممكן في الوقت الحاضر ، فإنه ليس في الواقع سوى وفاء مقابل *Dotio in Solutum* .

وعليه ، يمكن القول أن الاستعمال الرئيسي للتجديد في العصر الذي تعيش فيه ، ليس هو التعديل في شكل الدين أو في أوصافه ، أو في أشخاصه ، بل التعديل في محل الدين ، وهو ما كان نادراً عن طريق التعهد التجديدي عند الرومان . وهكذا . فإن شمس نظام التجديد الروماني قد غابت من التشريعات الحديثة عامة .

